الحسام الماحق

لكل مشرك ومنافق

للشيخ العلامة

محمد تقي الدين الهلالي

اعتنى به وعلق عليه وصححه



أبو محمد

حسن بن محمد العدوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الحسام الماحق

الحمدُ اللّه الذي سبقَ الحوادثَ وجودُهُ، وعمَّ المخلوقاتِ كرمُهُ وجُودُهُ، فهو الذي يبدأُ الخلقَ ويعيدُهُ، وبيدي المُلكَ وبيدِهُ، فهو المطلوبُ نصرُهُ وتأييدُهُ، المرقوبُ وعدُهُ والمرهوبُ وعيدُهُ.

فالأمرُ أمرُهُ، والحكمُ حكمُهُ، والخلقُ عبيدُهُ، قلوبُ العباد ونواصيهم بيده، وأزِمَّةُ الأمورِ معقودةٌ بقضائه وقدرِه، تأكدتْ بأخذها عليهم مواثيقُهُ وعهودُهُ، فوجبَ تعظيمُهُ وتمجيدُهُ، ولزم اختصاصُهُ بالعبادة وتوحيدُهُ.

تبارك وتعالى، أحق من ذُكِرَ، وأحق مَنْ عُبِدَ، وأحقُّ مَن حُمِدَ، وأولى من شُكِرَ، وأنْصَرُ مَنْ ابتغي، وأرأف مَنْ مَلَكَ، وأجودُ مَنْ سُئِلَ، وأعفى من قدر، وأكرم من قُصِدَ، وأعدلُ من انتقم.

سبحانه سبحانه، حكمُهُ بعد علمِهِ، وعفوُهُ بعد قدرتِهِ، ومغفرتُهُ عن عزَّتِهِ، ومنعُهُ عن حِكمتِهِ، وموالاته عن إحسانه ورحمتِهِ.

ما للعباد عليه حقٌ واجبٌ كَلَّا ولا سَعْيٌ لديهِ ضائعُ
إنْ عُذِّبوا فبعدله، أو نُعِّمُوا فبفضلِهِ، وهو الكريمُ الواسعُ

يطاعُ فيُشكر، ويُعصى فيتجاوز ويغفر، كل نقمة منه عدل، وكل نعمة منه فضل، أقربُ شهيد وأدنى حفيظ، حالَ دون النفوس، وأخذ بالنواصي، ونسخ الآثار، وكتب الآجال، فالقلوب له مفضية، والسر عند علانية، والغيب عنده شهادة.

فأشهد أن لا إله إلا اللَّه، وحده لا شريك له، شهادة أعدها ليوم يشتد فيه القلق، ويلجمُ الناسَ فيه العرقُ.

وأشهد أن محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، وصفيُهُ وخليلُهُ، وخيرتُهُ من خلقِهِ، بلَّغ أبين البلاغ وأوضحه، فلا تتم شهادة أن لا إله إلا اللَّه إلا بشهادة أن محمدًا رسول اللَّه ﷺ، فإنه لا تتم محبة اللَّه إلا بمحبة ما يحبه وكراهة ما يكرهه، ولا طريق إلى معرفة ما يحبه سبحانه وما يكرهه إلا من جهة محمد ﷺ المبلِّغ عن اللَّه ما يحبه وما يكرهه باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، فصارت محبة اللَّه مستلزمة لمحبة رسوله ﷺ، وتصديقه ومتابعته، ولهذا قرن اللَّه بين محبته ومحبة رسوله في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤].

كما قرن طاعته وطاعة رسوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «ثلاث من كُن فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان: أن يكون اللَّه ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا للَّه، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه اللَّه منه كما يكره أن يقذف في النار»[1].

«فالتوحيد ألطف شيء وأنزهه وأنظفه وأدقه وأصفاه، فأدنى شيء يخدشه ويدنسه ويؤثر فيه، فهو كأبيض ثوب يكون، يؤثر فيه أدنى أثر، وكالمرآة الصافية جدًا أدنى شيء يؤثر فيها؛ ولهذا تشوِّشه اللحظة

(١) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٨٥).

واللفظةُ والشهوة الخفية، فإن بادر صاحبُه وقلع ذلك الأثر ضده، وإلا استحكم وصار طبعًا يتعسر عليه قلعه»[(١)].

فالتوحيد - أحبتي الكرام - هو أهم ما تتوفر عليه الدواعي وترنو إليه بصائر ذوي الهمم، لأنه أصل الأصول، وأساس دين الإسلام، والفارق بينه وبين سائر الأديان.

فكلمة التوحيد «لا إله إلا اللَّه» لأجلها قامت السماوات والأرض، وأُرسل الرسل، وأُنزلت الكتب، وخُلقت لأجلها وتحقيقها الدنيا والآخرة، وقام سوق الجنة والنار، وهي أول ما يجب على العباد اعتقاده، وبها يدخل الناسُ في دين اللَّه، ولها شرع الجهاد في سبيل اللَّه.

«واعلم أن أشعة «لا إله إلا اللَّه» تبدد من ضباب الذنوب وغيومها بقدر قوة ذلك الشعاع وضعفه، فلها نور وتفاوت أهلها في ذلك النور قوة وضعفًا لا يحصيه إلا اللَّه تعالى.

فمن الناس: من نور هذه الكلمة في قلبه كالشمس ومنهم: من نورها في قلبه كالكوكب الدري، ومنهم: من نورها في قلبه كالمشعل العظيم وكالسراج المضيء وآخر كالسراج الضعيف؛ ولهذا تظهر الأنوار يوم القيامة بأيمانهم وبين أيديهم على هذا المقدار بحسب ما في قلوبهم من نور هذه الكلمة علمًا وعملًا ومعرفةً وحالاً، وكلما عظُم نور هذه الكلمة واشتد أحرق من الشبهاتِ والشهواتِ بحسب قوته وشدته، حتى إنه ربما وصل إلى حال لا يصادف معها شبهة ولا شهوة ولا ذنبًا إلا أحرقه،

(١) الفوائد ص١٩٤.

وهذا حال الصادق في توحيده الذي لم يشرك بالله شيئًا، فأي ذنب أو شهوة أو شبهة دنتْ من هذا النور أحرقها، فسماء إيمانه قد حُرست بالنجوم من كل سارق لحسناته فلا ينال منها السارقُ إلا على غرة وغفلة لا بد منها للبشر، فإذا استيقظ وعلم ما سُرق منه استنقذه من سارقه أو حصّل أضعافه بكسبه، فهو هكذا أبدًا مع لصوص الجن والإنس ليس كمن فتح لهم خزانته وولى الباب ظهره»[١].

فيا عبد الله: حقق التوحيد ترى النور أمامك وبين جنبيك نور الفطرة يتوهج بنور الوحي المنزل، فإذا به ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾. فخذ بيد نفسك واسلك بها طريق النجاة ولا توردها موارد الهلكة، فإن قولك - يا عبد الله - «لا إله إلا الله» يقتضي أن لا إله لك إلا الله، و«الإله هو الذي يطاعُ فلا يُعصى هيبةً له وإجلالًا، ومحبة وخوفًا ورجاء وتوكلًا عليه، وسؤالًا منه، ودعاءً له، ولا يصلح ذلك إلا لله عز وجل، فمن أشرك مخلوقًا في شيء من هذه الأمور التي هي من خصائص الإلهية كان ذلك قدحًا في إخلاصه في قوله: «لا إله إلا الله» ونقصًا في توحيده، وكان فيه من عبودية المخلوق بحسب ما فيه من ذلك، وهذا كله من فروع الشرك».

ولهذا ورد إطلاق الكفر والشرك على كثير من المعاصي التي منشؤها من طاعة غير الله أو خوفه أو رجائه أو التوكل عليه والعمل لأجله، كما ورد إطلاق الشرك على الرياء، وعلى الحلف بغير الله، وعلى التوكل على غير الله والاعتماد عليه، وعلى من سوّى بين الله والمخلوق في المشيئة مثل أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان، وكذا قوله: ما لي إلا الله

---

(١) مدارج السالكين (٣٣٩/١).

وأنت، وكذلك ما يقدح في التوحيد وتفرد الله بالنفع والضر كالطيرة والرُّقى المكروهة، وإتيان الكهان وتصديقهم بما يقولون، وكذلك اتباع هوى النفس فيما نهى الله عنه قادح في تمام التوحيد وكماله.

ولهذا أطلق الشرعُ على كثير من الذنوب التي منشؤها من هوى النفس أنها كفر وشرك، كقتال المسلم، ومن أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها. . .»[1].

وقد ورد إطلاق الإله على الهوى المتبع، قال الله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣].

وأبان الله المحجة وأظهر الحُجة أنه ليس هناك طريق ثالث إنما هما طريقان: إما طريق الله الواحد الديان بأن لا يُعبد سواه، وإما طريق الشيطان والهوى، قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥٠﴾ [القصص: ٥٠].

فيا أخي: يا مَنْ قلت كلمة التوحيد كن عبد الله لا عبد الهوى، فإن الهوى يهوي بصاحبه في النار، ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩].

وهذه الرسالة التي بين يديك - أخي الكريم - إنما هي بيان واضح وحسام ماحق للشرك وأهله بيَّن فيها الشيخ العلامة والبحر الفهامة «تقي الدين الهلالي» بعضًا من أنواع الشرك ودحضه وأظهر عواره، فللّه دره

(١) راجع رسالة «تحقيق كلمة الإخلاص» لابن رجب الحنبلي ص٧٠ وما بعدها.

بن عالم سلفي، وداع سني سار على نهج سلفنا الصالح، فالخير في اتباع من سلف، والشر في ابتداع من خلف، فاستمسك يا عبد الله بالعروة الوثقى، وسِرْ على جادة سلفك الصالح من الصحابة والتابعين ومن حذا حذوهم واقتفى أثرهم، فإن سلسلة الإسناد والتلقي عن علماء السلف لم تنقطع على مرّ العصور والدهور، فهي عقيدة لم ترض أن تنتسب إلى فلان أو فلان إنما نسبتها إلى النبي العدنان ﷺ علّمها صحابته الكرام، وسار على نهجهم التابعين الأخيار والأئمة المرضيين، حتى وصلت إليك صافية من كل شائبة، خالصة من كل كدر، فالزم الطريق الحق تصل إلى مرضاة الله العلي الكبير سبحانه.

وقد طلب مني بعض الأفاضل أن أضع تعليقًا يكشف بعضًا من درر هذه الرسالة وتخريجًا مختصرًا يحيل الحديث إلى مخرجه، وقد صححتُ ما يحتاج إلى تصحيح واستعنت بمولاي أن أسلك طريق الموحدين، وسبيل السلف الصالحين، لعلني أن أكون منهم، وأن أحشر في زمرة التوحيد الخالص لرب العالمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبيه وحبيبه محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه العبد الفقير إلى عفو سيده الكريم

أبو محمد حسن بن محمد العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الشيخ
محمد تقي الدين الهلالي

نسبه :

هو العلّامة المحدِّث، واللُّغوي الشهير، والأديبُ البارع، والشاعر الفحل، والرحّالة المغربي، الرائد الشيخ السلفي الدكتور محمد التقي المعروف بـ«محمد تقي الدين»، كنيته أبو شكيب (حيث سُمّي أوّل ولدٍ له على اسم صديقه الأمير شكيب أرسلان)، ابن عبد القادر بن الطيب بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن عبد النور بن عبد القادر بن هلال بن محمد بن هلال بن إدريس بن غالب بن محمد المكي بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أبي القاسم بن علي بن عبد القوي بن عبد الرحمن بن إدريس بن إسماعيل بن سليمان بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي وفاطمة بنت النبي محمد ﷺ.

وقد أقرَّ هذا النسب السلطان الحسن الأول حين قدم سجلماسة سنة ١٣١١هـ.

نشأته :

وُلِدَ الشيخ سنة ١٣١١ هـ بقرية «الفرخ»، وتُسَمَّى أيضًا بـ «الفيضة القديمة» على بضعة أميال من الريصاني، وهي من بوادي مدينة

سجلماسة المعروفة اليوم بـ«تافيلالت» الواقعة جنوبًا بالمملكة المغربية.

وقد ترعرع في أسرة علمٍ وفقهٍ؛ فقد كان والده وجدُّه من فقهاء تلك البلاد.

رحلاته لطلب العلم وخدمته للدعوة:

قرأ القرآن على والده وحفظه وهو ابن اثنتي عشرة سنة، ثم جوَّده على الشيخ المقرئ أحمد بن صالح، ثم لازم الشيخ محمد سيدي بن حبيب الله التندغي الشنقيطي؛ فبدأ بحفظ «مختصر خليل» وقرأ عليه علوم اللغة العربيَّة والفقه المالكي إلى أن أصبح الشيخ يُنيبه عنه في غيابه، وبعد وفاة شيخه توجَّه لطلب العلم على علماء جدة وفاس آنذاك إلى أن حصل على شهادة من جامع القرويين.

ثم سافر إلى القاهرة ليبحث عن سُنَّة المصطفى ﷺ، فالتقى ببعض المشايخ أمثال: الشيخ عبد الظاهر أبو السمح، والشيخ رشيد رضا، والشيخ محمد الرمالي، وغيرهم، كما حضر دروس القسم العالي بالأزهر، ومكث بمصر نحو سنة واحدة يدعو إلى عقيدة السلف ويحارب الشرك والإلحاد.

وبعد أن حَجَّ توجَّه إلى الهند لينال بغيته من علم الحديث فالتقى بعلماء أجلاء هناك فأفاد واستفاد؛ ومن أجَلِّ العلماء الذين التقى بهم هناك المحدِّث العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري صاحب «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» وأخذ عنه من علم الحديث، وأجازه وقد قرَّظه بقصيدة يُهيب فيها بطلاب العلم إلى التمسك بالحديث والاستفادة من الشرح المذكور، وقد طبعت تلك

القصيدة في الجزء الرابع من الطبعة الهندية؛ كما أقام عند الشيخ محمد بن حسين بن محسن الحديدي الأنصاري اليماني نزيل الهند آنذاك وقرأ عليه أطرافًا من الكتب الستة وأجازه أيضًا.

ومن الهند توجه إلى «الزبير» (البصرة) في العراق، حيث التقى بالعالم الموريتاني السلفي المحقق الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مؤسس مدرسة النجاة الأهلية بالزبير، وهو غير العلامة المفسر صاحب «أضواء البيان»، واستفاد من علمه، ومكث بالعراق نحو ثلاث سنين، ثم سافر إلى السعودية مرورًا بمصر حيث أعطاه السيد محمد رشيد رضا توصية وتعريفًا إلى الملك عبد العزيز آل سعود قال فيها: (إن محمدًا تقي الدين الهلالي المغربي أفضل من جاءكم من علماء الآفاق، فأرجو أن تستفيدوا من علمه)، فبقي في ضيافة الملك عبد العزيز بضعة أشهر إلى أن عين مراقبًا للتدريس في المسجد النبوي، وبقي بالمدينة سنتين ثم نقل إلى المسجد الحرام والمعهد العلمي السعودي بمكة، وأقام بها سنة واحدة.

وبعدها جاءته رسائل من إندونيسيا ومن الهند تطلبه للتدريس بمدارسها، فرجح قبول دعوة الشيخ سليمان الندوي رجاء أن يحصل على دراسة جامعية في الهند، وصار رئيس أساتذة الأدب العربي في كلية ندوة العلماء في مدينة لكنهؤ بالهند حيث بقي ثلاث سنوات تعلم فيها اللغة الإنجليزية ولم تتيسر له الدراسة الجامعية بها.

وأصدر باقتراح من الشيخ سليمان الندوي وبمساعدة تلميذه الطالب مسعود عالم الندوي مجلة «الضياء». ثم عاد إلى الزبير (البصرة) وأقام بها ثلاث سنين معلمًا بمدرسة «النجاة الأهلية» المذكورة آنفًا. وبعد ذلك

سافر إلى جنيف بالسويسرا وأقام عند صديقه، أمير البيان، شكيب أرسلان، وكان يريد الدراسة في إحدى جامعات بريطانيا فلم يتيسر له ذلك، فكتب الأمير شكيب رسالة إلى أحد أصدقائه بوزارة الخارجية الألمانية يقول فيها: «عندي شاب مغربي أديب ما دخل ألمانيا مثله، وهو يريد أن يدرس في إحدى الجامعات، فعسى أن تجدوا له مكانًا لتدريس الأدب العربي براتب يستعين به على الدراسة»، وسرعان ما جاء الجواب بالقبول، حيث سافر الشيخ الهلالي إلى ألمانيا وعين محاضرًا في جامعة «بون» وشرع يتعلم اللغة الألمانية، حيث حصل على دبلومها بعد عام، ثم صار طالبًا بالجامعة مع كونه محاضرًا فيها، وفي تلك الفترة ترجم الكثير من الألمانية وإليها، وبعد ثلاث سنوات في بون انتقل إلى جامعة برلين طالبًا ومحاضرًا ومشرفًا على الإذاعة العربية، وفي سنة ١٩٤٠م قدم رسالة الدكتوراه، حيث فند فيها مزاعم المستشرقين أمثال: مارتن هارتمن، وكارل بروكلمان، وكان موضوع رسالة الدكتوراه «ترجمة مقدمة كتاب الجماهر من الجواهر مع تعليقات عليها»، وكان مجلس الامتحان والمناقشة من عشرة من العلماء، وقد وافقوا بالإجماع على منحه شهادة الدكتوراه في الأدب العربي.

وأثناء الحرب العالمية الثانية سافر الشيخ إلى المغرب، وفي سنة ١٩٤٧م سافر إلى العراق، وقام بالتدريس في كلية «الملكة عالية» ببغداد إلى أن قام الانقلاب العسكري في العراق فغادرها إلى المغرب سنة ١٩٥٩م. وشرع أثناء إقامته بالمغرب -موطنه الأصلي- في الدعوة إلى توحيد الله ونبذ الشرك واتباع نهج خير القرون. وفي هذه السنة (سنة ١٩٥٩م) عين مدرسًا بجامعة محمد الخامس بالرباط ثم بفرعها بفاس.

وفي سنة ١٩٦٨م تلقى دعوة من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة آنذاك للعمل أستاذًا بالجامعة منتدبًا من المغرب فقبل الشيخ الهلالي وبقي يعمل بها إلى سنة ١٩٧٤م حيث ترك الجامعة وعاد إلى مدينة مكناس بالمغرب للتفرغ للدعوة إلى الله، فصار يلقي الدروس بالمساجد ويجول أنحاء المغرب ينشر دعوة السلف الصالح. وكان من المواظبين على الكتابة في مجلة (الفتح) لمحب الدين الخطيب، ومجلة (المنار) لمحمد رشيد رضا رحم الله الجميع.

شيوخه:

من شيوخه رحمه الله:

* الشيخ محمد سيدي بن حبيب الله الشنقيطي.
* الشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري.
* الشيخ محمد العربي العلوي.
* الشيخ الفاطمي الشراوي.
* الشيخ أحمد سوكيرج.
* الشيخ محمد بن حسين بن محسن الحديدي الأنصاري اليماني.
* الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (غير صاحب «أضواء البيان»).
* الشيخ رشيد رضا.
* الشيخ محمد بن إبراهيم.

* بعض علماء القرويين.

* بعض علماء الأزهر.

مؤلفاته:

مؤلفات الشيخ تقي الدين الهلالي رحمه الله كثيرة جدًا وجمعها ليس بالأمر الهين؛ لأنَّها ألفت في أزمنة مختلفة وبقاع شتى، ومنها:

* الزند الواري والبدر الساري في شرح صحيح البخاري [المجلد الأول فقط].

* الإلهام والإنعام في تفسير الأنعام.

* مختصر هدي الخليل في العقائد وعبادة الجليل.

* الهدية الهادية للطائفة التيجانية.

* القاضي العدل في حكم البناء على القبور.

* العلم المأثور والعلم المشهور واللواء المنشور في بدع القبور.

* آل البيت ما لهم وما عليهم.

* حاشية على كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

* حاشية على كشف الشبهات لمحمد بن عبد الوهاب.

* الحسام الماحق لكلِّ مشرك ومنافق (وهو كتابنا هذا).

* دواء الشاكين وقامع المشككين في الرد على الملحدين.

* البراهين الإنجيلية على أن عيسى داخل في العبودية وبريء من الألوهية.

* فكاك الأسير العاني المكبول بالكبل التيجاني.

* فضل الكبير المتعالي (ديوان شعر).

* أسماء الله الحسنى (قصيدة).

* الصبح السافر في حكم صلاة المسافر.

* العقود الدرية في منع تحديد الذرية.

* الثقافة التي نحتاج إليها (مقال).

* تعليم الإناث وتربيتهن (مقال).

* ما وقع في القرآن بغير لغة العرب (مقال).

* أخلاق الشباب المسلم (مقال).

* من وحي الأندلس (قصيدة).

وفاته:

في يوم الاثنين ٢٥ شوال ١٤٠٧هـ، الموافق لـ ٢٢ يونيو ١٩٨٧م، أصيبت الأمَّة الإسلاميَّة بفاجعة ومصيبة يصعب على القلم وصفها، وهي مصيبة موت الشيخ تقي الدين الهلالي رحمه اللّٰه وذلك بمنزله في مدينة الدار البيضاء بالمغرب. وقد شيع جنازته جمع غفير من الناس يتقدمهم علماء ومثقفون وسياسيون.

وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(رواه البخاري).

فنسأل الله الكريم أن يرحم الشيخ رحمة واسعة، ويدخله فسيح جنانه[1].

* * *

(١) مأخوذة من الموقع الرسمي للشيخ محمد تقي الدين، رحمه الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

خطبة الكتاب

الحمد لله ربِّ العالمين، مالك يوم الدين، لا إله إلا هو إيَّاه أعبدُ وإيَّاه أستعينُ، وصلاته وسلامه على محمَّدٍ عبده ورسوله النَّبيِّ الأمين، الذي أُرسِل رحمةً للعالمين، وأنزل عليه في الكتاب المبين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: الآية ٦٤].

أما بعدُ:

فيقول العبدُ الفقيرُ إلى ربِّه العلي الكبير (محمَّد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي): بعث إليَّ الفقيه السيد محمد بن إبراهيم إمام (أرفود) رسالةً أُرسِلت إليه من بعض المهوَّسين، الفاتنين المفتونين، والذين طبع الله على قلوبهم، وزيَّن لهم الشيطان سوءَ عملِهم، فصدَّهم عن السبيلِ فهم لا يهتدون كالذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٩﴾ وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴿١١﴾﴾.

تضمَّنت تلك الرسالةُ الكاذبةُ الخاطئةُ من الإفكِ والبهتان والكذب على رسول الله ﷺ ما ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾﴾ [مريم: الآية ٩٠]، وبعث هذا المفتونُ إلى مسجدِ أكرمهم

اللّٰه بإحياء السنة من مرقدها، وتجرَّأ هذا المَهْوَسُ على اللّٰه تعالى، فسمَّى السنن الصحيحة التي اتفق عليها الشيخان[١]، وتواتر العملُ بها من زمان النبيِّ ﷺ إلى يومنا هذا -سمَّاها منكرًا، ولا غرابةَ في ذلك فقد روى ابن وضَّاح[٢] وغيره[٣] عن عبد اللّٰه بن مسعودٍ رضي اللّٰه عنه أنَّه قال: «كيف أنتم إذا ألْبِستم فتنة يهرم فيها الكبيرُ، وينشأ فيها الصغيرُ، تجري على الناس، يحدثونها سنة، إذا غيرت قيل: هذا منكر» انتهى من كتاب الاعتصام للشاطبي (ج١ ص ٥٤)، وستأتي أحاديث أخرى في هذا المعنى إن شاء اللّٰه عندما يعرض المبتدع لإقرار البدع واستحسانها، ورأيت أن أقسِّم هذا الردَّ إلى فصولٍ:

---

(١) الشيخان: هما الإمامان الجليلان، والحافظان الكبيران، الإمام البخاري ت(٢٥٦هـ)، والإمام مسلم ت(٢٦١هـ)، صاحبا أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى.

(٢) أخرجه ابن وضاح ت (٢٨٦هـ) في كتاب البدع صـ٨٣، رقم (٧٨)، ورواه أيضًا في البدع صـ٢٧٧، رقم (٢٦١) «عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وفيه زيادة: «قيل: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن، فقال: إذا كثر قراؤكم، وقل فقهاؤكم، وكثر أموالكم، وقل أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين»،اهـ.

(٣) رواه أيضًا الدارمي في المسند (١/ ٧٥) رقم (١٨٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٦٠) رقم (٨٠٧٠). وعلَّق عليه الذهبي بقوله: على شرط البخاري ومسلم فالخبر صحيح، موقوف على ابن مسعود ﷺ.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في «تحريم آلات الطرب» صـ١٦: وهو موقوف في حكم المرفوع؛ لأنه من أمور الغيب التي لا تدرك بالرأي، ولا سيما وقد وقع كل ما فيه من تنبؤات، والله المستعان.

الفَصْلُ الأَوَّل

في بيان إشراك صاحب الرسالة الإيمانيَّة بعبادة غير الله

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية[1]: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة: الآية ٥]:

«**والعبادة في اللغة من الذِّلَّة**، يقال: طريق معبَّدٌ، وبعير معبَّدٌ؛ أي: مذلل.

وفي الشرع: عبارة عمَّا يجمع كمال المحبَّةِ والخضوع والخوف. وقُدِّم المفعول وهو إياك، وكُرِّر للاهتمام والحصر؛ أي: لا نعبدُ إِلَّا إيَّاك، ولا نتوكل إِلَّا عليك، وهذا هو كمال الطاعة. والدين كلُّه يرجع إلى هذين المعنيين.

وهذا كما قال بعض السَّلَف: الفاتحة سرُّ القرآن، وسرُّها هذه الكلمة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة: الآية ٥] **فالأوّل** تبرُّؤٌ من الشرك، **والثاني** تبرُّؤٌ من الحولِ والقوَّة وتفويض إلى الله عزَّ وجلَّ، وهذا المعنى في غير آية من القرآن كما قال تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [هود: الآية ١٢٣] ﴿هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ءَامَنَّا بِهِۦ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا﴾ [الملك: الآية ٢٩]، ﴿رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ۝﴾ [المزمل: الآية ٩] وكذلك

(١) انظر: تفسير ابن كثير رحمه الله تعالى (١/٢١٤) ط. دار عالم الكتب.

هذه الآية الكريمة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة: الآية ٥].

يقول محمد تقي الدين: بمثل هذا فسر آية ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة: الآية ٥] جمهور المفسرين من الصدر الأول، فحقيقةُ العبادة غاية الذُّل في غاية الخضوع، وهي تشمل القرباتِ التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى[١].

ومنها الاستعانة[٢] المذكورة هنا، والمراد بها الاستعانة بالله فيما لا يقدر عليه إلّا الله تعالى، ولا يدخل في الأسباب كإعطاء الأولاد، وإنزالِ المطرِ، وشفاءِ المريضِ، لا بتعاطي العلاج بل بقول: «كن» فيكون، وإمدادِ الشخص بهداية القلب وتنويره، وتفريج الهم والغمّ عنه، وهو ما يسمّى بالمدد عند المشركين الذين يزعمون أنَّ غيرَ الله قادرٌ على إصلاح قلوبهم وإمدادها بنور الإيمان والفتوح الغيبيّة، فهذا النوع من الاستعانة خاصٌّ بالله تعالى فمن استعانَ بغيرِهِ في مثل ذلك فهو كافرٌ

---

(١) في هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى العبادة: «هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة؛ فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الرحم... والدعاء، والذكر، والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة... وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له، والمرضية له، التي خلق الخلق لها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝﴾ [الذاريات: الآية ٥٦]». اهـ. مجموع الفتاوى (١٠/ ١٥٠).

(٢) الاستعانة: وهي طلب الإعانة، فالألف والسين والتاء للطلب مثل الاستغاثة، طلب الإغاثة، والاستغفار طلب المغفرة، ونحوها والفرق بين الاستعانة والاستغاثة. أمّا الاستغاثة فهي تكون حال الشدة والكرب، والاستعانة تكون حال الشدة وحال الرخاء.

مشركٌ، صارفٌ حقَّ اللَّه لغير اللَّه[1]، ونحن نشاهدُ المشركين -عَبَدَةَ القبورِ والأضرحةِ وغيرها من الأمكنة التي يقدِّسونها- يطلبون من آلهتهم -التي يسمّونها أولياء وسادة وصالحين- نزولَ المطرِ، وإعطاءَ الأولادِ، وتفريجَ الكروبِ، وشفاءَ المريضِ، وكشفَ الضرِّ، والنصرَ على العدوِّ، وقضاءَ الدينِ، وإطالةَ عمرِ الأولادِ، وجعلَ المرأة التي تلد الإناثَ تلد الذكورَ.

ويتقرَّبون إلى آلهتهم بأنواع من العبادات: بالدُّعاء الذي هو مخُّ العبادة كما ثبت في الحديث وسيأتي إن شاء اللَّه، والاستغاثة وقد صرَّح بجوازها المشركُ المفتونُ، وبناء القبابِ على قبورهم، أو الأمكنة التي جلسوا فيها، والأمكنة التي يزعم بعض المنتحلين الدَّجَّالين أنه رأى في المنام شخصًا مشهورًا عندهم بالصلاح يقول له: ابنوا لي قبّةً في هذا المقام، ويتقرَّبون ويتملَّقون لها بتقبيل العتبات والتوابيت، ويمرغون خدودهم على القبـور، ويتمسَّحـون بها، ويهتفـون بالأسماء المنسوبة إليها، ويقرِّبون لها القرابين، ويذبحون الذبائحَ، ويحجُّون إليها ويطوفون، وينذرون لها النذورَ، ويسمّون ذلك بالوعدة، يزعمون أنَّ الدعاء عندها أفضل منه في المساجد. فهل هؤلاء يؤمنون بقوله تعالى:

---

(١) لأن حق الله؛ ألا تصرف عبادة إلا إليه، كما في الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٢٨٥٦)، ومسلم (١٥٢). من حديث معاذ قال: كنت رِدْفَ النبيِّ ﷺ على حمار يقال لهُ: عُفَيْر فقال: «يا معاذ، أتدري ما حقُّ الله على عباده؟ وما حقُّ العباد على الله؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنَّ حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئًا، وحقُّ العباد على الله ألَّا يعذِّب من لا يشرك به شيئًا». فقلت: يا رسول الله، أفلا أبشر به الناس. قال: «لا تبشرهم فيتكلوا». لفظ البخاري.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: الآية ٥] ؟! وبقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: الآية ١٢٣] ؟! كلا والله، هؤلاء ما يعرفون معنى: «لا إله إلا الله»، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ۝١٠٦﴾ [يوسف: الآية ١٠٦][(١)].

---

(١) **أقول**: كتب السيد الأديب مصطفى لطفي المنفلوطي رسالة في النظرات وسماها «دمعة على الإسلام»، وذكر فيها بعض المخازي والبلايا التي تحدث من هؤلاء القبوريين يقول حاكيًا ما قرأه: «... وبعد السلام على صاحب الضريح المعظم يقول -أي الزائر-: «يا صاحب الثقلين، أغثني وأمدني بقضاء حاجتي، وتفريج كربتي، أغثني يا محيي الدين عبد القادر»؛ أي: الجيلاني.

ومنها أنه في بلدة «ناقور» في الهند قبرٌ يسمّى «شاه الحميد» وهو أحد أولاد السيد عبد القادر كما يزعمون، وأن الهنود يسجدون بين يدي ذلك القبر سجدهم بين يدي الله -والعياذ بالله- قال المنفلوطي: «... ويعلم الله أني ما أتممت قراءة رسالته حتى دارت بي الأرض الفضاء، وأظلمت الدنيا في عيني، فما أبصر مما حولي شيئًا حزنًا وأسفًا على ما آلت إليه حالة الإسلام بين أقوام نكروه بعدما عرفوه، ووضعوه بعدما رفعوه، وذهبوا به مذاهب لا يعرفها، ولا شأن له بها ....» إلى أن قال: «إن الله أغيرُ على نفسه من أن يسعد أقوامًا يزدرونه، ويتخذونه وراءهم ظهريا، فإذا نزلت بهم جائحة، أو ألمت بهم ملمة، ذكروا الحجر قبل أن يذكروه، ونادوا الجذع قبل أن ينادوه». ثم نادى بأعلى صوته: «... يا قادة الأمة ورؤساءها .... إنكم تقولون في صباحكم ومسائكم وغدوكم ورواحكم: «كل خير في اتّباع من سلف وكل شرٌ في ابتداع من خلف» فهل تعلمون أن السلف الصالح كانوا يجصصون قبرًا، أو يتوسلون بضريح؟ وهل تعلمون أنَّ أحدًا وقف عند قبر النبي ﷺ، أو قبر أحد من أصحابه وآل بيته، ... والله ما جهلتم شيئًا من هذا، ولكنكم آثرتم الحياة الدنيا على الآخرة، فعاقبكم الله بسلب نعمتكم، وانتقاص أمركم، وسلّط عليكم أعداءكم يسلبون أوطانكم، ويستعبدون رقابكم، ويخربون دياركم، والله شديد العقاب» اهـ باختصار وتصرف.

ذكر بعض أنواع العبادة التي يصرفها المشركون لغير الله تعالى.

قلت في كتابي: «المنح السانحة في تفسير سورة الفاتحة» ما نصُّه: «﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: الآية ٥] «إياك» ضمير مفعول به مقدَّم للفعل بعده، وتقديم المفعول به يفيد الحصر[١]؛ أي: لا نعبدُ غيرَك ولا نستعين إلَّا بك، والعبادة اسم جامعٌ لكلِّ ما يحبُّه اللَّهُ من الاعتقادِ والأقوالِ والأفعالِ، ويقال: العبادةُ غايةُ الذُّلِّ في غايةِ الحُبِّ».

أقول: أرى من الواجب عليَّ أن أذكرَ بعضَ أنواع العبادةِ هنا ليستعينَ بها السَّائلُ على تقرير توحيدِ اللَّهِ في نفوسِ التلامذةِ وغيرِهم.

فالأوَّل: الدُّعاء، وهو كما في الحديث الآتي «مُخُّ العِبادة»؛ أي[٢]: لبابُها وخالصُها، فكلٌّ من دعوته لجلبِ خيرٍ أو دفعِ ضرٍّ فيما لا مجال للأسباب فيه؛ كإعطاءِ العقيمِ الأولادَ لا بطريقة العلاج بل بطريقة التصرف في الكون بالهمة والحال[٣]، وجعْل المرأة التي تلدُ الإناث

---

(١) الحصر: هو إثبات المذكور، ونفي ما سواه.

(٢) سيأتي بعد قليل.

(٣) فهذا أحد كبار القوم و(شهيد التصوف - كما يزعمون - نجم الدين البكري) يخبر عن فسقه وفجوره بأسلوب صوفي، فيقول: «عشقت واحدًا ببلاد المغرب فسلطت عليه «الهمة» فأخذته وربطته ومنعته عن سواي، إلا أنه كان عليه رقباء، فسكت عن صريح المقال، وجعل يكلمني بلسان الحال، فأهمه وأكمله كذلك فيفهمه، وانتهى الأمر إلى أن صرت أنا هو، وهو أنا، ووقع العشق إلى محض صفاء الروح، فجاءتني روحه سحرًا تمرّغ وجهها في التراب، وتقول: أيها الشيخ، الأمان، الأمان، قتلتني أدركني، فقلت: ماذا تريد؟ قالت: أريد أن تدعني حتى أقبل قدمك، فأذنت لها، ففعلت، ورفعت وجهها، فقبلتها حتى استراحت واطمأنت إلى =

فقط تتحول إلى ولادةِ الذُّكورِ أو بالعكس، أو كصدِّ الأعداءِ والسباع الضارية بلا قتالٍ، وشفاء المريضِ كذلك، وإحياء الميت، وإماتة الحي، وإنزال المطرِ، وما أشبه ذلك مما لا يقدر عليه إلا اللَّه الذي يقول للشيء «كن» فيكون، وكلُّ مَن دَعَوْتَهُ لشيءٍ مِن ذلك فقد عَبَدْتَهُ.

ومن الأدلَّةِ على ذلك في كتاب اللَّه عزَّ وجلَّ -وهي كثيرة أعدُّ منها ولا أعدِّدُها- قوله تعالى في «سورة فاطر» بعد ذكر الأفعال المختصَّةِ باللَّه في الآية إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾، وقال تعالى في «سورة الأحقاف»: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ۖ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤﴾ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾﴾.

يفهم من آيات «فاطر» أن اللَّه وحدَه هو المتصرِّف في العالم، والمسيِّر له، والمدبِّر له، ولا يشاركه في ذلك أحدٌ، وهو وحده ربُّ العالمين، له الملك، وكلٌّ من سواه عبدٌ فقيرٌ إليه في إيجاده وإمداده[1]، فلا يجوز له أن يدعو بغيره؛ لأنهم لا يملكون لهم ضرًّا ولا نفعًا، لا

= صدري». انظر: الصوفية المنشأ والمصادر، إحسان إلهي ظهير (ص٢٦٧).

فانظر -رعاك الله- كيف يغيرون ويبدلون في دين الله، حتى جعل «الهمة» تفعل ما لا يقدر عليه إلا الله، فلا حول ولا قوة إلا بالله!!

(١) أي في إيجاده من العدم، ثم إمداده بالنعم. هذا لا يكون إلا بالله تعالى.

قليلًا ولا كثيرًا، ولا يسمعون دعاء مَن دعاهم، ولو سمعوا دعاءه ما استجابوا له، وأن دعاءه لهم شركٌ بالله سيكفرون به يوم القيامة؛ أي: يتبرءون منه.

وآيات «الأحقاف» تحتجُّ على المشركين بأنَّ الله هو الذي خلق السماواتِ والأرضَ، فلا يُدْعَى غيرُه، ولا حجَّةَ لمن دعا غيرَه؛ بل هو أضلُّ الضالين، وأنَّ من دعاهم لا يستجيبون له أبدًا، وهم غافلون عن دعائه، وإن كانوا أبرارًا كالأنبياء والصالحين فهم مشغولون في نعيم، وإن كانوا ملائكة في عبادة الله يسبحون الليل والنهار لا يفترون، وإن كانوا فجارًا فهم في العذاب المهين. وإن الأبرار لا يرضون بدعاء من دعاهم؛ لأنه عبادة لغير الله وسيكفرون بهم يوم القيامة حين يحشر الناس، يزيد ذلك وضوحًا ما أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعاء هو العِبادَة»، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: الآية ٦٠] (١).

الثاني: الاستغاثة: قال الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٨١)، والترمذي رقم (٢٩٦٩)، وابن ماجه رقم (٣٨٢٨)، والإمام أحمد (١٨٣٥، ١٨٣٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الشيخ الألباني.

- وأما الحديث السابق بلفظ «الدعاء مخ العبادة» فأخرجه الترمذي (٣٣٧١) وقال غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. اهـ.

قلت: وعبد الله بن لهيعة قال الحافظ في التقريب رقم (٣٦٤٥): «صدوق خلط بعد احتراق كتبه. ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما». فالخبر ضعيف بلفظ: «مخ العبادة» لسوء حفظ ابن لهيعة، والله أعلم.

﴿رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾ [الأنفال: الآية ٩]، أخرج أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي من حديث عمر بن الخطاب[1] قال: «لمَّا كان يوم بدر نظر النبي ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيف، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة فاستقبل النبي ﷺ القبلة وعليه رداؤه وإزاره ثم قال: **«اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تَهلِكْ هذه العصابة من أهل الإسلام فلا تُعْبَدْ في الأرض أبدًا»**، فما زال يستغيث ربَّه ويدعوه حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءَه فردَّه ثم التزمه من ورائه ثم قال: يا نبي اللَّه، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٩] الآية.

فنحن نرى أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستغيث ربَّه، وأصحابه كانوا يستغيثون ربَّهم كذلك ولم يستغيثوا بالنبي ﷺ؛ لأنَّ الاستغاثة عبادةٌ، وهي خاصَّة باللَّه تعالى. فمن استغاث بغيره فقد أشرك.

وروى الطبراني بإسناده[2] عن عبادة بن الصامت أنه كان في زمان

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦٨٧) باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، والإمام أحمد في المسند (٢٠٨) ط. الرسالة، وأبو داود (٢٧٤٩)، والترمذي (٣٠٨١)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ وأرضاه.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٢٧٠٦) ولكن بقوله ﷺ: **«لا يقام لي، إنما يقام لله تعالى»**.

وأورده ابن كثير في تفسيره من «سورة الأنبياء»، قال: قال ابن أبي حاتم ﷺ؛ ثم ذكره بطوله وقال: هذا حديث غريب جدًّا. انظر: تفسير ابن كثير (٩/ ٣٩٢) ط. دار عالم الكتب.

=

النبيِّ ﷺ منافقٌ يؤذي المؤمنين، فقال بعضهم: فقوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّه لا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يستغاثُ باللهِ**».

قال شيخ الإسلام: «الاستغاثةُ هي طَلَبُ الغوثِ، وهو إزالةُ الشِّدَّةِ كالاستنصارِ طلبُ النَّصرِ، والاستعانةُ طلبُ العونِ».

قال محمد تقي الدين: هذا كلُّه في الاستغاثة والاستنصار، والاستغاثة؛ أي: طلب الغوثِ والنصرِ والعونِ بطريق لا يقدر عليه إلَّا

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٨١) رقم (١٢٧٨٤): «رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسمه، وابن لهيعة». قلت: وهو بلفظ أحمد السالف الذكر.

وقال في موضع آخر (١٠/ ٢٤٦) رقم (١٧٢٧٦): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث.

قلت: عزو الهيثمي الحديث إلى الطبراني، ومن قبله شيخ الإسلام ابن تيمية -كما في الفتاوى (١/ ٣٠٣)- ونسبه إلى الطبراني في معجمه الكبير. فإني لم أعثر عليه عند الطبراني، فلعله مما فُقِد من مسند عبادة بن الصامت، واطلع عليه شيخ الإسلام وغيره، والله أعلم.

فائدة: الحديث وإن لم يصحَّ لسوء حفظ ابن لهيعة، وإن مال الحافظ الهيثمي إلى تحسين حديثه؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على البكري (١/ ٣٠٧)، فقال رحمه الله تعالى ردًّا عليه: هذا الخبر لم يذكر للاعتماد عليه، بل ذكر في ضمن غيره، ليتبين أن معناه موافق للمعاني المعلومة بالكتاب والسنة، كلما ذكر حكم بدليل معلوم ذكر ما يوافقه من الآثار والمراسيل وأقوال العلماء وغير ذلك لما في ذلك من الاعتضاد والمعاونة، لا لأن الواحد من ذلك يعتمد عليه في حكم شرعي... فما يصلح للاعتضاد نوع وما يصلح للاعتماد نوع...» إلى آخر كلامه النفيس، فليراجع فإنه مفيد في بابه.

اللَّه، وطلبه خاصٌ به كاستغاثة النبيِّ وأصحابِهِ باللَّه تعالى في غزوة بدر، واستنصارهم له واستعانتهم به. أما الاستغاثة بالمخلوقِ في أمر يقدر عليه؛ كاستغاثة من شبت النار في بيته برجالِ الإطفاء، أو استغاثة من هجم عليه اللصوص أو السبع بمن يُنجده، أو استغاثة الإنسان بغيره أن يحمله على دابته أو سيارته أو يحمل متاعه عليها؛ فذلك جائزٌ، قال تعالى في سورة القصص: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: الآية ١٥]، وقال النبيُّ ﷺ: «**واللَّه في عَوْنِ العبدِ مَا دامَ العبدُ في عَوْنِ أخيه**»، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرةَ في حديثٍ طويلٍ[1].

الثالث: الاستعاذة: قال الراغب: «العوذ: الالتجاء إلى الغير والتعلّق به. يقال: عاذ فلانٌ بفلانٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة: الآية ٦٧]، ﴿وَإِنِّى عُذْتُ بِرَبِّى وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ ۝٢٠﴾ [الدخان: الآية ٢٠] إلى أن قال: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ﴾ [يوسف: الآية ٢٣]؛ أي نلتجئ إليه ونستنصر به حتى لا نفعل ذلك، فإنَّ ذلك سوء نتحاشى من تعاطيه». انتهى.

قال محمد تقي الدين: وبهذا تعلم أنَّ التَّعوُّذَ قريب في المعنى من الاستغاثة، فقول الضُّلاَّلِ عند قبور الصالحين: أنا في حِمَاكَ، أنا في رحمتك استعاذة وعبادة، قال الشاعر:

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٢٨) باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. وأبو داود (٤٩٤٨) باب: في المعونة للمسلم. والترمذي (١٤٢٥) باب: الستر على المسلم. وابن ماجه (٢٢٥) باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم. والإمام أحمد (٧٤٢٧) في المسند.
كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤمِلُه ... ومن أعوذ به فيما أحاذِرُه
لا يُجبر الناسُ عظمًا أنت كاسرُه ... ولا يهيضون عظمًا أنت جابرُه

الهَيْضُ: كسر العظم بعد جبوره. قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: الآية ٦]. قال القاسمي[1]: «روى ابن جرير[2] عن ابن عباس قال: كان رجالٌ من الإنس يبيت أحدهم بالوادي في الجاهليّة يقول: أعوذ بعزيز هذا الوادي فزادهم ذلك إثمًا. ففي الآية إشارة إلى ما كانوا يعتقدون في الجاهليّة من أنَّ الوديان مقر الجنِّ. وأن رؤساءها تحمي المستعيذين من ضرر الجن.

وهكذا قال إبراهيم[3]: كانوا إذا نزلوا الوادي قالوا: نعوذُ بسيِّد هذا الوادي من شرِّ ما فيه، فيقول الجن: ما نملك لكم ولا لأنفسنا ضرًّا ولا نفعًا.

وقال الربيع بن أنس[4] كانوا يقولون: «فلانٌ من الجنّ ربُّ هذا الوادي» فكان أحدهم إذا دخل الوادي يعوذُ بربِّ الوادي من دون اللّه، قال: فيزيدهم ذلك رهقًا، وهو الفَرَقُ.

---

(١) ذكر القاسمي في تفسيره المسمَّى «محاسن التأويل» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: الآية ٦].

(٢) أورده ابن جرير الطبري في تفسير «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (١٣/ ٦٥٤) عن تفسير الآية المذكورة آنفًا.

(٣) **إبراهيم**: هو النخعي أبو عمران بن زيد بن قيس الكوفي الفقيه، مات سنة ست وتسعين ومائة (١٩٦هـ) وهو ابن خمسين أو نحوها.

(٤) **الربيع بن أنس**: البكري أو الحنفي، بصري، نزل خراسان مات سنة أربعين ومائة أو قبلها (١٤٠هـ).

قال ابنُ زيد[١]: كان الرجلُ في الجاهليَّةِ إذا نزل بوادٍ قبل الإسلام قال: إني أعوذ بكبير هذا الوادي، فلما جاء الإسلام عاذوا باللَّه وتركوهم» انتهى.

أي؛ لأنَّ ذلك من الشرك، وكذا نزلت سورتا المعوذتين لتعليم الاستعاذة باللَّه وحدَه، والتبرُّؤ من الاستعاذة بغيره، وكذلك أذكار الاستعاذات المأثورة؛ لأنَّها للإرشادِ لذلك.

روى مسلم[٢] عن خولة بنت حكيم قالت: «من نزل منزلًا فقال: أعوذُ بكلماتِ اللَّه التاماتِ من شرِّ مَا خَلَقَ لم يضره شيءٌ حتَّى يرحل من منزله ذلك»[٣].

---

(١) ابن زيد: هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، العدوي، مولاهم، كان صاحب تفسير. ت(١٨٢هـ).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥٣) باب: في التعوذ من سوء القضاء. والترمذي في السنن (٣٤٣٧) باب: ما يقول إذا نزل منزلًا. والإمام أحمد في المسند (٢٧١٢٠) من حديث خولة بنت حكيم ﷺ.

(٣) قال البيهقي في الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (٨٦): وفي هذا إثبات صفة الكلام لله عزَّ وجلَّ. وقال أيضًا في الأسماء والصفات (١/٤٧٦): فَاسْتَعَاذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ أَنْ يُسْتَعَاذَ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِهِ، فَقَالَ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ۝٩٨﴾، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: الآية ٩٨]، وَلا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِمَخْلُوقٍ مِنْ مَخْلُوقٍ، فَدَلَّ أَنَّهُ اسْتَعَاذَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، وَأَمَرَ أَنْ يُسْتَعَاذَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، وَهِيَ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْتَعِيذَ بِذَاتِهِ، وَذَاتُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

الرابع: النذر[1] لغير الله من الشرك؛ لأنه عبادة يجب الوفاء به إذا كان لله. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٠] وقال تعالى في «سورة الدهر»[2]: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝﴾ [الإنسَان: الآية ٧].

وأخرج البخاري[3] عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللَّه فليطعْه، ومن نَذَرَ أن يعصي الله فلا يَعْصِه».

---

(١) النذر لغةً: الالتزام والعهد.

وشرعًا: قال الراغب في مفردات القرآن: النذر: أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر.

وتقيده في التعريف، بـ(ما ليس بواجب) لا يلزم. مما ألزم الإنسان به نفسه واجبًا أو غير واجب لزمه الوفاء به.

والنذر في الأصل مكروه بقوله ﷺ: فيما رواه البخاري (٦٦٠٨) كتاب القدر، باب: إلقاء النذر العبد إلى القدر، عن ابن عمر ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، قال: «لا يَرُدُّ شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل»؛ وكذلك لأنَّ غالب من ينذر يندم لثقل ما أوجبه ونحوه، ومع ذلك فإنه يجب الوفاء به شرعًا.

(٢) سورة الدهر: هي سورة الإنسان.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة.

ويتقسم النذر إلى أقسام:

الأول: نذر طاعة. وهذا يجب الوفاء به كما في الحديث.

الثاني: نذر المعصية: وهذا لا يجب، بل يحرم الوفاء به للحديث، ولقوله ﷺ: «لا وفاء في معصية الله». أخرجه مسلم (١٦٤١).

الثالث: ما يجري مجرى اليمين، وهو نذر المباح، فيخير بين فعله وكفارة اليمين مثل لو نذر أن يلبس هذا الثوب، فإن شاء لبسه، وإن شاء لم يلبسه وكفر كفارة يمين.

=

الخامس: الذبح والنذر لغير الله قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾. قوله سبحانه: ﴿وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: الآية ١٦٢] قال مجاهد[(١)]: «النسك: الذبحُ في الحجِّ والعمرة»[(٢)].

قال محمد تقي الدين: وكلُّ ذبحٍ قُصِدَ به التَّعْظِيمُ فهو عبادةٌ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: الآية ٢]، جمع اللَّهُ سبحانه وتعالى هاتين العبادتين وهما الصلاة والذَّبح في «سورة الأنعام» وفي «سورة الكوثر» وأمر نبيَّه ﷺ، وفي ضمنِهِ أمرٌ لأُمَّتِهِ، أن يخصوا اللَّه تعالى بهما كما يخصونه بسائرِ أنواعِ العبادةِ.

وأخرج مسلمٌ[(٣)] في صحيحه عن عليِّ بن أبي طالب قال: «حدثني رسول اللَّه ﷺ بأربعِ كلمات ولعن اللَّه من ذبح لغير اللَّه» الحديث.

= الرابع: نذر اللجاج والغضب، وهو ما كان فيه حثٌّ على فعل شيء أو تركه أو منع منه، أو تصديق أو تكذيب. مثل من قال لآخر: قد حصل الأمر الفلاني، فقال الآخر: لم يحصل وأكد هذا، فقال: إن كان حاصلًا فعليَّ لله كذا وكذا، فإذا تبين حصول هذا الأمر كان مخيرًا بين الوفاء بالنذر أو الكفارة كفارة يمين.

(١) مجاهد: هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن، والتفسير والفقه. مات سنة ١٠٤ هـ تقريبًا أو قبلها. وقد بلغ ثلاثًا وثمانين سنة.

(٢) انظر: تفسير مجاهد بن جبر صـ١٠٥ عن قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: الآية ١٦٢] الآية.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٤٠) باب: تحريم الذبح لغير الله. وفيه عن أبي الطفيل، قال: قلنا لعلي بن أبي طالب، أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ، =

السادس: **الخوف بالغيب**، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: الآية ١٨] . قال ابنُ كثير[1]: «كلُّ «عسى» في القرآن فهي واجبةٌ»، قال في فتح المجيد في (ص ٣٤٤): «خوف السرِّ وهو أن يخافَ من غيرِ الله من وثنٍ أو طاغوتٍ أن يصيبه بما يكره قال تعالى في قوم هود إنهم قالوا له: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ۗ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦ ۖ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾﴾».

وقال تعالى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [الزُّمَر: الآية ٣٦] ، وهذا هو الواقع من عُبَّاد القبورِ ونحوها من الأوثان يخافونها ويخوفون أهل التوحيد إذا أنكروا عبادتَها وأمروا بإخلاص العبادة لله وهذا ينافي التوحيدَ. وأما **الخوف الطبيعي** وهو الخوف من عدوٍّ، أو سبعٍ، أو زلزالٍ فليس بعبادة ولا شركًا قال تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾﴾ [طه: الآية ٦٧] .

السابع: **الحلف بغير الله**: أخرج الترمذيُّ وحسَّنه، والحاكمُ وصحَّحه[2] عن عمر بن الخطاب أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن حَلَفَ بِغَيْرِ

= فقال: ما أسر إليَّ بشيء كتمه الناس، ولكني سمعته يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثًا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير المنار». وفي الرواية الأخرى (٥٢٤١): «ولعن الله من سرق منار الأرض» الحديث.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٢١) عن تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ١٨] . . . ﴿فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: الآية ١٨] . وقال محمد بن إسحاق: عسى من الله حقٌّ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٣٥) باب: كراهية الحلف بغير الله. وقال: هذا حديث حسن. =

اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ في النهيِ عن الحلفِ بغيرِ اللَّهِ أحاديث[1].

الثامن: التبرك[2] بالقبورِ والأمكنةِ التي تنسبُ إلى الأنبياءِ والصالحين من أعظمِ أسبابِ الكفرِ والشِّرك، وهذا ما أدَّى إلى عبادةِ الأصنامِ والأوثانِ؛ أخرج البخاريُّ[3] في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: الآية ٢٣] عن

= والحاكم في المستدرك (١/ ٦٥) برقم (٤٥): وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وأخرجه أيضًا أبو داود من طريق سعد بن أبي عبيدة، قال: سمع ابن عمر رجلًا يحلف: لا والكعبة. فقال له ابن عمر: ... فذكره.

تنبيه: الحديث من رواية ابن عمر، وليس عمر كما ذكر المؤلف.

(١) وردت أحاديث في ذلك؛ منها:

١- ما رواه البخاري (٥٧٥٧) عن ابن عمر، أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله وإلا فليصمت**». وغيرها من الأحاديث.

٢- ما رواه مسلم (٤٣٤٣) عن ابن عمر، قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**». قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله نهى عنها ذاكرًا ولا آثرًا. وغيرها من الأحاديث.

(٢) التبرك: تبرك تفعل من البركة: وهي كثرة الخير وثبوته. ومعنى التَّبرُّك: طلب البركة؛ أي: طلب الخير وزيادته.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٢٠) عند تفسير هذه الآية عن ابن عباس ﷺ: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ود: كانت لكلب بدومة الجندل (أي: لقبيلة كلب)، وأما سواع: كانت لهذيل، وأما يغوث: فكانت لمراد، ثم لبني =

ابن عباس: «صارت الأوثانُ التي كانت في قوم نوحٍ في العربِ بعدُ، وهي أسماء رجالٍ صالحين من قوم نوح عليه السلام؛ فلمَّا هلكوا أوحى الشيطانُ إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عُبِدَتْ».

قال ابنُ كثيرٍ في تفسيره[1]: «وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَضَلُّوا﴾ [نوح: الآية ٢٤]؛ يعني: الأصنام التي اتخذوها أضلوا بها كثيرًا؛ فإنَّه قد استمرت عبادتُها في القرونِ إلى زمانِنَا هذا في العربِ والعجمِ وسائرِ صنوفِ بني آدمَ، وقد اتفقَ المحققون من أهل العلم على أنَّ أصلَ عبادة الأصنام هو الغلو في الصالحين وتعظيم قبورِهم واتخاذ المساجدِ عليها.

وقال القرطبي[2]: «وإنما صوَّر أوائلُهم الصورَ ليتأسوا بها ويتذكروا أفعالَهم الصالحةَ فيجتهدوا كاجتهادِهم، ويعبدوا اللَّه عند قبورِهم، ثم خلفهم قومٌ جهلوا مرادَهم فوسوس إليهم الشيطانُ أنَّ أسلافَهم كانوا يعبدون هذه الصورَ ويعظِّمونها».

= غطيف بالجوف عند سبأ، وأما يعوق: فكانت لهمدان، وأما نسر: فكانت لحمير، لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك، وتنسخ العلم عبدت.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٢٣٦).

(٢) تفسير القرطبي المسمى «الجامع لأحكام القرآن». (١٨/ ٣٠٧) ط. دار الكتب العربية.

وقال ابن القيم رحمه الله[1]: «وما زال الشيطانُ يُوحي إلى عُبَّادِ القبورِ ويُلْقِي إليهم أنَّ البناء والعكوف عليها من محبَّةِ أهلِ القبورِ من الأنبياء والصالحين، وأنَّ الدُّعاء عندها مستجابٌ، ثم ينقلهم من هذه المرتبةِ إلى الدُّعاء بها والإقسام على اللَّه بها، واللَّه أعظم من أن يقسم عليه ويسأل بأحد من خلقه.

فإذا تقرَّر ذلك عندهم نقلهم منه إلى دعائها، وعبادتها، وسؤالها الشفاعة من دون اللَّه، واتخاذِها أوثانًا تضاء لها القناديل، وتجعل عليها الستور، ويطاف بها، ويستلم، ويقبل، ويحج إليها، ويذبح عندها.

فإذا تقرَّر ذلك عندهم نقلهم منه إلى دعاءِ الناسِ إلى عبادتها، واتخاذِها عيدًا، ومنْسَكًا، ورأوا أن ذلك أنفعُ لهم في دنياهم وأخراهم، وكل هذا قد علموه بالاضطرارِ من دينِ الإسلام، وأنه مضادٌ لما بعث اللَّه به رسولَه ﷺ من تجريدِ التوحيد، وأن لا يُعْبَدَ إلَّا اللَّه.

فإذا تقرَّر ذلك عندهم نقلهم منه إلى أنَّ من نهى عن ذلك تَنَقَّصَ أهلَ هذه الرتبِ العالية، وحَطَّهم عن منزلتِهم، وزعم أنه لا حرمةَ لهم، ولا قدر، فغضب المشركون واشمأزت قلوبهم كما قال تعالى في «سورة الزمر»: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزمر: الآية ٤٥] وسرى ذلك في نفوس كثير من الجهَّال، والطُّغاة، وكثير ممن ينتسب إلى العلم والدين، حتى عادوا أهلَ التوحيد، ورموهم بالفظائع، ونفروا الناس

(١) انظر: كلام نفيس لابن القيم في إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، فصل: في أعظم مكائده . . . (١/ ١٨٢) وما بعدها.

عنهم، ووالوا أهل الشرك، وعظموهم، وزعموا أنهم أولياء الله، وأنصار دينه ورسوله، ويأبى الله ذلك، قال تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوۡلِيَآءَهُۥٓۚ إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: الآية ٣٤].

عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى حُنين ونحن حدثاء عهدٍ بكفرٍ، وللمشركين سدرة -أي: شجرة من السدر- يعكفون عندها، وينوطون -أي: يعلِّقون- بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله، اجعلْ لنا ذاتَ أنواط كما لهم ذاتُ أنواط، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «الله أكبر! إنَّها السُّنَنُ قلتم -والذي نفسي بيده- كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ﴾، قال: إنكم قوم تجهلون. لتركبُنَّ سننَ من كان قبلكم» رواه الترمذيُّ وصحَّحه»(١).

قال محمد تقي الدين: تأملْ -أيها الموفق لاتباع كتابِ الله وسنةِ رسوله، المحقق لتوحيد الله- هذا الحديث تجدْ فيه مسائلَ:

الأولى: أنَّ من قلَّ علمُه ولو من أهل القرون الأولى المصاحبين لرسولِ الله ﷺ -قد يلتبس عليه الأمر، وتخفى عليه بعضُ أنواعِ الشركِ؛ فلا يعصمه من الوقوع فيه إلا الاستنارة بأنوار السنة المحمديَّة، والرجوع إلى كتابِ الله، وبيان رسوله الكريم ﷺ، وكذلك فعل أبو واقد وأصحابه؛ فإنهم حين ظنوا أنَّ التبرُّكَ بشجرةٍ بإذن فيها رسولُ الله ﷺ لا بأس به ولا ينافي التوحيدَ، ولا يتعارضُ مع قول: «لا إله إلا الله»

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٨٠) باب: لتركبن سنن من كان قبلكم، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني. وأخرجه الإمام أحمد كما في المسند (٢١٨٩٧). وسيأتي مزيد تخريجه قريبًا.

فأخبرهم النبيُّ ﷺ مؤكدًا إخبارهم بالقسم ومكبرًا، استعظامًا لذلك الأمر: أن ما سألوه هو عين ما سأله قومُ موسى، وهو الشرك الأكبر الموجب للخلود في جهنم.

الثانية: أنه لا عبرة بالأسماء، وإنما العبرةُ بالمسميات؛ فإنهم لم يقولوا للنبي ﷺ: اجعل لنا إلهًا نعبده من هذه الشجرة بتعليق أسلحتنا في أغصانها والتبرُّك بالجلوس عندها، بل قالوا: اجعل لنا ذات أنواط كما للمشركين ذات أنواط، فأخبرهم، وأكدَّ لهم أنَّ ذلك اتخاذٌ لتلك الشجرةِ إلهًا.

الثالثة: أنَّ العبادةَ غير منحصرةٍ في السجودِ، والركوعِ، والدعاءِ، والاستغاثةِ، والاستعاذةِ، بل كلُّ قولٍ أو عملٍ عُظِّمَ به غيرُ اللَّه تعالى رجاءَ النفعِ، وإن كان من الأماكنِ التي مر بها نبيٌّ صالحٌ، وهو عبادة لذلك المكانِ، ولا ينفع عابده زعمه أنه يتبرَّك بمكان كان فيه نبيٌّ فضلًا عن غيره، فتقبيل التوابيتِ، والقبور، والطواف بها، والتمسح بها، وأخذ ترابها للشفاء -كلُّ ذلك عبادةٌ وشركٌ باللَّه تعالى.

الرابعة: فإن قيل: هل أشرك أبو واقد وأصحابه لما خطر ببالهم ذلك؟ قلنا: لا؛ لأنَّ اللَّه تعالى لا يؤاخذُ على الخواطر وما وسوست به النفسُ ما لم يعتقده الإنسانُ، أو يتكلم به، أو يعمله[1]، فإن قيل: لو أقدموا

---

(١) قسَّم بعض العلماء ما يقع في النفس أقسامًا.. أضعفها: أن يخطر له ثم يذهب في الحال، وهذا من الوسوسة، وهو معفو عنه، وهو دون التردد.

- وفوقه، أن يتردد فيه، فيَهمَّ به ثم ينفر عنه فيتركه ثم يهمّ به، ثم يترك كذلك ولا يستمر قصده ولا همه، وهذا هو التردد، فيعفى عنه أيضًا.

- وفوقه، أن يميل إليه ولا ينفر عنه، لكن لا يصمم على فعله، وهذا هو الهَمّ، وهو مبدأ الهمّ وقد يُسمى «فكرة». فيعفى عنه أيضًا. =

على ذلك ولم يسألوا النبيَّ ﷺ هل كانوا يشركون؟ فالجواب: إنَّ ذلك

= - وفوقه، أن يميل إليه ولا ينفر عنه، لكن لا يصمم على فعله، وهذا هو المهم، وهو مبدأ الهَمّ، وقد يسمى (فكرة) فيعفى عنه أيضًا.
- وفوقه، أن يميل إليه ولا ينفر عنه، بل يصمم على فعله، وهذا هو العزم، وهو منتهى الهَمّ.
- وهذا «العزم» وهو منتهى الهَمّ محاسب عليه ومجازًى به، وهو الذي جاء به الحديث: «مَنْ همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله حسنة كاملة...». رواه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (٣٥٥) عن ابن عباس ﭫ.

ومصداق ذلك في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ...﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وقد قال ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل». رواه الإمام أحمد في مسنده (٩١٠٨)، وأبو داود (٢٢٠٩) وغيرهم عن أبي هريرة، ورواه البخاري وزاد: قال قتادة: وإذا طلق في نفسه فليس بشيء.

ورواه أيضًا (٢٥٢٨) عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم».

وقد قال ابن الجوزي: إذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ، فإذا عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب. قال: والدليل على التفريق بين الهم والعزم إن كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها، لم تنقطع، فإن صمم على قطعها بطلت.

وسأل ابنُ المبارك سفيان الثوري: أيؤاخذ العبد بما يهمُّ به؟! قال: إذا جزم بذلك. انظر فتح الباري (١١/ ٣٢٧).

تنبيه: حديث أبي واقد فيه أنهم كانوا حديثي عهد بكفر، ولهذا عذرهم رسول الله ﷺ بجهلهم، وأنهم وإن طلبوا ما يقتضي الكفر، إلا أن مانع الجهل دل على عدم كفرهم وأنهم معذورون.

لكن يجب تنبيههم وتحذيرهم وتغليظ ما طلبوه. ولذلك فإن هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم لم يفعلوا ما طلبوه بعد تنبيههم وبيان أن فيه مشابهة لبني إسرائيل في طلبهم من موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

ولهذا الموضوع زيادة بحث في موضع آخر، إن شاء الله تعالى.

مقتضى قولِ النبيِّ ﷺ: «قلتم -والذي نفسي بيده- كما قال قوم موسى» ولكنهم أجلُّ -ولو كانوا حديثي عهد بكفر- من أن يقدموا على مثل ذلك، أو أقل منه بلا دليلٍ قاطع من كتابِ اللَّه وسنة رسوله، فليعتبر بذلك الذين يسمون أنفسهم علماء، ويبيحون اتخاذَ المواسمِ والأعيادِ عند القبورِ والقبابِ، ويحضرونها بأنفسهم، ويأكلون من القرابين التي تذبح عندها، وهي مما أهل لغير اللَّه به، ويشاركون العوام في الابتهال والتضرع للأوثان؛ فبعدًا للقوم الظالمين فما تركوا للجُهَّال إذًا!!.

الخامسة: من أعلام نبوته قوله: «إنَّها السنن لتركبنَّ سنن من كان قبلكم»؛ أي: لتتبعنَّ طريقَهم في بدعِهم، ومعاصيهم، وشركهم، وكفرهم، فنعوذُ باللَّه من العصيانِ بعد الطاعةِ، ومن الخذلانِ، وعمى البصيرة.

قال الحافظ أبو عبدِ الرحمن بن إسماعيلَ الشافعيُّ المعروف بابن أبي شامة في «كتاب البدع والحوادث»[1]: «ومن هذا القسم أيضًا ما قد عمَّ الابتلاء به من تزيين الشياطين للعامة: تخليق الحيطان والعمد، وإسراج مواضع مخصوصة في كل بلدٍ، يحكي لهم حاكٍ أنه رأى في منامه بها أحدًا ممن اشتهر بالصلاح والولاية فيفعلون ذلك، ويحافظون عليه مع تضييعهم لفرائض اللَّه وسننِهِ، ويظنون أنهم مقرَّبون بذلك، ثم يتجاوزون هذا إلى أن يعظِّمَ وقعَ تلك الأماكنِ في قلوبِهِم فيعظِّمونها، ويرجون الشفاءَ لمرضاهم وقضاءَ حوائجِهم بالنذرِ لها، وهي من عيونٍ، وشجرٍ، وحائطٍ، وحجرٍ، وفي مدينة دمشق مواضع متعددة كعُوينة الحمى خارج باب «توما»، والعمود المخلق داخل باب الصغيرِ، والشجرة الملعونة، خارج باب النصر في نفس قارعة الطريق، سهَّل اللَّه قطعَها واجتثاثَها من

(١) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث لابن أبي شامة ت (٦٦٥هـ).

أصلها فما أشبهها بذات أنواط الواردة في الحديث» انتهى.

وذكر ابن القيم رحمه الله[1] مثل ما ذكره أبو شامة ثم قال: «فما أسرعَ أهل الشركِ إلى اتّخاذِ الأوثان من دون الله ولو كانت ما كانت ويقولون: إنَّ هذا الحجرَ وهذه الشجرةَ وهذه العينَ تقبلُ النذرَ»؛ أي: تقبلُ العبادةَ من دون الله؛ فإنَّ النذر عبادةٌ وقربةٌ يتقرَّب بها الناذرُ إلى المنذور له»، وحديث أبي واقد أيضًا[2] رواه أحمد، وأبو يعلى، وابن أبي شامة، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني.

وفي مغازي[3] ابن إسحاق من زيادة يونس بن بكير، عن أبي خلدة خالد بن دينار، حدثنا أبو العالية، قال: لما فتحنا «تُسْتَر»[4] وجدنا في

(١) في إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/ ٢١٢).

(٢) حديث أبي واقد الليثي الآنف الذكر في قصته ذات أنواط. رواه أيضًا الإمام أحمد في المسند (٢١٨٩٧)، (٢١٩٠٠)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٤٤١) ص٢/ ١٥٩، والسنة المأثورة للشافعي رواية أبي جعفر الطحاوي عن خاله إسماعيل بن يحيى المزني (١/ ٤١٢) رقم (٣٨٢). والسنة لابن أبي عاصم (١/ ٨٥) رقم (٦٤). وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٢٠٧٦٣) ص١١/ ٣٦٩ . وابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ١٠١) رقم (٣٨٥٣٠). والطيالسي في المسند (٣ /٢٦) رقم (١٤٤٣). والحميدي في المسند له (٣/ ٩) رقم (٨٨٧). وابن حبان في صحيحه (١٥ / ٩٤) رقم (٦٧٠٢) بترتيب ابن بلبان. والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٦) رقم (١١١٨٥). والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ١٢٥). والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٣٩٦) رقم (٣٢١٨)، (١١/ ٤٠٧) رقم (١٣٥٠٤). وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٥٥٣) برقم (٨٩٠٦) تحقيق أسعد الطيب. وابن جرير الطبري في تفسيره المسمى «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، (١٠/ ٤١٠) رقم (١٥١٢٤)، (١٥١٢٥) ط. دار هجر. وإسناده صحيح.

(٣) انظر: سيرة ابن إسحاق المسمى «كتاب المبتدأ والمبعث والمغازي» (١/ ٤٣، ٤٤)، تحقيق: محمد حميد الله.

(٤) مدينة «تُسْتَر» تقع شمال الأهواز جنوب إيران. استشهد على أسوارها الصحابي =

بيت مال «الهرمزان» سريرًا عليه رجلٌ ميتٌ، عند رأسه مصحفٌ فأخذنا المصحفَ فحملناه إلى «عمر» فدعا له كعبًا فنسخه بالعربيَّة فأنَّا أول رجل قرأه من العرب قرأته مثل ما أقرأ القرآن، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيرتكم، وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعدُ، قلت: فماذا صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا له بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقة فلما كان الليل دفناه وسوينا القبور كلَّها لنعمّيه على الناس، قلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره يستمطرون، فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له «دانيال»: فقلت منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة. قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا، إلا شعيرات من قفاه».

قال ابن القيم رحمه الله: «ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم من تعمية قبره حتى لا يعثر عليه، ولم يبرزوه للدعاء عنده، والتبرُّك به، ولو ظفر به المتأخرون لجالدوا عليه بالسيوف، ولعبدوه من دون الله».

قال محمد تقي الدين: نشرت جريدة «العلم» الاستقلاليَّة المشهورة قبل بضع سنين مقالًا لمعلِّمةٍ فاضلةٍ اسمها «خديجة النعيمي» أنَّها كانت تسير مع نسوةٍ فمررن بمكان فيه حجارة، قد وضع بعضها على بعض كومًا فقالت رفيقاتها: «تناع اللَّه للَّه يا للاحمارة» فأنكرت عليهن وقالت لهن: «أفي الحمير أولياء؟» فقلن: «نعم! إن لها بركةً مشهودةً»، ورجت «خديجة النعيمي» في ذلك المقال العلماء ليؤدوا ما فُرض عليهم، ويعلموا الناس السُّنَّة الصحيحة، وينقذوهم من الشركِ والضلالِ، فأجبتُ دعوتها ونشرتُ

= الجليل البراء بن مالك أخو أنس بن مالك رضوان الله عليهما، ومنها سهل بن عبد الله التستري، وتسمى الآن «شوشتر».

في صحيفة «العلم» عدةً من المقالات بينتُ فيها الحقّ من الباطل، وأقمتُ فيها الحُجّة على أن ذلك وأمثاله من الشرك الأكبر، وما رأيت أحدًا استجاب لدعوتها غيري، وما أحسن قول الشاعر:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي
وَلَو نَارًا نفخت بِهَا أَضَاءَتْ وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادِ

وهذا بالنسبة إلى من يسمّون أنفسهم علماء فقليل منهم من يؤدي واجبَه، ويصدع بالحقّ. أما العوام فإنَّهم أقرب إلى الخير، فكثير منهم إذا عرفوا الحقّ تمسكوا به، فسكوت هؤلاء المنافقين من العلماء أفضى بالناس إلى عبادة الحمير.

أمّا صاحب هذه الرسالة الوقحة فلم يقتصرْ على السكوت، ولو اقتصر عليه لكان شيطانًا أخرس كما جاء في الخبر، ولكنه فضل أن يكون شيطانًا ناطقًا فسيرى في هذا الجواب إن شاء اللّٰه شهابًا ثاقبًا.

أمر عمر بن الخطاب بقطع شجرة الرضوان.

قال القاسمي[(١)] في تفسيره: «قال الحافظ في «الفتح» روى ابن سعد بإسناد صحيح «فقطعت»[(٢)]. وقال ابن وضّاح[(٣)] سمعت عيسى بن يونس

---

(١) تفسير القاسمي المسمى «محاسن التأويل» عند تأويل قوله تعالى: «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة».

(٢) ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٤٤٨/٧) عن حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتُها بعدُ فلم أعرفها. رواه البخاري (٤١٦٢)، وما بعده. قال الحافظ: ثم وجدتُ عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قومًا يأتون الشجرة، فيصلون عندها، فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت.

(٣) البدع والنهي عنها صـ ٤٩، لمحمد بن وضاح القرطبي (٢٨٦هـ).

يقول: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ فقطعها؛ لأنَّ الناسَ كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة».

وفي فتح المجيد[1]: «قال المعرور بن سويد: صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة صلاة الصبح، ثم رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين، مسجد صلى فيه النبي ﷺ؛ فهم يصلون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم، ويتخذونها كنائس وبيعًا، فمن أدركته الصلاة في المساجد فليصلِّ، ومن لا فليمض، ولا يتعمدها».

قال صاحب فتح البيان في تفسير سورة الفتح: «وفي الصحيح[2] عن

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (١/ ٢٢٣).

(٢) رواه البخاري عن نافع قال: قال ابن عمر ﷺ: «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله...» الحديث في صحيح البخاري رقم (٢٩٥٨) باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا.
قال الحافظ في الفتح (٦/ ١٣٧): وسيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن -والد سعيد- لابن عمر على خفاء الشجرة، وبيان الحكمة في ذلك؛ وهذا أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها، حتى أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر كما نراه الآن مشاهدًا فيما هو دونها.
وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: «كانت رحمة من الله»؛ أي: كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى. راجع فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦/ ١٣٧، ١٣٨).
وقد أنكر سعيد بن المسيب على من ادَّعى معرفتها كما في البخاري برقم (٤١٦٢) وما بعدها. وقد قال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها، وعلمتموها أنتم. فأنتم أعلم. =

ابن عمر أنَّ الشجرة أخفيت، والحكمة في ذلك ألَّا يحصل الافتتان بها لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم الجُهَّال لها حتى ربما اعتقدوا أن لها قوةَ نفعٍ أو ضرٍّ، كما نشهده الآن فيما دونها، ولذلك أشار ابن عمر بقوله: «كان خفاؤها رحمة من الله»، كذا في فتح الباري»، ثم ذكر صاحب فتح البيان الحديث المتقدم عن نافع في قطع الشجرة، وقال: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[1].

أحاديث النهي عن البناء على القبور والعبادة عندها سدًّا للذريعة الموصلة إلى الشرك.

في الصحيحين[2] عن عائشة أنَّ أُم سلمة وأُم حبيبة ذكرتا للنبيِّ ﷺ كنيسةً رأتاها بأرضِ الحبشةِ، وما فيها من الصور فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجلُ الصالحُ، أو العبدُ الصالحُ؛ بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصورَ، أولئك شرار الخلق عند الله**».

قال شيخ الإسلام: «فهؤلاء جمعوا بين فتنتين، فتنة القبور وفتنة التماثيل، وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور، وهي التي أوقعت كثيرًا من الأمم إمَّا في الشرك الأكبر أو في ما دونه من الشرك، فإنَّ النفوس قد أشركت بتماثيل الصالحين،

= قال الحافظ: قال سعيد هذا الكلام منكرًا، وقوله: «فأنتم أعلم» هو على سبيل التهكم، وفي رواية قيس بن الربيع: إن أقاويل الناس كثيرة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٥) رقم (٧٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧) باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، وأيضًا (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨).

وتماثيل يزعمون أنها طلاسم الكواكب ونحو ذلك، فإنَّ الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بقبة أو حجر، ولهذا تجد أهل الشرك يتضرعون ويخضعون ويعبدون القبور بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله وقت السحر، ومنهم من يسجد لها وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد؛ فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا[١] وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته كما يقصد بصلاته بركة المساجد، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها[٢]؛ لأنها أوقات يقصد فيها المشركون الصلاة للشمس، فنهى أُمته عن الصلاة حينئذٍ وإن لم يقصدوا ما قصده المشركون؛ سدًّا للذريعة.

وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبرِّكًا بالصلاة في تلك

---

(١) رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح (٢/٧) رقم (٧٩١) باب: الزجر عن الصلاة في المقبرة.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٣٤) رقم (٤٤٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/٩٠) رقم (٢٣١٩) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن الصلاة في المقبرة**».

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري (٥٨٦) باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. ومسلم (٨٢٧)، ورواه النسائي (٢٧٧) رقم (٥٦٣) عن ابن عمر، ورواه ابن ماجه: باب النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين: **نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من حديث ابن عباس (١/٣٢٣) رقم (٣٦٧).

البقعة؛ فهذا عين المحادَّةِ للَّه ولرسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به اللَّه، فإنَّ المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالضرورة من دين الرسول ﷺ، أنَّ الصلاةَ عند القبور منهيٌّ عنها، وأنَّه ﷺ لعن من اتخذها مساجد، فمن أعظم المحدثاتِ، وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها. وقد تواترت النصوص عن النبيِّ ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه. وقد صرَّح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها؛ متابعة منهم للسنة الصحيحةِ الصريحةِ. وصرح أصحاب أحمدَ وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهية، والذي ينبغي أن تحمل عليه كراهة التحريم؛ إحسانًا للظنِّ بالعلماء، وألَّا يظن أنهم يجيزون فعل ما تواتر عن رسول اللَّه ﷺ لعنُ فاعلِه، والنهي عنه» انتهى.

في الصحيحين[1] عن عائشة أيضًا قالت: «لما نُزِلَ برسول اللَّه ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها فقال -وهو كذلك-: «لَعنَ اللَّه اليهودَ والنصارى؛ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»، يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا».

قال في فتح المجيد: «قوله: «لما نُزِلَ» هو بضم النون وكسر الزاي؛ أي نزل به ملك الموت والملائكة الكرام عليهم السلام. قوله: «طفق» بكسر الفاء وفتحها والكسر أفصح، وبه جاء القرآن ومعناه: جعل. قوله: «خَميصة» بفتح المعجمة والصاد المهملة: كساء له أعلام. قوله

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، (١٣٩٠)، وأخرجه (٤٣٥) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه من حديث أبي هريرة (٤٣٧)، ومسلم من حديث عائشة (٥٢٩) ومن حديثها وابن عباس (٥٣١).

«فإذا اغتم بها»؛ أي: تضايق نفسه بسببها. قوله: «لعن اللَّه اليهودَ والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ» يبين أن من فعل ذلك حلَّ عليه من اللعنةِ ما حلَّ على اليهودِ والنصارى. قوله: «يحذر ما صنعوا» الظاهر أنَّه من كلام عائشة؛ لأنَّها فهمت من قول النبي ﷺ تحذيرَ أُمتِه من هذا الصنيع الذي كانت تفعله اليهود والنصارى في قبورِ أنبيائهم؛ فإنه من الغلو في الأنبياء، ومن أعظم الوسائل إلى الشركِ، ومن غربة الإسلام أن هذا الذي لعن الرسول ﷺ فاعليه تحذيرًا لأُمته أن يفعلوه معه ﷺ ومع الصالحين من أمته -قد فعله الخلق الكثير من متأخري هذه الأمة، واعتقدوه قربةً من القرباتِ، وهو من أعظم السيئاتِ والمنكراتِ، وما شعروا أن ذلك محادة للَّه ولرسوله ﷺ.

قال القرطبي[1] في معنى هذا الحديث: «وكل ذلك لقطع الذريعة[2] المؤدية إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام» انتهى. إذ لا فرق بين عبادة القبر ومن فيه، وعبادة الصنم، وتأمل قول اللَّه تعالى في يوسف بن يعقوب حيث يقول: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [يوسف: الآية ٣٨] نكرة في سياق النفي تعم كل شرك.

قوله: «ولولا ذلك»؛ أي ما كان يحذر من اتخاذ قبر النبي ﷺ مسجدًا، لأبرز قبره، وجعل مع قبور الصحابة التي كانت قبورهم في البقيع.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٣٨٠) وما بعدها عند قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: الآية ٢١].

(٢) الذريعة: الوسيلة.

قوله: «غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا» روي بفتح الخاء وضمها، فعلى رواية الفتح يكون هو الذي خشي ذلك ﷺ، وأمرهم أن يدفنوه في المكان الذي قبض فيه، وعلى رواية الضم يحتمل أن يكون الصحابةُ هم الذين خافوا أن يقعَ ذلك من بعضِ الأُمَّةِ فلم يبرزوا قبرَه خوفًا على الأمة أن يقعَ بعضُها في هذا الخطرِ الذي نهى عنه الرسولُ وحذَّر من فعلِه.

قال القرطبي[1]: «ولهذا بالغ المسلمون في سدِّ الذَّريعةِ في قبرِ النبيِّ ﷺ فأعلَوا حيطان تربته، وسدُّوا المداخل إليها، وجعلوها محدَّقة بقبره ﷺ، ثم خافوا أن يتخذَ موضع قبره قبلة لتوجه المصلين ناحيته فتصور الصلاة بصورة العبادة؛ فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من ناحية الشمال حتى لا يتمكَّن أحد من استقبال قبره» انتهى.

أخرج مسلم[2] في صحيحه عن جندب بن عبد الله، قال: سمعت النبيَّ ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليلٌ، فإنَّ الله قد اتَّخذني خليلًا كما اتَّخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنتُ متَّخذًا خليلًا لاتَّخذت أبا بكر خليلًا. ألَا وإن من كان قبلكم كانوا يتَّخذون قبور أنبيائهم مساجدَ، ألَا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك».

(١) السابق نفسه.
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٦) باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

قال شيخ الإسلام[١] رحمه اللَّه بعد إيراد هذا الحديث: «فقد نهى عنه في آخرِ حياتِه، ثم إنَّه لعن وهو في مرض الموت من فعلَه، والصلاة عند القبور من ذلك وإن لم يبن مسجدًا، وهو معنى قولها -أي: السيدة عائشة- «خشي أن يتخذ مسجدًا» فإنَّ الصحابةَ لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجدًا، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدًا، بل كل موضع يصلَّى فيه يسمَّى مسجدًا كما قال ﷺ: **«جُعِلَت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا»**»[٢] انتهى.

قال محمد تقي الدين: في هذا الحديثِ دليلٌ على أن أبا بكر الصديق هو أفضل أصحاب رسول اللَّه ﷺ، وهو الذي يستحق أن يكون خليفةً بعده[٣].

قال العلماء: الخلَّة[٤] أعلى درجةٍ من المحبَّة، ولذلك صرَّح النبيُّ ﷺ

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. تحقيق: د. ناصر العقل (٢/ ١٨٥) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خمسًا، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي...»** الحديث.

(٣) قلت: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل على إبطال التحليل» من الفتاوى الكبرى صـ٥/ ١٩٦: بعد ذكر الحديث السابق في الخلة.

«وفيه أنه قال ذلك قبل موته بأيام، وذلك من تمام رسالته، فإنَّ في ذلك تحقيق تمام مخاللته لله التي أصلها محبة الله تعالى للعبد، ومحبة العبد لله خلافًا للجهميَّة، وفي ذلك تحقيق توحيد الله، وألَّا يعبدوا إلَّا إيَّاه، وردٌّ على أشباه المشركين، وفيه ردٌّ على الرافضة الذين يبخسون الصديق حقه، وهم أعظم المتسبين إلى القبلة إشراكًا بالبشر. اهـ.

(٤) **الخُلَّة** -بالضم-: المحبة التي لا خلل فيها. قال الزبيدي في تاج العروس: «والخليل: المحب الذي لا خلل في محبته»، وبه فسر الآية أي أحبه محبة تامة لا خلل فيها.

بالمحبَّة لأبي بكر[١]، وابنته عائشة، وعمر بن الخطاب[٢]، ومعاذ بن جبل[٣]، وأبى أن يتخذ أحدًا من أهل الأرض خليلًا. والله سبحانه وتعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين، ويحب الصالحين المتواضعين للمؤمنين، الأشداء على أعداء الإسلام كما قال في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: الآية ٥٤] ومع ذلك لم يتخذ أحدًا من خلقه خليلًا إلَّا إبراهيم ومحمدًا صلوات الله وسلامه عليهما، والى تفوق مرتبة الخلَّة على المحبَّة يشير قول الشاعر:

قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمِّي الخليل خليلا

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٦٦٢، ٤٣٥٨)، ومسلم (٢٣٨٤) من حديث عمرو بن العاص ﷺ: أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة». فقلت: من الرجال: فقال: «أبوها». قلت: ثم مَن؟ قال: «عمر بن الخطاب» فعدَّ رجالًا.

(٢) انظر: الحديث السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، والإمام أحمد في المسند (٢٢١١٩) -ط. الرسالة- قال: حدثنا المقرئ، حدثنا حيوة، قال: سمعت عقبة بن مسلم التجيبي، يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ أخذ بيده يومًا، ثم قال: «يا معاذ إني أحبك». فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، «وأنا أحبك». قال: «أوصيك يا معاذ، لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك». قال: «وأوصى بذلك معاذ الصنابحيَّ، وأوصى الصنابحي أبا عبد الرحمن، وأوصى أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم».

أخرج أحمد، وأبو حاتم، وابن حبان في صحيحه[1] عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجدَ».

قال صاحب فتح المجيد: «قوله: «والذين يتخذون القبور مساجدَ»، معطوف على اسم (إن) في محل نصب على نية تكرار العامل؛ أي وإن من شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد؛ أي: بالصلاة عندها وإليها، وبناء المساجد عليها، وتقدم في الأحاديث الصحيحة أن هذا من عمل اليهود والنصارى، وأن النبي ﷺ لعنهم على ذلك تحذيرًا لأمته أن يفعلوا ذلك مع نبيهم وصالحيهم مثل اليهود والنصارى، فما رفع أكثرهم بذلك رأسًا، بل اعتقدوا أن هذا الأمر قربة إلى اللَّه وهو مما يبعدهم من اللَّه ويطردهم من رحمته ومغفرته. والعجب أن أكثر من يدعي العلم ممن هو من هذه الأمة لا ينكرون ذلك، بل ربما استحسنوه ورغبوا في فعله، فلقد اشتدت غربة الإسلام، وعاد المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، والسنة بدعةً، والبدعة سنةً، نشأ على هذا الصغيرُ، وهرم عليه الكبيرُ».

قال محمد تقي الدين: ومع ذلك كلِّه لا نيأس من وجود طائفةٍ قائمةٍ بنصرةِ الحقِّ ثابتة عليه مبلغة له، منصورة به، لا يضرُّها من خالفها، ولا من عاداها إلى يوم القيامة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بشرنا بذلك لما أخرجه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٤٤)، وابن حبان (٦٨٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٨٩)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٥٣١٦)، والطبراني في الكبير (١٠٤١٣)، وذكره البخاري عن ابن مسعود (٧٠٦٧) تعليقًا قال: قال ابن مسعود:... دون قوله: «والذين يتخذون القبور مساجد».

البخاري ومسلم وغيرهما[1] عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تزال طائفة من أُمتي ظاهرةً، حتى يأتيهم أمرُ الله وهم ظاهرون**».

قال يزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟!

وقال ابن المبارك، وعلي بن المديني، وأحمد بن سنان، والبخاري، وغيرهم: «إنهم أهل الحديث»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢) من حديث معاوية بلفظ: «**لن تزال هذه الأمة على أمر الله...**»، وفي لفظ: «**لن يزل أمر هذه الأمة مستقيمًا حتى تقوم الساعة...**» الحديث.

وأخرجه البخاري أيضًا من حديث المغيرة بن شعبة (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١) وهو بلفظ: «**لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين...**».

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (١٩٢٣).

قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ٧٣) رقم (١٩٢٠). قوله: «حتى يأتي أمر الله» من الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة، وأن رواية من روى «حتى تقوم الساعة»؛ أي: تقترب الساعة، وهو خروج الريح.

(٢) أعلم -علمني الله وإياكم الخير- أنَّ الأمَّة كلها متفقة على الكتاب كأصل وأساس، ثم تنازع من تنازع منهم في حجية السنة، أو خبر الآحاد ونحوها، ولم يسلم في هذا إلا أهل الحديث الذين لم يفرقوا بين الوحيين. فظهرت كلمتهم، وقويت حجتهم، ونضرت وجوههم، وذاع صيتهم حتى سمي أهل الحق من المسلمين باسم «أهل السنة والجماعة». فأهل الحديث جعلهم الله «أركان الشريعة، وهَدَم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته، . . . وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأيًا تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عدتهم، والسُّنة حُجتهم، والرسول فئتهم، وإليه =

وقد ظنَّ هذا المشرك أنَّ الجوَّ قد خلا له فصار يبعث بالرسائل إلى اتخاذ الأولياء من دون اللهِ، وينهاهم عن اتباع سنةِ رسولِ اللهِ، ألا ساء ما سوَّلت له نفسه:

خلا لكِ الجوُّ فبيضي واصفري
ونقري ما شئت أن تنقري
لا بدَّ من أخذك يومًا فاحذري

وما أحسن ما قال بعضُهم:

دعاني لشب الحرب بيني وبينه ... فقلت له: لا لا هلم إلى السلم
فلما أبى ألقيت فضل عنانه ... إليه فلم يرجع بحزم ولا عزم
فكان صريع الخيل أول وهلةً ... فبعدًا له مختارَ جهلٍ على علم

روى مالكٌ في الموطأ[1] عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اللهم لا تجعلْ قبري وثنًا يُعْبَد، اشتد غضبُ الله

= نسبتهم، . . . ثم قال: «فقد جعل رب العالمين الطائفة المنصورة حراس الدين، وصرف عنهم كيد المعاندين، لتمسكهم بالشرع المتين، واقتفائهم آثار الصحابة والتابعين، فشأنهم حفظ الآثار، وقطع المفاوز والقفار، وركوب البراري والبحار، في اقتباس ما شرع الرسول المصطفى، لا يعرجون عنه إلى رأي ولا هوى، قبلوا شريعته قولًا وفعلًا، وحرسوا سنته حفظًا ونقلًا، حتى ثبتوا بذلك أصلها، وكانوا أحق بها وأهلها، وكم من ملحدٍ يروم أن يخلط بالشريعة ما ليس منها، والله تعالى يذب بأصحاب الحديث عنها، فهم الحفاظ لأركانها، والقوامون بأمرها وشأنها، إذا صدف عن الدفاع عنها فهم دونها يناضلون ﴿أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: الآية ٢٢] . اهـ. انظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (٨- ١٠).

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٧٢) رقم (٤١٤) باب: جامع الصلاة.

على قوم اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ». هكذا رواه مالك مرسلًا، ووصله ابن أبي شيبة، والبزار عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ[1].

وله شاهد عند أحمد[2] بسنده عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «اللهم لا تجعلْ قبري وثنًا، لعن اللّه قومًا اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ»، وقد استجاب اللّه دعاء رسوله ﷺ، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه اللّه:

ودعا بأن لا يجعل القبر الذي ... قد ضمه وثنًا من الأوثانِ
فأجاب رب العالمين دعاءه ... وأحاطه بثلاثة الجدرانِ
حتى غدت أرجاؤه بدعائه ... في عزةٍ وحمايةٍ وصيانِ

ودلَّ الحديث على أنَّ قبرَ النبيِّ ﷺ لو عُبِدَ كان وثنًا، لكن حماه اللّه بما حال بينه وبين الناس فلا يوصل إليه. ودلَّ الحديث على أنَّ الوثن هو

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٥) رقم (٧٦٢٥) من طريق سهيل، عن حسن بن حسن، قال: قال رسول اللّه ﷺ.
وأخرجه أيضًا رقم (٧٦٢٤) من حديث علي بن الحسين، أنه رأى رجلًا يمرُّ إلى فرجة كانت عند قبر النَّبيِّ ﷺ فيدخل فيها فيدعو فدعاه؛ فقال: ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول اللّه ﷺ، قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا عليَّ فإنَّ صلاتكم وتسليمكم يبلغني حيث ما كنتم». وسيأتي ذكره قريبًا، ورواه أيضًا عن زيد بن أسلم مرسلًا برقم (٧٦٢٦).
(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة الإمام أحمد في المسند (٧٣٥٨)، وأبو يعلى (٦٦٨١)، والبيهقي في معرفة سنن الآثار (٥/ ٣٥٨) رقم (٢٣٧١)، والحميدي في مسنده (١٠٧٣).

ما يباشره العابد من القبور والتوابيت التي عليها. وقد عظمت الفتنة بالقبور بتعظيمها وعبادتها[(١)].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم**» رواه أبو داود بإسناد حسن، رواته ثقات[(٢)].

وعن علي بن الحسين أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبيِّ ﷺ؛ فيدخل فيها فيدعو فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا عليَّ فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم**» رواه الضياء في المختارة، ورواه أبو يعلى، والقاضي إسماعيل[(٣)].

---

(١) **الوثن**: كل ما له جثّة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب، والحجارة، كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد، وأمَّا الصنم: بلا جُثَّة... وقد يطلق الوثن على غير الصورة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٣٣) مادة: وثن.
قال في لسان العرب: قال ابن عرفة: ما اتخذوه من الآلهة فكان غير صورة فهو وثن، فإذا كان له صورة فهو صنم خشب، أو حجر، أو فضة، ينحت فيعبد. والصنم الصورة بلا جثة، ومن العرب من جعل الوثن المنصوب صنمًا. اهـ.
وعمومًا فما عُبِدَ من دون الله على هذه الهيئة فهو وثنٌ.

(٢) أخرجه أبو داود بإسناد حسن (٢٠٤٤) باب: زيارة القبور. والإمام أحمد (٨٨٠٤) وفيه عبد الله بن نافع، وهو ابن أبي نافع الصائغ المخزومي أبو محمد المدني. وحسن إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٧٠).
قال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، وقال الذهبي: قال البخاري: في حفظه شيء، وقال ابن معين: ثقة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٦٢٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٧٧) رقم =

وقال سعيدُ بن منصور في سننه[1]: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن صالح، قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم عند القبر، فناداني -وهو في بيت فاطمة يتعشى- فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبرِ، فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إنَّ رسولَ اللَّه قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم مقابرَ، وصلوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، لعن اللَّه اليهودَ والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ**» ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء. وقال سعيد أيضًا[2]: حدثنا حبان بن علي، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبي سعيد مولى المهري، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني**».

= (٦٧٢٦)، وأبو يعلى في مسنده (٤٦٩)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم (٣٠)، والضياء في المختارة (٤٢٨). وقال الضياء: في إسناده لين.

(١) لم أجده عند سعيد بن منصور رغم بحثي فلعله مما فقد من سننه، ولكن نسبه إلى سنن ابن منصور شيخُ الإسلام ابن تيمية كما في اقتضاء الصراط المستقيم صـ ٣٣٨، فالله أعلم. وقال الشيخ الألباني: مرسل قوي. كما في أحكام الجنائز له رقم (١٠)، وله شاهد من رواية علي بن الحسين رواه أبو يعلى في مسنده (٤٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٣٦٨)، والضياء في المختارة (٤٢٨) وقال الضياء: في إسناده لين. والحديث رواه من حديث أبي هريرة الإمام أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢)، وسنده حسن.

(٢) انظر ما قبله فهو أيضًا لم أعثر عليه في سنن ابن منصور. وذكره منسوبًا في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٧٠).

في هذا الحديث فوائد:

الأولى: أمر النبيُّ ﷺ أمته أن يجعلوا بعضَ عبادتهم كالصلاة، والدعاء، وقراءة القرآن في بيوتهم، هذا في غير الفرائض الخمس، أما هي فالأفضل أن تكون في المساجد إجماعًا.

الثانية: تشبيه النبيِّ ﷺ البيت الذي لا يصلى فيه، ولا يقرأ فيه القرآن بالمقبرة دليل مفهومه النهي عن الصلاة، وقراءة القرآن في المقابر، وقد مرَّ التصريح بذلك في الأحاديث السابقة.

الثالثة: نهى النبيُّ ﷺ أمَّته عن اتخاذ قبره عيدًا يحجُّ الناس إليه كالمسجد الحرام، ومنى، ومزدلفة، وعرفات؛ فإنها أعياد مكانيَّة يعود الناس إليها في كل عام. والأعياد الزمانيَّة هي التي تعود على الناس كعيد الأضحى، وعيد الفطر. ومن المعلوم أنَّ الرحال لا تشد إلى بقعة لفضل فيها إلَّا إلى ثلاثة مساجدَ، المسجد الحرام، ومسجد النبي، والمسجد الأقصى[1].

الرابعة: إخبارُ النبي ﷺ أنَّ صلاة المصلين، وسلام المسلِّمين عليه يوصلهما الله إليه، وإن كان المصلي في أقصى مشارق الأرض ومغاربها فلا فرقَ بين بعيدٍ وقريبٍ، ولذلك قال الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب: «ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء»؛ يعني: أن من سلَّم على النبيِّ ﷺ وهو ملتصق بحائط حجرته الشريفة أو في مسجده كمن سلم عليه في الأندلس.

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى». صحيح البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٣٤٥٠).

الخامسة: إذا امتنع تحرِّي الدعاء عند حجرة النبيِّ ﷺ فامتناعه عند قبور الصالحين أولى. وقد تقدم لعن من يفعله على لسانِ النبيِّ ﷺ، وكون فاعلُه من شرارِ الخلقِ عند اللَّه، واشتداد غضب اللَّه عليهم فليبوء بإثم ذلك كل من دعا إلى ضلالة، كمرسل الرسالة المنكرة إلى إمام مسجد أرفود، يدعوهم فيها إلى الشرك، وترك سُنة النبي ﷺ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا.

السادسة: قال شيخ الإسلام رحمة اللَّه عليه -عقب تخريج هذا الحديث: «فانظر إلى هذه السُّنة كيف أنَّ مخرجها أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسولِ اللَّه ﷺ قرب النسبِ، وقرب الدارِ؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أضبط» انتهى[١].

السابعة: عن ابن عباس قال: «لعن رسولُ اللَّه ﷺ زائراتِ القبورِ، والمتخذين عليها المساجدَ والسرجَ» رواه أهل السنن الثلاثة -أبو داود، والترمذي، وابن ماجه-[٢]، ورواه أحمد، والترمذي، وصححه من حديث أبي هريرة[٣]، ورواه ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن حسانِ بن ثابت، عن أبيه[٤].

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٧٠ - ١٧٢)

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٣٢٠)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والنسائي (٢٠٤٣)، والإمام أحمد أيضًا (٢٠٣٠) كلهم من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٨٦٥٥)، وابن حبان في صحيحه (٣١٨٠)، وذكره الترمذي من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٥٦٩٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الصغري مختصرًا من رواية حسان (٩١٥).

وفيه مسائل:

الأولى: لَعْنُ النبي ﷺ لزائرات القبور يقتضي تحريمَ زيارة القبورِ على النساء مطلقًا، وفي الباب أحاديث متعددة، وقد اختلف الأئمة في ذلك، والحقُّ مع القائلين بالتحريم(١).

(١) قال الإمام ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٤٨/٤): وقد اختلف في زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال:
أحدها: التحريم؛ لهذه الأحاديث.
والثاني: يكره من غير تحريم، وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايات عنه، وحجة هذا القول حديث أم عطية المتفق عليه: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»، وهذا يدل على أن النهي عنه للكراهة لا للتحريم.
والثالث: أنه مباح لهن غير مكروه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، واحتج لهذا القول بوجوه:
أحدها: ما روى مسلم في «صحيحه» (٩٧٧) من حديث بريدة، عن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وفيه أيضًا (٩٧٦) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت».
قالوا: وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه، بل هن المراد به، فإنَّه إنما علم نهيه عن زيارتها للنساء، دون الرجال، وهذا صريح في النسْخ؛ لأنه قد صرح فيه بتقدم النهي، ولا ريب في أن المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها، والنساء قد نهين عنها فيتناولهن الإذن.
قالوا: وأيضًا فقد قال عبد الله بن أبي مليكة لعائشة: «يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، قد نهى، ثم أمر بزيارتها» رواه البيهقي (٧٨/٤) من حديث يزيد بن زريع، عن بسطام بن مسلم، عن أبي التياح، عن ابن أبي مليكة.
[وروى الترمذي (١٠٥٥) عن ابن أبي مُلَيكة] قال: «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحُبْشِي، فحمل إلى مكة، فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن، فقالت: =

الثانية: لعن النبي ﷺ لمن يبني مسجدًا أو غيره على قبر كيفما كان ذلك القبر. وقد تقدمت الأحاديثُ في ذلك بما فيه الغنية.

الثالثة: لعن النبيّ ﷺ لكلِّ من يوقد سراجًا، أو شمعةً، أو نحوهما

وكنَّا كندماني جذيمة حِقبةً من الدهر، حتى قيلَ: لن يتصدَّعا
فلما تفرقنا، كأنِّي ومالكًا لطول اجتماع لم نبت ليلةً معا

ثم قالت: «والله لو حضرتُك، ما دُفِنْتَ إلا حيثُ مت، ولو شهدتك ما زرتُك».
قالوا: وأيضاً فقد ثبت في «الصحيحين» [البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٦٢٦)] من حديث أنس قال: مَر النبي ﷺ بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها، فقال «اتقي الله واصْبِري» فقالت: وما تُبالي بمصيبتي، فلما ذهب قيلَ لها: إنَّهُ رسول الله ﷺ، فأخذها مثلُ الموت، فأتت بابَه، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسولَ الله، لم أعرفك، فقال: «إنما الصبرُ عند الصدمةِ الأولى» وترجم عليه البخاري: باب زيارة القبور.
قالوا: ولأن تعليلَه زيارتها بتذكير الآخرة أمر يشترك فيه الرجالُ والنساء، وليس الرجال بأحوجَ إليه منهن. اهـ باختصار.
قلت: وأيضًا ولحديث عائشة عند مسلم أنها قالت يا رسول الله: كيف أقول إذا زرت المقابر، قال: «**قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**». وأما حديث لعن الله زوارات القبور. فتوجيهه كما قال القرطبي: «اللعن المذكور في الحديث إنَّما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة. اهـ
وقيده بعضهم بأمن الفتنة ففرق بين الشابة التي تشتهى والعجوز، قال النووي في المجموع شرح المهذب (٥ / ٣١١): قال صاحب المستظهري: وعندي إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم قال: وعليه يحمل الحديث «لعن الله زوارات القبور» وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره إلا أن تكون عجوزًا لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد وهذا الذي قاله حَسَنٌ.

على قبرٍ تعظيمًا له، وكذلك من يعظِّمه بإهداء الأموال إليه، والتَّصدُّق لوجه صاحبِه، إلى غيرِ ذلك مما يفعله المشركون لآلهتهم وأوليائِهم الذين اتَّخذوهم من دون اللَّه، ولنقتصر على هذا القدر في الرَّدِّ على ما جاء في رسالة المفتون من إباحةِ الشركِ، والترغيب فيه[1].

* * *

---

(١) أخرج مسلم (٢٢٧٨) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.

وقيل:

كَمْ حَذَّرَ الْمُخْتَارُ عَنْ ذَا وَلَعَنْ ... فَاعِلَهُ كَمَا رَوَى أَهْلُ السُّنَنْ

بَلْ قَدْ نَهَى عَنِ ارْتِفَاعِ الْقَبْرِ ... وَأَنْ يُزَادَ فِيهِ فَوْقَ الشِّبْرِ

وَكُلُّ قَبْرٍ مُشْرِفٍ فَقَدْ أَمَرْ ... بِأَنْ يُسَوَّى هَكَذَا صَحَّ الْخَبَرْ

الفصل الثاني

(في تحريم الإفتاء والقضاء[1] بالتقليد، وبيان انَّ التَّمذهب بدعةٌ، وانَّ من عجز عن اخذ الحكم من الكتاب والسُّنَّة يجوز له ان يقلد عالمًا من علماء زمانه، يساله مشافهة عمَّا جاء عن اللـه

---

(١) **الفتوى والإفتاء:** هي تبيين الحكم الشرعي عن دليل، لمن سأل عنه فيما نزل به من وقائع وأمور، أو فيما أشكل عليه من أحكام الشرع؛ إذًا فموضوع الفتوى هو بيان أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أفعال الناس.

أمَّا **القضاء** فشبيه بالإفتاء إلا أنَّ بينهما فروقًا:

١- الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، والقضاء إنشاء الحكم بين المتخاصمين.

٢- الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي ولا غيره، أمَّا الحكم القضائي فهو ملزم.

٣- إذا دعا أحد الخصمين الآخر إلى فتوى فقيه لا يجبر على الأخذ بفتاواه ولا غيره، وإذا دعاه إلى قاضٍ وجبت الإجابة؛ لأنَّ القاضي منصوب لقطع الخصومات وإنهائها.

٤- المفتي يفتي بالديانة؛ أي على باطن الأمر، ويدين المستفتي، وأمَّا القاضي فيقضي على الظاهر.

مثاله: إذا قال رجل للمفتي، قلت لزوجتي: أنت طالق، قاصدًا الإخبار كاذبًا، فإن المفتي يفتيه بعدم الوقوع. أما القاضي فإنه يحكم عليه بالوقوع.

٥- حكم القاضي جزئيٌّ خاصٌّ لا يتعدَّى إلى غير المحكوم عليه وله، وفتوى المفتي شريعةٌ عامَّةٌ تتعلق بالمستفتي وغيره.

٦- القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، وأمَّا الفتوى فتكون بالكتابة والإشارة وغيرها.

٧- يشترط في القاضي الذكورة عند الجمهور بخلاف الإفتاء.

٨- القاضي يتمهل ويتأمل ولا يقضي لتوِّه، بينما المفتي يفتي في الحال للضرورة الملحة.

٩- القضاء مجاله أضيق، أما الإفتاء فأوسع من حيث المنتصب له وهو كل من استجمع شرائط الإفتاء؛ أمَّا القضاء فلا بدَّ من تعيينه وإسناد أمر القضاء إليه، =

ورسوله في تلك المسألة، ولا يلتزم شخصا بعينه، ولا جماعة بأعيانها)[1]

اعلم أيُها الطالب للحقِّ، المتبرِّئ من الشِّركِ والبدعةِ وأهلِهما! أنَّ

= ويحتاج إلى حصافة ذهن وذكاء وفطنة.

١٠- القضاء من الولايات الشرعية، بخلاف الإفتاء.

(١) اعلم -علمني الله وإياك الخير- أنَّ التعصب لآراء الرجال، ونصب العداوات لمخالفيهم مذموم مدحور، هذا ما أدى كثيرًا من الفضلاء إلى نبذ التمذهب جملة، والقول: إنَّ التمذهب بدعة كما قال المؤلف رحمه الله رحمة واسعة.

ولكن أقول: إننا نرفض التعصب والمغالات في آراء الرجال مهما كانوا، فحسبنا كلام المعصوم صلوات ربي وتسليماته عليه، فلم ينصب الله أحدًا من الناس هاديًا مرشدًا، معصومًا إلا رسوله الكريم ﷺ، ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾.

وأما من جاء بعده فجائز عليه الخطأ والغلط، وكل بحسبه فهذا ابن عباس يلقن الأمة درسًا في الاتباع والاقتداء لا ينسى حيث قال: «أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ ويقولون: قال أبو بكر وعمر» رواه أحمد في المسند رقم (٣١٢١). ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٧٨) بلفظ: «والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن النبي ﷺ، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر».

والمقصود: أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن ليدعها لقول أحد كما قال الإمام الشافعي، وسيأتي بيان ذلك آخر الفصل.

وفي كلام ابن عباس ما يدل على أنه من بلغه الدليل الصحيح الصريح الواضح فلم يأخذ به -تقليدًا لإمامه- فإنه يجب الإنكار عليه بالتغليظ، لمخالفته الدليل.

وعلى هذا: فالقول الحق الصحيح في مسألة التمذهب أنه جائز بلا تعصب، وأن الإنكار فيما فيه تعصب مع وضوح الدليل. والناس في ذلك أصناف؛ **فعالم فرضه** الاجتهاد واتباع الدليل، **وآخر: عامي فرضه التقليد**؛ لأنه غير مستطيع للنظر في =

اللَّه أرسل رسولَه محمَّدًا ﷺ بالهدى ودين الحقِّ بشيرًا ونذيرًا، لينذر من كان حيًّا، ويحقَّ القول على الكافرين، فبلَّغ الرِّسالةَ، ولم يخص بها

= الأدلة وبيان الراجح من المرجوح. فمذهب العامي مذهب من أفتاه. وثالث: طالب علم وهذا إما مبتدئ فهو أشبه بالعامي، والمتقدم في طلب العلم الشرعي أشبه بالعالم فرضه الاتباع لأهل العلم بأدلتهم.

وعلى هذا فليس كل الناس في مرتبة واحدة، ومن ثم لا يصح أبدًا الإعراض عن تراث فقهاء الأمة الأثبات وأئمتها الأخيار بحُجة الاجتهاد ونبذ التقليد؛ لأننا نقول: إن هذه المذاهب قد خدمت من قِبَل فقهاء وعلماء على مر العصور والدهور، فأقوال الأئمة منقحة مهذبة من الإجمال والإخلال، فلا مانع أبدًا من التمذهب على مذهب إمام فاضل من الأئمة الأربعة وغيرهم مع اعتبار أنه لا يسوغ أبدًا إهمال الدليل الصحيح الصريح الذي لا معارض له، وتقديم آراء الفقهاء عليه بلا فحص ولا تمحيص.

وهذا الإمام الحبر الترجمان ابن عباس يضرب لنا مثلًا آخر في فهم المسألة فيما رواه ابن عبد البر في جامعه (٢/ ١٢٤) رقم (٨٤٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر ولا عن عمر اجتهد رأيه» ورواه الدارمي (١/ ٧٠) رقم (١٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢٧)، والخطيب (٢/ ٢٠٢- ٢٠٣)، وهذا سنده صحيح، وعبيد الله بن أبي يزيد المكي: ثقة كثير الحديث كما في التقريب رقم (٤٨٩٣).

وهذا الإمام العلامة محيي الدين النووي رحمه الله رحمة واسعة قال عن حديث رسول الله ﷺ في الوضوء من لحوم الإبل، بعدما حكى الخلاف بين العلماء في الوضوء من أكل لحم الجزور، وأن مذهب الإمام الشافعي الذي ينتسب إليه الإمام النووي عدم انتقاض الوضوء من أكل لحم الجزور، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك أيضًا، وتفرد أحمد بالقول بالوضوء منه -قال النووي: قال أحمد بن حنبل ﷺ، وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان: حديث جابر، وحديث البراء. =

أحدًا دون أحدٍ، وأدّى الأمانةَ على أكمل وجهٍ، وجاهد في اللَّه حقَّ جهاده، وعبدَ اللَّه حتى أتاه اليقينُ، صلوات اللَّه وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه العدولِ الثقاتِ الذين هم أغزر هذه الأمة علمًا، وأقومها سبيلًا، وأطهرها قلوبًا، وأتقاها للَّه، اختارهم اللَّه لصحبة نبيه، وقال فيهم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠]، وأمر كل من بعدهم باتباعهم؛ فقال تعالى في سورة التوبة: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝﴾ [التوبة: الآية ١٠٠].

وقال تعالى حاثًّا عباده على اتباع رسوله في سورة آل عمران: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ [آل عمران: الآية ٣١]، وقال تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ

= وهذا المذهب أقوى دليلًا وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام. والله أعلم. «شرح النووي على مسلم» (٤٩/٤).
فهذا إمام عظيم من أئمة الهدى وهو شافعي المذهب، وقد خالف مذهبه لوضوح وصحة الدليل في المسألة. ألا فليشهد المنصفون.
ولعل في هذه العجالة كفاية وإشارة، وأرجو أن أزيد الموضوع وضوحًا وبيانًا في موضوع آخر. ولله الحمد والمنة.

وَٱلْإِنجِيلِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧]، وقال تعالى في سورة الأعراف: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝﴾ [الأعراف: الآية ٣] والآيات في هذا المعنى أكثر من أن تحصى.

ثم تحمَّل الرسالةَ بعد الصحابةِ الكرامِ التابعون، ورَعَوْهَا حقَّ رعايتها، وكانوا أحقَّ بها وأهلها، ثم حملَها تابعوهم من الأئمةِ المجتهدين، والحفاظِ المبرِّزين، نفوا عنها تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين. ولم يكن في تلك القرونِ المفضَّلَةِ تشددٌ في الدين، ولا تمذهب، ولا تحزُّبٌ، ولا تعصبٌ، بل كانوا عبادَ اللهِ إخوانًا، وعلى طاعته أعوانًا، وكان العامي في تلك العصور إذا عنت له مسألة سأل من يصادفه من العلماء، فكان الواحدُ يسأل في مسألةٍ أحدَ الخلفاء الراشدين، وفي الأخرى عبدَ الله بن عباسٍ، وفي الثالثة عبدَ الله بن مسعودٍ، وفي الرابعة عبدَ الله بن عمرَ، وفي الخامسةِ جابرَ بن عبدِ الله، وهكذا، ولم يتَّخذْ أحدٌ منهم رجلًا بعينه يُخَصُّ بالسؤالِ والاتباعِ دون غيره كأنه نبي مرسل. حاشاهم من ذلك، وإنما حدث ذلك بعد القرونِ المفضَّلَةِ؛ أي: في القرونِ المذمومةِ على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وسأذكر هنا نُبذَةً يسيرةً من البراهين التي تثلج الصدورَ، وترفع الحجبَ والستورَ، ومن لم يجعل اللهُ له نورًا فما له من نورٍ.

الأوَّل: كلُّ من اتَّخذَ رجلًا غير النبيِّ ﷺ حجةً يحلل به، ويحرم به، دون أن يسأله عن دليلٍ ما أفتى به، تحسينًا للظنِّ به، واعتقادًا منه أنه لا يخطئ حكم اللهِ أبدًا، فقد اتخذ ذلك الشخص ربًّا دون الله.

وإليك برهانه: قال حافظ المغرب الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري[(١)] -الذي شرح الموطأ ثلاثة شروح في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»- ما نصُّه: «قد ذمَّ اللَّه تبارك وتعالى التقليدَ في غير موضع في كتابه فقال: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٣١] وروي عن حذيفة[(٢)] وغيره قالوا: «لم يعبدوهم من دون اللَّه ولكن أحلوا وحرموا عليهم فاتبعوهم».

قال عدي[(٣)] بن حاتم: «أتيت رسول اللَّه ﷺ وفي عنقي صليب، فقال: **«يا عدي، ألق هذا الإثم من عنقك»** وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٣١] قال: قلت: يا رسول اللَّه، إنا لم نتخذهم أربابًا. قال: **«بلى، أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه، ويحرمون عليكم ما أحل اللَّه لكم فتحرمونه»** فقلت: بلى، فقال: **«تلك عبادتهم»**[(٤)].

---

(١) ابن عبد البر: هو الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة. مولده في سنة ثمان وستين وثلاثمائة (٣٦٨هـ). في شهر ربيع الآخر. ولي قضاء الأشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة (٤٦٣هـ). له شروح على الموطأ. منها التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتقصي لحديث الموطأ، أو تجريد التمهيد.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٤/ ٢١٢) عند تفسير الآية المذكورة.

(٣) رواه الترمذي في سننه (٣٠٩٥) وقال: حسن صحيح غريب. والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٦) رقم (٢٠١٣٧). وحسنه الألباني. وفي الترمذي: «اطرح عنك هذا الوثن».

(٤) وقال الربيع: قلت لأبي العالية: كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ فقال: =

قال محمد تقي الدين: وروى الإمام ابن عبد البر آثارًا في هذا المعنى، وبيان ذلك أنَّ الحكم الشرعي لا يجوز أن يكون لأحد إلا للّٰه فهو كالصلاة، والصيام، وسائر العبادات؛ فمن جعله لغير اللّٰه فقد أشرك، وقال تعالى في سورة الشورى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: الآية ٢١]، وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾. وقال تعالى في سورة الشورى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: الآية ١٠]، ولا حُجَّة في قول أحد كائنًا من كان إلا في كلام اللّٰه وكلام رسوله؛ لأنَّه معصوم. قال تعالى في سورة النجم: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾.

واعلم أن ما فرضه اللّٰه على أصحاب رسول اللّٰه ﷺ وسائر القرون المفضلة هو الذي فرضه اللّٰه على سائر المسلمين إلى يوم القيامة، وما ابتدع بعدهم في الدين فهو ضلال لا يقبله اللّٰه، ولا يرضاه رسوله ﷺ أبدًا، فالتفرق إلى مذاهب، وطرائق، وشيع، أو فرق كله ضلال وسيأتي بيان ذلك إن شاء اللّٰه.

= إنهم ربما وجدوا في كتاب اللّٰه ما يخالف أقوال الأحبار والرهبان؛ فكانوا يأخذون بأقوالهم، وما كانوا يقبلون حكم كتاب اللّٰه تعالى.

قال الرازي في تفسيره المسمَّى «مفاتيح الغيب» (١٦/ ٣١) عن تفسير هذه الآية نفسها: قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين ﷺ: قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء، قرئت عليهم آيات كثيرة من كتاب اللّٰه تعالى في بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات، ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إليّ كالمتعجب.

ثم قال الإمام ابن عبد البر في باب فسادِ التقليد: «وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [الزخرف: الآية ٢٤]، وفي هؤلاء ومثلهم قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنفال: الآية ٢٢]، وقال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، وقال عزَّ وجلَّ -عائبًا لأهل الكفر وذامًّا لهم-: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾، وقال: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: الآية ٦٧] ومثل هذا في القرآن كثير من ذمِّ تقليد الآباء والرؤساء.

وقد احتجَّ العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها؛ لأنَّ التشبيهَ لم يقعْ من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيهُ بين التقليدَيْن بغير حجة للمقلد كما لو قلَّد رجلٌ رجلًا فكفر وقلَّد آخرُ فأذنب، وقلَّد آخرُ في مسألةِ دنياه فأخطأ وجهها كان كل واحد ملومًا على التقليد بغير حجَّةٍ؛ لأنَّ كلَّ ذلك تقليد يشبه بعضه بعضًا وإن اختلفت الآثام فيه».

ثم قال: «وقد ثبت الاحتجاج بما قدَّمنا في الباب قبل هذا، وفي ثبوت إبطال التقليد أيضًا. فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسُّنَّة، أو ما كان في

معناهما بدليل جامع بين ذلك.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ، يقول: «**إني لأخاف عليكم من زَلَّةِ العالم، ومن حكم جائرٍ، ومن هوى متبع**»[1]. وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب اللّٰه، وسنة رسوله**»[2].

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٢٢) رقم (٩٥٠)، والطبراني في الكبير (١٧ / ١٧) رقم (١٤)، والبزار في مسنده رقم (١٨٢/زوائد)، والبيهقي في المدخل رقم (٨٣٠) ص٤٤٢.

قال ابن عبد البر: «أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن عمر بن محمد العثماني بالمدينة، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة**: قالوا: ما هي يا رسول الله؟ قال: ... فذكره». وهو ضعيف بهذا الإسناد؛ فيه كثير بن عبد الله... قال الحافظ فيه: ضعيف...، ومنهم من نسبه إلى الكذب.

ومن طريق الحسن قال: قال أبو الدرداء: إن مما أخشى عليكم: زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وعلى القرآن منار كأعلام الطريق. رواه ابن عبد البر في جامعه (٩٥٣) بإسناد رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا؛ فإن الحسن وهو البصري لم يسمع من أبي الدرداء.

(٢) رواه ابن عبد البر في الجامع (٧٢٤) وفيه كثير بن عبد الله المزني وقد تقدم أنه ضعيف. والخبر أورده الحاكم في مستدركه (١/ ١٧١) رقم (٣١٨) من حديث عكرمة، عن ابن عباس. ثم قال: وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس. وسائر رواته متفق عليهم. =

ثم روى بسنده[1] إلى عمرَ بن الخطاب قال: «ثلاث يهدمن الدين: زَلَّةُ عالم، وجدالُ منافق بالقرآن، وأئمة مضلُّون»، ثم روى بسنده[2] إلى معاذِ بنِ جبلٍ قال: «اللَّهُ حكمٌ قسطٌ، هلك المرتابون، إن وراءكم فتنًا: يكثر المال، ويفتح القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق، والمرأة والصبي، والأسود والأحمر، فيوشك أحدهم أن يقول: قد قرأت القرآن فيما أظن أن يتبعوني حتى ابتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع فإنَّ كلَّ بدعة ضلالةٌ، وإياكم وزيغة الحكيم؟ قال: هي الكلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ما هذه؟ فاحذروا زيغته ولا تصدنكم عنه، فإنّه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحقَّ، وأنَّ العلمَ والإيمانَ مكانهما إلى يوم القيامة. فمن ابتغاهما وجدهما».

= وهذا الحديث لخطبة النبي ﷺ متفق على إخراجه في الصحيح: «يأيها الناس، إني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم مسئولون عني، فما أنتم قائلون...» (قلت): قد أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه باب: حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨) من حديث جابر.

وقد أخرج الحاكم شاهدًا لحديث ابن عباس في ذكر سنة النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ. وقد ذكره الإمام مالك بلاغًا في الموطأ (٢/ ٨٩٩) رقم (١٥٩٤).

(١) رواه ابن عبد البر في الجامع رقم (٩٥٤)، والدارمي في السنن (١/ ٧١) والآجري في «تحريم النرد والشطرنج» ص٥٨ رقم (٤٨)، وابن المبارك في الزهد ص٥٢٠، وابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٦٦٠- ٦٦١)، ثم قال الإمام ابن كثير بعد سياق طرقه: «فهذه طرق يشد القوي منها الضعيف، فهي صحيحة من قول عمر ﷺ، وفي رفع الحديث نظر، والله أعلم».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامعه (٢/ ٢٢٤)، والخبر أخرجه أبو داود كما في السنن رقم (٤٦١١) باب: لزوم السنة.

وهو صحيح الإسناد موقوف على معاذ ﷺ.

ثم بعد ذكر آثار عديدة عن الصحابة في هذا المعنى[1]، قال الإمام أبو عمر ما نصُّه: «وإذا صحَّ وثبت أنَّ العالمَ يزلُّ ويخطئ لم يجز لأحد أن يفتي أو يدين بقول لا يعرف وجهه».

قال محمد تقي الدين: «المراد بالوجه، الدليل من كتاب اللّه وسنة رسوله، فجميع المسائل التي موَّه بذكرها المفتون «البوعصامي» باطلة؛ لأنه لا يعرف دليلًا ولا يهتدي سبيلًا، ولا يحل له الإفتاء أبدًا، وإلا كان داخلًا في قوله تعالى في «سورة الأعراف»: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: الآية ٣٣].

ثم أنشد أبو عمر للحسين بن علي[2] من أئمة آل البيتِ رضوان اللّه عليهم قال:

تريدُ تنامُ على ذي الشَّبَهِ وعلَّك إن نمتَ لم تنتبه

---

(١) منها: ما رواه عن أبي الدرداء: «إن مما أخشى عليكم: زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن». انظر: الجامع رقم (١٨٦٨).
وسنده رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا بين الحسن -وهو البصري- وأبي الدرداء، فإنَّه لم يسمع منه. وعن سلمان كما في الجامع (٢/ ٢٢٥) رقم (٦٩٥).
وعن ابن مسعود رقم (٩٥٧) صـ ٢/ ٢٢٥ قال ابن وهب: قال: سمعت سفيان -يعني ابن عيينة- يحدث عن عاصم بن بهدلة، عن زيد بن حبيش، عن ابن مسعود، أنه كان يقول: اغْدُ عالمًا أو متعلمًا، ولا تغد إمعة فيما بين ذلك. ورواه أيضًا الطبراني (٩/ ١٦٣٠) رقم (٨٧٥٢).

(٢) ذكره ابن عبد البر فقال: الحسين بن علي، وابن الحسين بن علي بن عمر بن علي ﷺ. وكان أفضل زمانه. وفي تسمية الإمام علي ابنه (عمر) دحض لافتراء الشيعة الروافض.

فجاهدْ وقلِّدْ كتابَ الإله لتلقى الإله إذا مِتَّ به

فقد قلَّد الناس رهبانَهم وكلٌّ يجادل عن راهبِه

وللحقِّ مستنبطٌ واحد وكلٌّ يرى الحقَّ في مذهبِه

ففيما أرى عجب غير أن بيان التفرق من أعجبه

ثم قال أبو عمر: «وثبت عن النبيِّ ﷺ ما ذكرناه في كتابنا هذا أنَّه قال[1]: «تذهب العلماءُ، ثم يتّخذ الناسُ رؤساء جهالًا، يسألون فيفتون بغيرِ علم فيَضِلُّون ويُضِلُّون»، وهذا كلُّه نفيٌ للتقليد لمن فهمه، وهدي لرشدِه».

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن حمير، قالا: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: «اضطجع ربيعة مقنعًا رأسه وبكى فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: رياءٌ ظاهرٌ، وشهوةٌ خفيَّةٌ، والناس عند علمائهم كالصبيان في حجور أمهاتِهم، ما نهوهم عنه انتهوا، وما

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٢٩).

وقد أخرج أصله في قبض العلم بقبض العلماء، البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٩٥٢) وابن ماجه (٥٢)، والنسائي في الكبرى (٥٩٠٧) وعبد الرزاق (٢٠٤٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ١٧٧)، وابن المبارك في الزهد (٨١٦)، والدارمي في سننه (١/ ٧٧)، والإمام أحمد في المسند (٦٥١١).

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالمًا، اتخذ الناس رؤساء جهالًا، فسُئلوا، فأفتَوْا بغير علمٍ، فضلوا وأضلوا» هذا لفظ أحمد في المسند.

أمروهم ائتمروا، وقال أيوب رحمه الله: ليس تعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره[1]. وقال عبد الله بن المعتز[2]: «لا فرق بين بهيمة تنقاد وبين إنسان يقلد» وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بدَّ لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لا تتبين موقع الحجة لعدم الفهم؛ لأنَّ العلم درجات لا سبيل إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا الحائل بين العامة وبين طلب الحجة، والله أعلم.

ولم تختلف العلماء أنَّ العامة عليها تقليد علمائها، وأنَّهم المرادون بقول الله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: الآية ٤٣]، وأجمعوا أنَّ الأعمى لا بدَّ له من تقليد غيره ممن يثق بمعرفته بالقبلة -إذا أشكلت عليه- فكذلك من لا علم ولا بصر له بمعنى ما يدين به، لا بدَّ له من تقليد غيره، وكذلك لم يختلف العلماء أنَّ العامَّة لا يجوز لها الفُتْيا، وذلك -والله أعلم- لجهلها بالمعاني التي فيها يجوز التحليل والتحريم، والقول في العلم.

وقد نَظَمْتُ في التقليد وموضعه أبياتًا رَجَوْتُ في ذلك جزيلَ الأجرِ لما علمت أنَّ من الناسِ من يُسْرِعُ إلى حفظِ المنظومِ، ويَتَعَذَّرُ عليه المنثورُ، وهي من قصيدة لي:

---

(١) أورده ابن عبد البر في الجامع (٢/٢٢٩) رقم (٩٦٦). وذكره ابن الأعرابي في معجمه (٤/٣١٣) رقم (١٨٠٥).

(٢) أورده ابن عبد البر في الجامع (٢/٢٣٠) بعد ذكره لقول أيوب الآنف الذكر.

وعبد الله بن المعتز هو عبد الله بن محمد المعتز بالله بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد العباسي، أبو العباس، الشاعر المبدع، خليفة يوم وليلة، ولد في بغداد، وأولع الأدب فكان يقصد فقهاء الأعراب ويأخذ عنهم، مات مختنقًا سنة (٢٩٦هـ).

يا سائلي عن موضعِ التقليدِ خذْ ... من الجواب بفهمٍ لبٍّ حَاضِرِ

وأصغ إلى قَوْلِي ودنْ بنصيحَتِي ... واحفظ علي بَوَادِرِي وَنَوَادِرِي

لا فَرْقَ بين مقلِّدٍ وبهيمةٍ ... تنقادُ بين جَنَادِلٍ ودَعَاثِرِ

تبًا لقاضٍ أو لمفتٍ لَا يَرَى ... عللًا ومعنًى للمقالِ السَّائِرِ

فإذا اقتديت فبالكتاب وسنة الـ ... ـمبعوث بالدين الحنيف الطَّاهِرِ

ثم الصحابة عند عدمك سنةً ... فأولاك أهل نُهَى وأهْلُ بصائِرِ

وكذلك إجماع الذين يَلُونَهم ... من تابعيهم كابرًا عن كابِرِ

إجماع أمَّتِنَا وقول نبيِّنَا ... مثل النصوصِ لدى الكِتَابِ الزَّاهِرِ

وكذا المدينة حُجَّة إن أجْمَعُوا ... متتابعين أوائلًا بأواخِرِ

وإذا الخلافُ أتى فدونك فاجتهدْ ... ومع الدليلِ فَمِلْ بفهمٍ وافِرِ

وَعَلى الأُصولِ فقسْ فروعَك لا تقسْ ... فرعًا بفرعٍ كالجهولِ الحَائِرِ

والشَّرُّ مَا فِيه فديتك أسوة ... فانظرْ ولا تحفلْ بِزَلَّةِ مَاهِرِ

ثم روى بسنده[1] إلى أبي هريرة قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «من أُفْتِيَ بِفُتْيًا عن غيرِ تثبُّتٍ فإنَّما إثمها على من أفْتَاه».

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامعه (٢/ ٢٢١) رقم (٩٦٧).

وأخرجه أيضًا برقم (٨٥٧) بلفظ: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه»، وهذا اللفظ أخرجه أيضًا أبو داود في سننه رقم (٣٦٥٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٥٩)، وابن ماجه (٥٣)، والإمام أحمد رقم (٨٧٧٦)، والدارمي في سننه (١٥٩) وحسن إسناده الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٠٦٨)، وفي صحيح ابن ماجه برقم (٥٣). =

أقول: وهذا المفتون قد أفتى في صحيفته الكاذبة الخاطئة في مسائل

= **أقول:** «إنَّ التبليغ عن الله سبحانه وتعالى لا بدَّ أن يعتمد العلم أساسًا لما يبلغه والصدق حتى يصلح أن يبلغ عن الله أمره ونهيه؛ لأن هذا منصب رفيع ومنزل سام، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟!».

ومن ثمَّ حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾ [الأعراف: الآية ٣٣].

فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها، وهو الفواحش، ثم ثنَّى بما هو أشد تحريمًا منه، وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريمًا منهما، وهو الشرك به سبحانه، ثم ربَّع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله، وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾.

فتقدم إليهم بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحلَّه: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال، وهذا حرام، إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه. . .».

قال الشافعي -فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه له-: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله، ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه وتأويله، ومكيه ومدنيه، وما أريد منه، ويكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ، وما الناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا، فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا =

كثيرة بدون تثبُّتٍ ولا دليل فهو يتحمل إثمها. وقد احتجَّ جماعة من الفقهاء وأهل النظر على من أجاز التقليد بحُجَجٍ نظريَّةٍ عقليَّةٍ، فأحسن ما رأيتُ من ذلك قول المزني[1] رحمه اللَّه تعالى: «يقال لمن حكم بالتقليد: هل لك حُجَّة فيما حكمت به؟ فإن قال: نعم. أبطل التقليد؛ لأنَّ الحُجَّة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: حكمت فيه بغير حُجَّة قيل له: فلم أرقت الدماء، وأبحت الفروجَ، وأتلفت الأموال، وقد حرَّم اللَّه ذلك إلا بحُجَّة؟ قال عز وجل: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنِۭ بِهَٰذَآ﴾ [يونس: الآية ٦٨]؛ أي: من حُجة بهذا. قال: فإن قال: أنا أعلم أني قد أصبت وإن لم أعرف الحُجة لأني قلدت كبيرًا من العلماء، وهو لا يقول إلا بحُجَّة خفيت علي، قيل له: إذا جاز لك تقليد معلمك؛ لأنَّه لا يقول إلَّا بحُجَّة خفيت عليك وجب عليك أن تقلد معلِّم معلِّمك؛ لأنَّه لا يقول إلا بحُجَّة خفيت على معلِّمك، فإن قال: نعم، ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلِّم معلِّمه، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول اللَّه ﷺ، وإن أبى ذلك نقض قوله، وقيل له: كيف تجوز تقليد من هو أصغر وأقل علمًا ولا تجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علمًا؟ وهذا متناقض. فإن قال: لأنَّ معلمي وإن كان أصغر فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك، قيل له: وكذلك

= فليس له أن يفتي» اهـ. انظر في ذلك: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/ ٧٠ وبعدها).

(١) المزني، هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الشافعي من أهل مصر. كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قويَّ الحُجة وهو إمام الشافعيين، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وقال في قوة حُجته: لو ناظر الشيطان لغلبه. (ت٢٦٤هـ).

من تعلم من معلمك فقد جمع علمَ معلِّمك وعلمَ من فوقه إلى علمه، فيلزمك تقليده وترك تقليد معلِّمك. ومن جهة أخرى أنت أولى أن تقلد نفسك من معلِّمك؛ لأنك جمعت علمَ معلِّمك وعلمَ من فوقه إلى علمك ومقتضى هذا جعل الأصغر ومن يحدث صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك الصحابي عنده يلزمه تقليد التابعي والتابعي لمن هو دونه، وكفى بقول يَئُولُ إلى هذا قبحًا وفسادًا».

قال أبو عمر: «وقال أهل العلم والنظر: حدُّ العلم: التبيين وإدراك المعلوم على ما هو عليه، فمن بان له الشيء فقد علمه، قالوا: والمقلد لا علم له، ولم يختلفوا في ذلك».

ومن هاهنا قال البحتري:

عرف العالمون فضلك بالعلـ م وقال الجُهَّال بالتقليد

وقال أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي[1]: «التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قولٍ لا حُجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبتت عليه حُجة»، وقال في موضع آخر من كتابه: «كل من اتبعتَ قولَه من غيرِ أن يجب عليك قوله -لدليلٍ يوجب ذلك- فأنت مقلِّده، والتقليدُ في دين الله غير صحيح، وكلُّ من أوجب عليك الدليلُ اتباعَ قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع»».

---

(1) ابن خويز منداد هو: محمد بن أحمد بن عبد الله خويز منداد المالكي، العراقي، فقيه، وأصولي، صاحب أبي بكر الأبهري، (ت٣٩٠ هـ).

كتابَ اللَّه وسنةَ رسولِه، ولا يتسع المجالُ في هذه الرسالةِ المختصرةِ لذكرِ شيءٍ من ذلك، غير أني أذكر عبارة من ذلك قليلة الألفاظِ كثيرة المعاني. قال رحمه اللَّه وأجزل ثوابه: «يا للَّه العجب! ماتت مذاهبُ أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ، ومذاهبُ التابعين وتابعيهم، إلا أربعة أنفس وهذه بدعة قبيحة»[(١)] اهـ.

وقال الإمام صالح بن محمد بن نوح الفلاني[(٢)] في كتابه «إيقاظ همم أولي الأبصار، للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار، من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار» بعد نقله ما مر من كلام ابن عبد البر وأكثر منه كلامًا، ما نقله عن «سند بن عنان»[(٣)] شارح مدونة سحنون[(٤)] جاء

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٦١) عند فصل: هل يلزم العامي التمذهب بمذهب معين؟!

(٢) هو صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفلاني. عالم بالحديث، مجتهد، من فقهاء المالكية، من أهل المدينة ووفاته بها.
نسبته إلى (فلاني) أو (فلانة) «كرمانة» من قبائل السودان، نزلها بعض أسلافه، وولد صالح ونشأ بها، وتنقل في طلب العلم، فقرأ ببلدة القبلة «بشنقيط»، ومراكش وتونس ومصر، ثم استقر في المدينة إلى أن توفي. (١١٦٦ هـ- ١٢١٨ هـ) انظر: الأعلام للزركلي.

(٣) سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي كنيته أبو علي، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، كان من زهاد العلماء، وكبار الصالحين، فقيهًا فاضلًا. ألف كتابًا حسنًا في الفقه سماه: الطراز، شرح به المدونة في فروع المالكية، في نحو ثلاثين سفرًا وتوفي قبل إكماله. توفي في الإسكندرية (٥٤١هـ).

(٤) سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون. قاضي، فقيه، انتهت إليه رايات العلم في المغرب، كان زاهدًا لا يهاب سلطانًا في حق يقوله، أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان، ولي القضاء بها سنة ٢٣٤هـ، واستمر=

فيه: «وأما التقليد فلا يرضاه رجلٌ رشيدٌ، ولسنا نقول: إنَّه حرامٌ على كلِّ فردٍ بل نوجب معرفةَ الدليلِ، وأقاويلِ الرجالِ، ونوجب على العامي تقليدَ العالمِ»، ثم قال -«سنده»- بعد ذكره الخلافَ في تقليدِ الميتِ ما نصُّه: «وإنما نقول نفس المقلد ليست على بصيرة، ولا يتصف من العلم بحقيقة؛ إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم بوفاق أهل الآفاق، وإن نازعنا في ذلك برهانه فنقول: قال الله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: الآية ٢٦]، وقال: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: الآية ١٠٥]، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: الآية ٣٦]، وقال: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٦٩] ومعلوم أنَّ العلمَ هو معرفة المعلوم على ما هو به، فنقول للمقلد: إذا اختلفت الأقوال وتشعبت المذاهب من أين تعلم صحة قول من قلدته دون غيره، أو صحة قولةٍ له على قولةٍ أُخرى، ولن يبدي كلامًا في قول إلا انعكس عليه في نقيضه، خاصَّةً إذا عرض له ذلك في قولةٍ لإمام مذهبه الذي قلده، وقولة تخالفها لبعض أئمة الصحابة».

وقال الإمام الشاطبي[1] في الاعتصام من جملة كلام طويل في ردِّ التقليد ما نصُّه (ج٣، ص ٣٠١): «ومن معنى كلام مالك: ما كان

= بها إلى أن مات وكان رفيعَ القدر، عفيفًا، أبيَّ النفس. روى «المدونة» في فروع الفقه المالكي، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك، وعليها تعتمد أهل القيروان. (١٦٠ هـ-٢٤٠ هـ).

(١) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، محدث، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، له المؤلفات العظام، منها «الاعتصام»، و«الموافقات» وغيرها النافع المفيد.

كلامي موافقًا للكتابِ والسُّنةِ فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه، هذا معنى كلامه دون لفظه».

قال محمد تقي الدين: يرحم اللّه أبا إسحاق[1] ما أعظم ورعه؛ فإنه لما لم يذكر لفظَ مالكٍ نَبَّه على أنه رواه بالمعنى، ونصُّ كلام مالكٍ هو ما تقدم مسندًا من رواية ابن عبدالبر، وعندي من النقول عَن الأئمة ونصوص الكتابِ والسُّنةِ في إبطال التقليد والتمذهب ما يضيق عنه الوقت؛ فلذلك أكتفي بهذا القدر[2].

* * *

(١) أي: الإمام الشاطبي الأصولي الفقيه.

(٢) وهذه أرجوزة تحث على وجوب الاتباع، وذم التقليد نظمها أحد المتأخرين.

وقول أعلام الهدى لا تعملوا ... بقولنا في خلاف نص يقبل
فيه دليل الأخذ بالحديث ... وذاك في القديم والحديث
قال أبوحنيفة الإمام ... لا ينبغي لمن له إسلام
أخذ بأقوالي حتى يعرضا ... على الكتاب والحديث المرتضى
ومالك إمام دار الهجرة ... قال وقد أشار نحو الحجرة
وكل كلام منه ذو قبول ... ومنه مردود سوى الرسول
والشافعي قال إن رأيتم ... قولي مخالفا لما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدار ... بقولي المخالف الأخبار
وأحمد قال لهم لا تكتبوا ... ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا
دينك لا تقلد الرجالا ... حتى ترى أولاهما مقالا
فاسمع مقالات الهداة الأربعة ... واعمل بها فإن فيها منفعة
لقمعها لكل ذي تعصب ... والمنصفون يكتفون بالنبي

الفَصْلُ الثَّالِثُ

(في بيان أنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ)

اعلم أنَّ الإمامَ أبا إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي رحمة الله عليه ألف كتابًا سمَّاه «الاعتصام» أقام فيه الحجج الدامغة والبراهين القاطعة على أن البدع[1] -كلَّها- إذا كانت في الدين

---

(١) **البدع**: قال الشاطبي في الاعتصام: أصل مادة «بدع»: للاخترع على غير مثال سابق، ومنه قول الله تعالى ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: الآية ١١٧]؛ أي: مخترعهما من غير مثال سابق متقدم. وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: الآية ٩]؛ أي: ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد. بل تقدمني كثير من الرسل.

ويقال: ابتدع فلان بدعة؛ يعني: ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهذا أمر بديع، يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن... ومن هذا المعني سميت البدعة بدعة، فاستخرجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة.

البدعة إذًا عبارة عن «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية» اهـ. الاعتصام (١/ ٤٥ -٤٦). وهذا على رأي من يدخل العادات في معنى البدعة وهو ما رجحه الشاطبي وغيره.

وأقول: معنى التعريف الذي وصفه الشاطبي واختاره جمع من العلماء قوله: «**طريقة**»؛ أي: يطرقها الأول والثاني هكذا. بحيث أصبحت طريقة بخلاف ما قد يحدث مرة أو مرتين ونحوها، وأيضًا طريقة بحيث يطرقها مرات تلو مرات هو أو مَن تبعه فيها حتى أصبحت لهم طريقة. أما إذا لم تطرق فتسمى مخالفة للسُّنَّة.

قوله: «**في الدين**»؛ أي: ليست من أمور الدنيا كإحداث الصنائع مثل الطائرات والسيارات ونحوها مما هو من أمور الدنيا. قوله: «**مخترعة**»؛ أي: ليس لها أصل في=

ضلالة، وهي شر من أكبر الكبائر، وبيَّن انقسامها إلى إضافية

= الشرع، «على غير مثال سابق». وقوله: «تضاهي الشرعية»؛ يعني: أنها تشابه الطريقة الشرعيَّة من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها.
قوله: «يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية» إذ الغاية من البدعة هو قصد القربة إلى الله تعالى. قال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٤٩:
«البدعة التي يظنها الناس أنها قربة، وهي بخلاف ذلك».
وقصد القربة يراد به: إلحاق حكم شرعي بعمل محدث كالندب، والاستحباب، والإيجاب، أو الكراهة، والتحريم.
ومثاله: من لبس ثوبًا معينًا ملونًا بلون معين، أو نحو ذلك، ولم يرد به القربة فلا يوصف هذا العمل بأنه بدعة؛ إذ إنه مباح في الأصل إلا إذا اشتمل على منهي عنه مثل إسبال أو اشتهار فإنه يكون معصية لذلك. أما أذا أراد بذلك الثوب المعين أو اللون المعين قربة، أو ألحق به وصف استحسان، أو استحباب، أو إيجاب، فإنه يكون حينئذ بدعة، كما تفعله طوائف الصوفية التي تشترط زيًّا معينًا من الصوف مثلًا أو لونًا معينًا لمريدي طريقتهم.
ومثاله أيضًا: حلق الرأس كله في غير نسك فإن فعله مباح إلا إذا قصد القربة والطاعة بذلك فيكون بدعة كما كان يفعله الخوارج حتى صار شعارًا لهم في بعض الأزمنة الغابرة.
واعلم -علمني الله وإياك الخير- أن ترجيح دخول العادات والمباحات في البدع بقصد القربة أقوى دليلًا وأظهر، وقد قال الإمام النووي في شرح مسلم لحديث «وفي بُضع أحدكم صدقة» (١٠٠٥): «في هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقة».
ويقول الإمام الغزالي في الإحياء (٣٧١/٤). وما من شيء من المباحات إلا ويحتمل نية أو نيات يصير بها من محاسن القربات.
وأيضًا مما ينبغي أن ينبه عليه وبينته له أنَّ البدعة كما تكون بالفعل تكون بالترك.
والتارك للمطلوبات الشرعية على ضَرْبين: إمَّا أن يتركها لغير تدين، وإما كسلًا =

وحقيقية(1)، وبين أن حكمها واحد، فكل من قرأه وتمسك بعد ذلك

= أو تضييعًا وما أشبه ذلك من الدواعي النفسيَّة. فهذا مخالف للأمر فإن كان في واجب فهو معصية وهكذا.

والضرب الثاني: وإما أن يتركها تدينًا وقربة فهذا الضَّرب من قبيل البدع.

مثاله: الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ فكأنهم تقالوها. فحرم أحدهم على نفسه النوم بالليل، والآخر حرم الأكل نهارًا بالصوم، والثالث حرم على نفسه النساء تدينًا. فقال ﷺ: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**». رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

وكذلك فيما رواه الترمذي عن ابن عباس أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني الشهوة، فحرمت علي اللحم، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: الآية ٨٧]. أخرجه الترمذي (٢٠٥٤) وهو صحيح.

(1) البدع الإضافيَّة والحقيقيَّة: قال الإمام الشاطبي في الاعتصام (١٤١/٢) وما بعدها، الباب الخامس: «**البدعة الحقيقية**: هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة، ولا في التفصيل... **وأما البدعة الإضافيَّة** فهي التي لها شائبتان: **إحداهما** لها من الأدلة متعلّق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة. **والأخرى**: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية. فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين، وضعنا له هذه التسمية».

قال: «والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم -هذا في الإضافية- ومن جهة الكيفيات، أو الأحوال، أو التفاصيل، أو الأوقات لم يقم عليها دليل». اهـ.

ومن أمثلة البدع الإضافيَّة:

من يقول: نحن نلتزم في الذكر بكيفيات وهيئات معينة، فنذكر الله بهيئة اجتماع على صوت واحد، أو التزام عبادة معينة في أوقات معينة، من غير أن يوجد لها ذلك =

الصحيح[(١)] عن عائشة: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ صلَّى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلَّى القابلةَ، فكثر الناس ثم اجتمعوا الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم رسول اللَّه ﷺ فلما أصبح قال: «قد رأيتُ الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إلَّا أني خشيت أن يفرض عليكم» وذلك في رمضان». وخرجه مالك في الموطأ[(٢)].

فتأملوا! ففي هذا الحديث ما يدل على أنها سنة، فإنَّ قيامَه أولًا بهم دليلٌ على صحة القيام في المسجد في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدلُّ على امتناعه مطلقًا؛ لأنَّ زمانه كان زمان تشريع ووحي، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس الإلزام، فلما زالت علة التشريع -بموت رسول اللَّه ﷺ- رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له، وإنما لم يقم بذلك أبو بكر لأحد أمرين، إمَّا لأنَّه رأى أنَّ قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل، ذكره الطرطوشي[(٣)]، وإما لضيق زمانه عن النظر في هذه الفروع، مع شغله بأهل الرِّدَّة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح.

فلما تمهد الإسلام في زمان عمر ورأى الناس في المسجد أوزاعًا كما

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٩) باب: الترغيب في قيام رمضان.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٢٤).

(٣) الطرطوشي: هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي، الفهري، الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، ويقال له: ابن أبي رندقة، أديب، من فقهاء المالكية، الحفاظ، من أهل طرطوشة بشرقي الأندلس، وتولى التدريس بالإسكندرية واستمر بها إلى أن توفي. وكان زاهدًا لم يتشبث من الدنيا بشيء. من كتبه (الحوادث والبدع)، وغيره.

جاء في الخبر[1] قال: لو جمعت الناسَ على قارئٍ واحدٍ لكان أمثلَ، فلما تمَّ له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل، ولقد اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره، والأمة لا تجمع على ضلالة، وقد نص الأصوليون أنَّ الإجماعَ لا يكون إلا عن دليلٍ شرعيٍّ[2].

فإن قيل: فقد سمَّاها عمر بدعةً وحسنها بقوله: «نعمت البدعة هذه» وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع.

فالجواب: إنما سمَّاها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتفق أنَّها لم تقع في زمن أبي بكر، لا لأنها بدعة حقيقية فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي، وعند

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهطُ، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبيِّ بن كعب، ثم خرجت معه أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوَّلَه.

(٢) **الإجماع**:

لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحًا: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور بعد النبي ﷺ على حكم شرعي. والإجماع لا يَنْسخ ولا يُنْسَخ وهو حجة على أهل العصر ومن بعدهم. ولا بد له من مستند شرعي؛ لأنه ليس لأهل الإجماع رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام، ولأنه لو انعقد عن غير مستند لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي ﷺ وهو باطل. ولذا كان مستند أهل الإجماع أدلة شرعية مستنبطة من كليات وأصول الشريعة أو جزئياتها، ولا يلزمهم إظهار مستندهم، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝﴾ [النساء: الآية ١١٥].

ذلك لا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم عنه؛ لأنه نوع من تحريف الكلام عن مواضعه، فقد قالت عائشة: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»[1].

ثم قال أبو إسحاق في القسم الخامس وهو المباح: «وذكر في قسم المباح مسألةَ المناخلِ وليست في الحقيقة من البدع، بل هي من باب التنعم، ولا يقال فيمن تنعم بمباحٍ: إنَّه قد ابتدع».

وفي حاشية الاعتصام قال بعض العلماء: «البدعة اللُّغويَّة تعتريها الأحكام الخمسة، وتنقسم إلى حسنةٍ وسيئةٍ، وأمَّا البدعة الشَّرعيَّة فلا تكون إلا سيئةً».

قال محمد تقي الدين: والعجب من القرافي كيف نقل إجماع المالكيَّة وغيرهم من أئمة السلف على أنَّ البدعة كلها ضلالة ثم خرق إجماعهم واستحسن بعضها، وقد رأيت الردَّ المفحم الذي رد به الإمام الشاطبي وأزيد ذلك وضوحًا؛ فأقول: قال الشاطبي في الاعتصام: «قال مالك رحمه الله: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنةً فقد زعم أنَّ محمَّدًا ﷺ خان الرسالةَ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: الآية ٣]، وما لم يكن يومئذ دينًا لا يكون اليوم دينًا».

وهذا الكلام المحكم يقطع دابر المبتدعين؛ فقد تضمن الاحتجاج

---

(١) أخرج البخاري (١١٢٨)، ومسلم (١٦٩٥) باب استحباب صلاة الضحى، وأبو داود (١٢٩٥) باب صلاة الضحى، والإمام أحمد (٢٤١١١)، (٢٤٥٥١)، (٢٤٥٥٩) كلهم من حديث عائشة.

بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ أمَّا الكتاب فكما قال مالك رحمه اللّٰه: لم ينتقل الرسول الكريم من هذه الدار الفانية حتى أكمل اللّٰه الدين، وبلغه الرسول البلاغ المبين، فمن استحسن شيئًا من البدع؛ فإما يزعم أن النبي ﷺ انتقل إلى الرفيق الأعلى قبل أن يكمل اللّٰه الدين، ويتم النعمة، أو يزعم أن النبي ﷺ خان الرسالة بكتمان بعض ما أمر بتبليغه، مع أنه لو زعم ذلك واقعًا لا ينفعه زعمه.

أما الأوَّل: فإذا لم يكمل اللّٰه الدين فمن ذا الذي يكمله؟

قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: الآية ٣٢]، وكل شيء من الدين ليس من اللّٰه فهو من الشيطان، ولا يدين به إلا من يعبد الشيطان. قال تعالى في سورة يس: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾﴾.

أما الثاني: فمن زعم أن محمدًا ﷺ كتم شيئًا أمره اللّٰه بتبليغه فهو كافر إجماعًا. وإذا كتم الرسولُ ﷺ شيئًا من الدين، حاشاه من ذلك، فمن ذا الذي يستطيع أن يتلقى وحيًا ويبلغه بعده، وقد ختم اللّٰه الرسالةَ به صلوات اللّٰه وسلامه عليه، وهكذا تدحض حجة المبتدعين، فقطع دابرَ القوم الذين ظلموا والحمد للّٰه رب العالمين.

وقد بدا لي أن أردَّ على القرافي ومن تبعه بطريقتي الخاصة فأقول: زعمه أنَّ جمعَ القرآن بدعةٌ واجبة، باطل؛ لأنه كان مجموعًا في زمان النبي ﷺ في العسب[1] واللخاف -أي الحجارة البيض المصفحة- وفي

---

(١) العُسُب، جمع عسيب وهو جريد النخل إذا نُحِّيَ عنه خوصه.

صدور الرجال، وكان النبي ﷺ إذا نزلت عليه الآية والآيات دعا أحد كتاب الوحي فأمره أن يكتبها في موضعها، فلما توفي صلوات الله وسلامه عليه بقي القرآن مجموعًا في بيت عائشة، فأخذه أبو بكر الصديق منها، وأمر بجمعه في كتاب واحد. ولا فرق بين الجمعين ولا بين الكتابين فأين الإحداث وأين الابتداع؟!

أما الشاطبي فجعل هذا من المصالح المرسلة التي فهمها أصحاب رسول الله ﷺ من نصوص القرآن والسنة، ولو فرضنا أن أصحاب رسولِ اللّه ﷺ برئاسةِ أبي بكر الصديق أحدثوا في الدين أمرًا -و حاشاهم من ذلك- فهل يستطيع المبتدعُ أن يبعثَهم من مراقدهم ويأمرهم أن يجمعوا على بدعتِه حتى يتمَّ له الاحتجاج؟! أم يريدُ أن يقيسَ برأيه الفاسدِ بدعَه الخبيثة على ما فعله أصحابُ رسولِ اللّه ﷺ؟! فيقال له: بفيك الحصى والجنادل. إنَّ القياسَ[1] لا يكون إلا على أمر ثبت بنصٍّ من نصوص الكتابِ والسُّنَّة، ونصوصها كلها تغبر في وجهك، ولا يقيس إلا مجتهدٌ وأنت مقلد أعمى، بل بهيمة تقادُ، كما تقدم من كلام أبي عمر بن عبد البر.

أما تمثيلهم للقسم الثاني، وهو المحرمُ بأخذِ المكوسِ[2] فهو

---

(١) القياس: «هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة تجمع بينهما».
ومثالها: إلحاق حكم النبيذ المسكر بحكم الخمر الثابت تحريمها بنصوص الكتاب والسنة للعلة الجامعة بينهما وهي الإسكار.

(٢) المكوس: جمع مَكْس، وأصل المكس في اللغة: النقص والظلم، ويطلق المكس أيضًا على الضريبة. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. وهي محرمة منهي عنها كما ورد عند أحمد وأبي داود من حديث عقبة بن عامر: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» وفيه عنعنة ابن إسحاق.

عجيب؛ لأنَّ البدعة هي أن يتقرَّب المبتدع إلى اللَّه بزعمه بأمر محدثٍ حقيقةً أو شكلًا، ولم يوجد أحدٌ في الإسلام، وإن كان أجهلَ الجاهلين وأظلمَ الظالمين، يدَّعي أن الغصبَ وأخذَ المكوس قربةٌ إلى اللَّه، كيف وهو محرَّم بالنصوصِ القاطعةِ وهو من أكبرِ الكبائرِ بالإجماع، فهذا يكون الإفلاس.

أمّا تمثيلهم للثالث بصلاة التراويح، فقد أثبت الشاطبي أنها سنة فعلها النبي ﷺ، ثم تركها خوف أن تفرض، فلما توفي وتم التشريع جمع عمر الناس على قارئ واحد، وتسمية ذلك بدعة هي تسمية لغويَّة ويقال فيه ما تقدم من نفي القياس ويزاد عليه أنَّ القياس لا يكون في العبادات أصلًا كما حققه الإمام الشاطبي، وبرهان ذلك حديث عائشة في الصحيحين[1] مرفوعًا: «مَن أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ منه فهو رَدٌّ» فدخل في ذلك البدع الحقيقيَّة، كالتقرُّب إلى اللَّه بالرقص، وقرع الطبول، ونحو ذلك، والبدع الإضافية كالاجتماع على الذكر بلسان واحد، وقراءة القرآن كذلك، وما أشبه ذلك وهو كثير.

و تمثيلهم للرابع بتخصيصِ الأيَّامِ الفاضلةِ بعبادةٍ من أوضحِ ما دلَّت عليه النصوصُ فهو بدعةٌ إضافيَّةٌ.

وتمثيلهم للخامس باتِّخاذِ المناخل، فهو عجيب أيضًا؛ إذ لا ينوي أحدٌ التقرُّب إلى اللَّه تعالى بطحن الحبِّ ولا بنخله وخبزه ولا أكله، وإنما ذلك أمر أباحه اللَّه فمن شاء أن يأكله منخولًا أو غير منخول فلا حرجَ في ذلك.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

قال تعالى في «سورة الأعراف»: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً﴾ [الأعراف: الآية ٣٢]، وفي صحيح مسلم[١] أنَّ النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يلقحون النخل فقال: «ما هذا؟» فقالوا: شيء نأخذه من الذكر ونجعله في الأنثى يصلح عليه التمر فقال: «ما أراه ينفع»، فتركوا التلقيح ففسد التمر وصار شيصًا فأخبروه بذلك فقال: «**إِذَا حَدَّثْتُكم عن الله فخذوا به؛ فإنِّي لَا أكذبُ على اللّه، وأنتم أعلمُ بأمورِ دنياكم**» أو كما قال عليه الصلاة والسلام فأمورُ الدُّنْيا ليست فيها بدعةٌ.

«وعن أبي ثعلبة الخشني[٢] عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللّه فَرَضَ فَرَائِضَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٣)، وابن ماجه (٢٤٧١)، والإمام أحمد (١٢٥٤٤) من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧١١٤)، والدارقطني في سننه (٤٤٤٥).

وله شاهد، أخرجه الدارقطني أيضًا من حديث أبي الدرداء ﷺ في آخر كتاب السنن (٤٨٧٦) قال: عن الضحاك بن مزاحم أنه اجتمع هو والحسن بن أبي الحسن، ومكحول الشامي، وعمرو بن دينار المكي، وطاوس اليماني، فاجتمعوا في مسجد الخيف فارتفعت أصواتهم وكثر لغطهم في القدر، فقال طاوس وكان فيهم مرضيًّا، أنصتوا أخبركم ما سمعت من أبي الدرداء ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره، ثم قال: نقول ما قال ربنا ونبينا ﷺ: الأمور بيد الله، من عند الله مصدرها، وإليه مرجعها، ليس إلى العباد فيها تفويض ولا مشيئة. فقاموا وهم راضون بقول طاوس.

وحديث أبي ثعلبة الخشني، حسنه الإمام النووي، وكذا السمعاني في أماليه وقال: «هذا حديث من الأحاديث الأصول العظيمة» وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٢١)، وابن كثير في تفسيره (١/ ٤٠٥) ولكن ضعفه العلامة الألباني في الإرواء. =

فَلَا تَعْتَدُوا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تقربوها، وحرَّم أشياء فَلَا تَنْتَهِكُوها، وَسَكَتَ عَنْ أشياء رَحْمَةً بكم من غير نسيان فَلَا تَبْحَثُوا عنها». حديث حسن رواه الدارقطني» انتهى. من كتاب الأربعين للنووي.

وأخرج البزار[1] في مسنده، والحاكم من حديث أبي الدرداء أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَا أحلَّ اللَّه في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكتَ عنه فهو عفو، فاقبلوا من اللَّه عافيته، فإنَّ اللَّه لم يكن لينسى شيئًا». ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: الآية ٦٤]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال البزار: إسناده صالح.

= وأعله الحافظ ابن رجب بعدم ثبوت سماع مكحول من أبي ثعلبة وعنعنته وهو مدلس، وقال الحافظ ابن حجر -كما في المطالب العالية (٣/ ٢٧١)-: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. رقم (٣٠٠٦).

(١) أخرجه البزار في مسنده (٤٠٨٧)، والحاكم في المستدرك (٣٤١٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه (٢٠٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٢١٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن، ورجاله موثقون. وحسن إسناده الألباني في الصحيحة برقم (٢٢٥٦)، وفي تخريج غاية المرام (٢).

والحديث له شاهد، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه بلفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن السمن، والجبن، والفراء، فقال: «**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**». أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم (٤/ ١٢٩).

وقد صح هذا الأثر عن ابن عباس من قوله عند أبي داود (٣٨٠٠)، قال ابن كثير كما في إرشاد الفقيه (٣٦٧١١) إسناده صحيح.

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ١٨٥)، معنى هذا الحديث ثابت في الصحيح.

قال محمد تقي الدين: ألَّف الإمام مالك رحمه اللَّه كتابَ الموطأ، ودرسه ستين سنة، وتواتر عنه كلُّ ما فيه. فكل قولٍ ينسب إليه خلاف ما في الموطأ فإما أن يتفق الرواة عنه لذلك القول وإما أن يختلفوا عنه، فإن اتفقوا وذلك محال فرواية الموطأ مقدمة على اتفاقهم؛ لأنَّ رواته أكثر وأحفظ، ولأنَّه كتبه بيده، وهو متواتر عنه. فيردُّ كل ما خالفه، وأمَّا إذا اختلفوا فلا يحل لأحد أن ينسب إليه شيئاً مما اختلفوا فيه إلا إذا عَرَفَ التاريخ. فحينئذٍ يمكنه أن ينسبَ إليه آخر القولين أو الأقوال، وحينئذٍ تتعارض تلك الرواية مع ما في الموطأ إن كانت مخالفةً له فتسقط، ويقدم عليها ما في الموطأ.

والآن نذكر ما قال الأئمة في المسألة:

عن وائل بن حجر أنَّه رأى النبيَّ ﷺ «رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبَّر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما وكبَّر فركع، فلما قال: سمع اللَّه لمن حمده، رفع يديه، فلمَّا سجد سجد بين كفيه». رواه أحمدُ ومسلمٌ[1].

وفي رواية لأحمدَ وأبي داود[2]: «ثم وضع يده اليمنى على كفِّه اليسرى، والرسغ والساعد».

وعن ابن مسعود أنَّه «كان يصلي فوضع يدَه اليسرى على اليمنى، فرآه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٢٣)، والإمام أحمد (١٨٨٦٦)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١٨٨٧٠)، والبخاري في كتاب «رفع اليدين» (٣١)، وأبو داود (٧٢٧). والحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح أبي داود.

النبيِّ ﷺ، فوضعَ يدَه اليمنى على اليسرى». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[1].

قال الشوكاني في النَّيل[2]: «جاء عن النبيِّ ﷺ في وضع اليمنى على اليسرى عشرون حديثًا عن ثمانيةَ عشرَ صحابيًّا وتابعيًّا».

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[3]: «قال أبو عمر: «لم يرد فيه خلاف عن النبيِّ ﷺ؛ يعني: لم يروِ أحدٌ عن النبيِّ ﷺ سدلَ اليدين لا في حديث صحيح ولا ضعيف».

قال صاحب كتاب «المتوني والبتار»: «فإنَّ وَضْعَ اليمين على الشمال في الصلوات كلِّها فرضًا ونفلًا هو مذهبُ مالكٍ، وقوله الذي لم يقل غيرَه، ولا نقل أحدٌ عنه سواه، وهو المذكور في الموطَّإ الذي ألَّفه بيدِه، وقرئَ عليه طول عمره، ورواه عنه الآلاف من تلامذتِه وأصحابه، واستدلَّ عليه بالحديثِ الصحيح الذي نقله عنه رواةُ الفقه وحملته من أصحابِه المدنيين؛ كمطرف بن عبد الله[4]، وعبدِ الملك بن

---

(١) رواه أبو داود (٧٥٥)، وابن ماجه (٨١١)، وإسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٧).
وقال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم. المجموع (٣/ ٣١٢).

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للعلامة الشوكاني (٢/ ٢٠٠).

(٣) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٢٤).

(٤) **مطرف بن عبد الله** بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي، أبو مصعب، ويقال: أبو عبد الله. كان أصم. قال أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. قال الزبير: قال مطرف: صحبت مالكًا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد.

عبدِ العزيز بن أبي سلمة الماجشوني[1]، وعبدِ اللَّه بن نافع المخزومي[2]، وأصحابه المصريين كأشهب بن عبد العزيز[3]، وعبد اللَّه بن وهب[4]، وعبد اللَّه عبد الحكم[5]، وأصحابه العراقيين كمحمد بن عمر الواقدي[6]،

(١) ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة، كنيته أبو مروان، واسم أبي سلمة ميمون. قال الدارقطني: سمي (بالماجشون) لحمرة في وجهه.

كان عبد الملك فقيهًا فصيحًا، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته، وعلى أبيه من قبله فهو فقيه ابن فقيه. وكان ضرير البصر. خرج له مسلم، وتفقه بمالك.

(٢) عبد الله بن نافع: مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، قال أحمد بن حنبل: كان صاحب رأي مالك، وفقه أهل المدينة برأي مالك.

قال الشيرازي: كان أصم أميًا لا يكتب، وقال: صحبتُ مالكًا أربعين سنة، ما كتبت منه شيئًا، وإنما كان حفظًا أتحفظه.

(٣) أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، العامري، الجعدي، أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. (ت ٢٠٤هـ).

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة، من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة، وكان حافظًا ثقة مجتهدًا، عرض عليه القضاء فخبأ نفسه، ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر (ت ١٩٧هـ).

(٥) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد: فقيه مصري، من العلماء. كان من أجل أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، ولد في الإسكندرية وتوفي في القاهرة.

(٦) الواقدي: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله. من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث. ولد بالمدينة، وكان حناطًا -تاجر حنطة- بها، وضاعت ثروته، فانتقل إلى العراق سنة ١٨٠ هـ فولي القضاء ببغداد. ألف «المغازي النبوية» وغيرها. =

وغيره، وهو مقتضى رواية علي بن زياد التونسي[1]، عن أصحابه القيروانيين، وهو الذي نقله ابن المنذر[2] الإمام الحافظ الذي تصدر لنقل المذاهب بالأسانيد الصحيحة، والطرق المتعددة عن الأئمة المجتهدين، وهو الذي لم ترد السنة المطهرة والأحاديث النبوية إلا به عن سيد المرسلين ﷺ، وعلى آله الطاهرين» اهـ.

قال محمد تقي الدين: قد تبيَّن لك أنَّ مذهبَ النبيِّ ﷺ ومذهبَ مالكٍ هو وضع اليمنى على اليسرى بلا شكٍّ، وليس مقصودُنا أن ثبوتَ هذه السُّنَّةِ، ومشروعيتها لجميع المسلمين يتوقف على رواية مالكٍ لها أو عملِه بها؛ فإنَّ الذي أوجب اللَّهُ على جميع المسلمين قبل وجود مالك وفي زمان صباه وجهله، وفي زمان علمه وإمامته -هو اتباع رسول اللَّه ﷺ، وهو الواجب على جميع المسلمين إلى يوم القيامة، ولم يجعل اللَّه حُجَّةً على أحدٍ من الناس -رجلًا بعينه- إلا رجلًا واحدًا، هو محمَّد رسول اللَّه، فمن اتبعه نجا وإن لم يسمع بمذهبٍ أصلًا، ومن خالفه هلك وشقي ولا ينقذه زعمه أنه يتمسك بمذهبِ مالكٍ؛ لأنَّ مالكًا قد تبرَّأ منه كما تقدم في كلام ابن عبد البر.

= قال الخطيب: كان الواقدي كلما ذكرت له واقعة ذهب إلى مكانها فعاينه. وأشهر من روى عنه كاتبه محمد بن سعد (صاحب كتاب الطبقات الكبير). توفي الواقدي (٢٠٧هـ).

(١) علي بن زياد العبسي، التونسي، أول من أدخل موطأ الإمام مالك للمغرب. ولم يرَ في عصره أفقه منه بإفريقية. ت (١٨٣هـ).

(٢) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. ت (٣١٩هـ).

ومالكٌ وغيره من أئمة أهل السُّنَّةِ ينقلون لنا سُنَّةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فنقلناها منهم إذا صَحَّتْ بالقَبُول ونعمل بها، ونترحم عليهم، ولا نفضل أحدًا منهم على أحدٍ، والذي نسأل عنه في قبورنا وفي الحشر هو محمَّد رسول اللَّه ﷺ، وإنَّما سقنا رواية وضع اليمنى على اليسرى عن مالكٍ وأصحابه ليتبيَّن جهل المفتون وجهل متبوعه «الجكني» المبتدع.

والعجب من «البوعصامي» العامي، بل العمي، كيف تجرأ وزعم أنَّ الحديث الثاني من حديث الموطأ منسوخٌ، فهذا افتراءٌ لم يسبقه إليه أحدٌ إلا «الجكني» وهما كاذبان خاطئان فلعنةُ اللَّه على الكاذبين.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[1] في شرح الحديث المشار إليه «كان الناس يؤمرون»: «هذا حكمه حكم الحديث المرفوع؛ لأنَّه محمول على أنَّ الأمر لهم بذلك هو النبيُّ ﷺ، قال البيهقيُّ: لا خلاف في ذلك بين أهل النقلِ، قال النووي في شرح مسلم: وهذا حديثٌ صحيحٌ مرفوعٌ».

وصدق رسول اللَّه ﷺ؛ إذ قال: «إذَا لم تستحِ فافعلْ مَا شِئتَ»[2] وما أحسن قول الشاعر:

إذا لم تَخْشَ عاقبة الليالي ... ولم تستحِ فاصنع ما تشاءُ
فلا -واللَّه- ما في العيش خيرٌ ... ولا الدنيا إذا ذهب الحياءُ

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (٣٤٨٤، ٣٤٨٣)، وأبو داود في سننه (٤٧٩٩) باب في الحياء، وابن ماجه (٤١٨٣) كتاب: الزهد، والإمام أحمد في المسند (١٧٠٩٨) من حديث أبي مسعود البدري ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

ولو أنَّ هذا العامي العمي رجع إلى حاشية ابن الحاجِّ على «ميارة الصغير»[1] لوجد فيها بعد حكاياه الفاسدة، الكاسدة، المتناقضة، التي تكره العمل بسُنَّةِ النبيِّ ﷺ، وهي المكروهة -لوجد فيها ما نصّه: «وفي القبض ثلاثة أقوالٍ أُخَر:

أحدها: الاستحباب مطلقًا، وهو قولُ مالكٍ في رواية مطرفٍ، وابن الماجشون عنه في «الواضحة»، وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غيرُ واحدٍ من المحققين؛ كاللخمي، وابن العربيِّ، وابن عبدالبر، وابن رشدٍ، وابن عبدِ السلام، وعده ابن رشد في المقدمات من فضائلِ الصلاة، وتبعه عياض في قواعده ونسبه في الإكمال للجمهور، وبه قال أئمة المذاهب: الشافعي، وأبوحنيفة، وأحمد، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري، وغيرهم.

الثاني: إباحة القبض فيهما، وهو قول مالك في سماع العرينيين، وقول أشهب في رسم شك في طوافه من سماع ابن ابن القاسم من جامع العتبية.

الثالث: منعه فيهما حكاه الباجي، وتبعه ابن عرفة وهو من الشذوذ بمكان، قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد المسناوي في رسالةٍ في

(١) ميارة: هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، ميارة، فقيه مالكي. من أهل فاس. من كتبه «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام»، و«الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين»، ويعرف بميارة الكبير، تمييزًا عن مختصر له، يسمى «ميارة الصغير» في فقه المالكية. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١١، ١٢).

القبض: «وإذا تقرر الخلافُ في أصل القبض كما ترى وجبَ الرُّجوعُ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: الآية ٥٩] وقد وجدنا سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ قد حكمت بمطلوبيَّة القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن، فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها» اهـ.

المسألة الثانية: قراءةُ البسملة في أوَّلِ سورة الفاتحة وأوَّل كلِّ سورة في الصلاة.

أنقلُ الجوابَ من كتابي «المنح السانحة في تفسير سورة الفاتحة»: «القول الصحيح الراجح الذي ينبغي لكلِّ مسلم يحتاط لدينه، ويتبعُ الرسول ﷺ، بريئًا من العصبيَّة الجاهليَّة، وهي الاحتجاج بعمل الآباء والأجداد، -أن يقرأ البسملة مع الفاتحة في كلِّ ركعةٍ، يجهر بها في الجهريَّة، ويسرُّ بها في السرِّيَّةِ، وسأقتصر على ما يَشْفي ويكفي من الأدِلَّةِ؛ لأنها كثيرةٌ جدًا يضيق الوقت عن استيفائها.

البسملة آية من الفاتحة، ومن كلِّ سورةٍ في القرآن على الراجح.

أخرج أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ[1] عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يعرفُ فصلَ السورة، وفي رواية انقضاء السورة، حتى ينزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم».

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٨) باب: من جهر بها (البسملة)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

وأخرجه الحاكم في المستدرك[1] -وقال صحيح على شرط الشيخين-، وأخرج ابنُ خزيمة في صحيحه[2]، عن أم سلمة، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قرأ البسملةَ في أوّل الفاتحة في الصلاة وعدها آيةً، وفي إسناده عمر بن هروة البلخي وفيه ضعفٌ.

وروى الدارقطنيُّ[3] من حديث أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: **«إذَا قَرَأْتُم الحمدُ للّه ربِّ العالمين، فاقرءوا «بسم اللّه الرحمن الرحيم»؛ فإنَّها أُمُّ القرآن، وأُمُّ الكتابِ، والسَّبْعُ المثاني، وبسم اللّه الرحمن الرحيم إحدى آياتها»**، وقال: إسنادُ رجالُه كلُّهم ثقاتٌ، ورواه البخاري في التاريخ.

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٨٤٥)، وأيضًا في (٨٤٦)، بلفظ كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ...﴾ الحديث.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٣)، والدارقطني (١/ ٣٠٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص١٠٤، ١٠٥) من طريق عمر بن هارون البلخي، عن ابن جريج به. وعمر بن هارون ضعيف، كما قال المؤلف رحمه الله. وقد تابع عمرَ بنَ هارون يحيى بنُ سعيد الأموي عن ابن جريج، ويحيى قال الحافظ فيه: صدوق يغرب، وقال عنه الذهبي: الحافظ، ثقة يغرب عن الأعمش.
ورواه الإمام أحمد في المسند (٢٦٥٨٣) عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفَاتِحَة: الآية ١]. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: الآية ٢] ... الحديث. وهذا إسناد لا بأس به، وقال الشيخ شعيب في تحقيق المسند: «صحيح لغيره».

(٣) رواه الدارقطني في سننه رقم (١١٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٨٦) (٢/ ٤٥). وصححه الألباني في الصحيحة رقم (١١٨٣). (٣/ ١٧٩).

قال البيهقي[1]: «أحسن ما احتجَّ به أصحابنا في أن البسملة من القرآن، وأنها من فواتح السور سوى براءة -ما رويناه من جمع الصحابة كتاب اللَّه عزَّ وجلَّ في المصاحف وأنَّهم كتبوا فيها البسملة على رأس كلِّ سورة سوى براءة، فكيف يتوهَّم متوهِّم أنَّهم كتبوا مائةً وثلاثَ عشرةَ آيةً ليست من القرآن، وقد علمنا بالروايات الصحيحة عن ابن عبَّاسٍ أنَّه كان يعدُّ البسملة آيةً من الفاتحة ويقول: «انتزع الشيطان منهم خير آية في القرآن»، رواه الشافعي»[2].

الاختلاف في الجهر بها في الصلاة.

كما وقع الخلافُ في إثباتها وقع الخلافُ في الجهر بها في الصلاةِ، وقد أخرج النسائيُّ في سننه، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّان في صحيحيهما، والحاكمُ في المستدركِ عن أبي هريرة أنَّه صلَّى فجهر في قراءته بالبسملةِ، وقال بعد أن فرغ: «إني لأشبهكم صلاةً برسولِ اللَّه ﷺ»، وصححه الدارقطنيُّ، والخطيبُ، والبيهقيُّ، وغيرهم[3].

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥٧ وما بعدها) باب: الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة كله قرآن، وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة «براءة» من جملته. ثم ذكر عدة أحاديث في ذلك.

(٢) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٧٦) رقم (٧٨٤) قال: قال الشافعي في سنن حرملة، فذكره.

وروى البيهقي في الشعب (٤/ ٢٤) عن ابن عباس قال: «من ترك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ [الفاتحة: الآية ١] فقد ترك آية من كتاب الله عز وجل».

(٣) أخرجه النسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٩٩)، (٦٨٨)، وابن حبان (١٧٩٧)، والبزار في مسنده (٨١٥٦)، والدارقطني في السنن (١١٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٩١)، (٢٥٥٢)، ورواه أيضًا في معرفة السنن والآثار (٧٧٧)، =

وروى أبو داود، والترمذيُّ[1] عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بـ«بسم الله الرحمن الرحيم». قال الترمذي: وليس إسناده بذلك، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك[2] عن ابن عبَّاسٍ بلفظ كان رسولُ الله ﷺ يجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم قال: صحيح، وأخرجه البخاريُّ في صحيحه[3] عن أنسٍ أنَّه سُئِلَ عن قراءة رسول الله ﷺ؛ فقال: «كانت قراءته مدًّا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمدُّ باسم الله، ويمدُّ الرحمن، ويمدُّ الرحيم».

وأخرج أحمد في المسند، وأبو داودَ في السنن، وابنُ خزيمةَ في صحيحه، والحاكمُ في مستدركه، عن أمِّ سلمةَ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين».

وقال الدارقطنيُّ: «إسناده صحيح[4]» وبهذا قال من الصحابة أبو هريرةَ، وابنُ عباسٍ، وابنُ عمرَ، وابنُ الزبيرِ، ومن التابعين فمن

= وفي السنن الصغرى (٢٨١)، والحاكم (٨٤٩)، والإشبيلي في الأحكام الشرعية (٢/ ١٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٨٥). والحديث إسناده صحيح، وصححه غير واحد من أهل العلم.

(١) الترمذي (٢٤٥)، والدارقطني في السنن (١١٦٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٧٣)، و(٧٧٤). قال الترمذي: وليس إسناده بذاك. وقال الألباني: «ضعيف الإسناد».

(٢) مستدرك الحاكم (٧٥٠) وقال: وهذا إسناد صحيح وليس له علة ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٥٠٤٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٥٨٣)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، =

بعدهم سعيدُ بن جبيرٍ، وأبو قلابـةَ، والزُّهريُّ، وعكرمـةُ، وعطاء، وطاوس، ومجاهدٌ، وعليُّ بن الحسين، وسالمُ بن عبدِ اللَّهِ، ومحمَّدُ بن كعبٍ القُرَظيُّ، وابنُ سيرين، وابنُ المنكدر، ونافع مولى ابنِ عمرَ، وزيدُ ابنُ أسلمَ، ومكحولٌ، وغيرهم». انتهى من فتح البيان للإمام صديق حسن القنوجي.

قال محمد الطالب بن حمدون بن الحجّاج في حاشيته على شرح «ميارة الصغير» على منظومة ابن عاشر: «وذكر ابنُ عرفةَ في البسملةِ أربعةَ أقوالٍ، فقال: «وفي كراهةِ البسملةِ واستحبابها في الفرضِ ووجوبها أربعٌ لا بأسَ بها، وابن رشد عن ابنِ مسلمةَ، والمازري عن ابن نافع مع عياض عن ابنِ مسلمةَ وأبي عمرٍو عن نافعٍ، والورع قراءتها للخروج من الخلاف قاله القرافي وغيره، وكان المازري يبسمل سرًّا فقيل له في ذلك، فقال: مذهب مالك قولًا واحدًا على أن من يبسمل بطلت صلاته، وصلاةٌ يتفقان على صحَّتها خير من صلاةٍ يقول أحدهما ببطلانها».

أقول: ومثلُ هذا يقالُ في الفاتحة بالنِّسْبَةِ للمأموم، فإنَّ مذهبَ الشافعيِّ، والبخاري، وجماعة من التابعين قولًا واحدًا على أن من ترك ولو حرفًا منها ولو في ركعة واحدة بطلت صلاته، ومذهب مالك قولًا واحدًا على أن من قرأها خلف الإمام لم تبطل صلاته، وصلاة يتفق الأئمة على صحتها خير من صلاة يقول بعضهم ببطلانها، وإلى مشروعية قراءتها خلف الإمام ذهب بعضُ المالكيَّةِ».

= وابن خزيمة (٤٩٣)، والحاكم (٢/ ٢٣١، ٢٣٢)، والدارقطني في السنن (١/ ٣١٢، ٣١٣)، وقال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

المسألة الثالثة: قراءة القرآن، وإهداء ثوابه إلى الموتى بدعة.

قال الحافظ عمادُ الدين ابن كثير في تفسير قوله تعالى في «سورة النَّجم»: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ۝﴾: «ثم شرع تعالى يبيِّن ما كان أوحاه في صحفِ إبراهيم وموسى فقال: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝﴾ [النجم: الآية ٣٨]؛ أي: كلُّ نفسٍ ظلمت نفسَها بكفرٍ أو شيءٍ من الذنوب، فإنَّما عليها وزرها لا يحمله منها أحدٌ، كما قال: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾ [فاطر: الآية ١٨]، و﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝﴾ [النجم: الآية ٣٩]؛ أي: كما لا يحمل عليها وزر غيرها كذلك لا يحصل له من الأجر إلَّا ما كسب هو لنفسه. ومن هذه الآية استنبط الشافعيُّ رحمه اللَّه ومن تبعه أنَّ القراءةَ لا يحصل ثواب إهدائها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول اللَّه ﷺ أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه، بنصٍّ ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحدٍ من الصحابة ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء. فأمَّا الدعاءُ والصدقةُ فمجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما.

وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه[1] عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إذا مات الإنسانُ انقطعَ عملُه إلا من ثلاثٍ ولدٌ صالحٌ يدعو له، أو صدقةٌ جاريةٌ من بعده، أو علمٌ ينتفعُ به»، فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وكده وعمله كما جاء في الحديث: «إنَّ أطيبَ

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته، من كتاب الوصية، والترمذي (١٣٧٦)، والإمام أحمد (٨٨٤٤).

ما أكلَ الرجلُ من كسبِه، وأنَّ ولده من كسبِه»[(١)]، والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: الآية ١٢] الآية.

والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضًا من سعيه وعمله وثبت في الصحيح[(٢)] **«من دعا إلى هدى كان له من الأجرِ مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء»**، وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾﴾؛ أي: يوم القيامة كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [التوبة: الآية ١٠٥]؛ أي: فيخبركم به ويجزيكم عليه الجزاء الأوفى؛ أي: الأوفر» انتهى.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٠٣٢)، (٢٤١٤٨)، (٢٤٩٥٧).
وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٥٣٠)، والنسائي (٤٤٤٩)، وأيضًا (٤٤٥١)، (٤٤٥٢)، وابن ماجه (٢١٣٧)، والحاكم (٢٢٩٥) كلهم من حديث عائشة ﷺ، والحديث صحيح صححه غير واحد من أهل العلم منهم الذهبي في تعليقه على المستدرك، والعلامة الألباني في السنن. وكذا الشيخ شعيب في تخريج أحاديث المسند.
فائدة: روى هذا الحديث النسائي في السنن الكبرى بنحو من هذا المعنى وفيه: **«إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»**.
قال السندي: قوله «إن ولده من كسبه»؛ أي: فله أن يأكل من مال ولده، فإنه من كسب الولد، فهو من كسب الوالد بواسطة، وظاهر الحديث جواز الأكل من مال الولد مطلقًا، إلا أنهم حملوه على الجواز عند الحاجة.
(٢) أخرجه مسلم (٦٩٨٠) باب: من سن سنة حسنة، وأبو داود (٤٦١١)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦)، والإمام أحمد (٩١٦٠). كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال محمد تقي الدين: ومن ذلك تعلم أنَّ ما زعمه «البوعصامي» العامي من أنَّ عمرَ رضي اللَّه عنه أوصى بقراءة الفاتحة وخاتمة البقرة (كذا) وعزاه إلى «المشارق» -كذبٌ وافتراءٌ على عمرَ، وحقه أن يعزى إلى المغارب لا إلى المشارق لبطلانه فهو غارب وليس بشارق. فمن رواه؟ وأين إسناده؟ ومن صحَّحه أو حسَّنه؟ وهل كتاب المشارق على فرض صحَّة نسبته إليه قرآن لا يحتاج إلى سنده، أو أحد الصحيحين، أو أحد الكتب الستة وما يقاربها؟ فهذا يكون الإفلاس والالتجاء إلى بنيان الطريق.

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبةٌ   وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم
يقولون أقوالًا ولا يعلمونها   إذا قيل: هاتوا حققوا ولم يحققوا

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٤]، ثم وقفت على الأثر الذي عزاه «البوعصامي» إلى عمر بن الخطاب جهلًا منه أو ممن نقل عنه، وجدته مرويًّا عن عبدِ اللَّه بن عمرَ، رواه الخلال[1] في جامعه بإسنادين كلاهما يدور على عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، عن عبدِ اللَّه بن عمرَ، أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها.

قال في الهدي النبوي: «عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج شامي عن أبيه، ما روى عنه سوى مبشر بن إسماعيل الحلبي، وفي هذا الإسناد

---

(١) أخرجه أبوبكر الخلال في «القراءة عند القبور» ص٣ رقم (٢)، وفي الأمر بالمعروف ص١٢٤ رقم (٢٤٥)، وذكره ابن حجر في «الأربعين المتباينة السماع» ص٨٥ وقال: منكر.

أيضًا الحسن بن أحمد بن الحكم دُعِيَ بالورّاق لملازمته محمد بن إسماعيل الوراق، لا يُعرف وقد روى عن محمد بن إسماعيل هذا خبرًا منكرًا متنه: «اليمين الفاجرة تعقم الرحم»، وفي إسناده أيضًا محمد بن قدامة الجوهري اللؤلؤي أبو جعفر البغدادي قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود: ضعيف لم أكتب عنه شيئًا».

أقول: ومن ذلك تعلم أنَّ هذا الأثرَ لا يصحُّ عن ابن عمر[1]، ولو فرضنا صحتَه فليس فيه حُجَّةٌ؛ لأنَّ قولَ الصحابيِّ الواحد أو فعلَه ليس بحُجَّةٍ وإن لم يخالف الإجماع والسُّنَّة، فكيف وقد خالفهما.

والاقتداء بالنبيِّ ﷺ في أفعالِه وأقوالِه وتروكِه فرضٌ على كلِّ مسلم في الأوامر والتروكِ. أمَّا في الأفعالِ فإنَّ ما لم يكن من خصائصه ﷺ فهو سنة يثاب من فعله، ولا يأثم من تركه، أمَّا الأوامر والتروك فلا يسع أحدٌ مخالفتها، ومن فعل التروكَ فقد ابتدع في دين اللَّه، فهو في النار بنصِّ حديثِ رسولِ اللَّه ﷺ، والعبادات لا مجالَ فيها للرأي والقياس، وإنما تؤخذُ من هَدْيِ رسولِ اللَّه ﷺ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك في الفصلِ الثالثِ.

---

(١) أثر ابن عمر، لا يصحُّ كما قال المؤلف. فقد أخرجه أيضًا الطبراني في المعجم الكبير (١٣٤٣٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦١) رقم (٤٢٤٢): فيه يحيى بن عبد الله البابلُتّي وهو ضعيف.

قلت: وفيه أيضًا أيوب بن نهيك، قال في الجرح والتعديل: وسمعتُه -أي أبو حاتم الرازي- يقول: هو ضعيف الحديث، سمعت أبا زرعة يقول: لا أحدث عن أيوب بن نهيك، ولم يقرأ علينا حديثه، وقال: هو منكر الحديث، الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٩) رقم (٩٣٠). وقال ابن حجر في اللسان (٢/ ٢٥٦) رقم (١٣٨٧): قال الأزدي: متروك الحديث. فالخبر معلول بضعيفين وابن نهيك أشد ضعفًا، والله أعلم.

وقال الإمام الحافظ شمسُ الدين ابن القيم في كتاب «الروح»: «وفي النسائيِّ وغيره[1] من حديث معقل بن يسار المزنيِّ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «اقرءوا «يس» على موتاكم»».

قال في الهدي: حديث معقل بن يسار المزني، رواه أيضًا أبو داود، وابن ماجه، وأحمدُ، ولفظه «يس قلبُ القرآن[2]. لا يقرأها رجلٌ يريدُ اللَّه والدارَ الآخرة إلا غفر له، واقرءوها على موتاكم»، ورواه أيضًا ابنُ حبَّانَ وصحَّحه، وأعلَّه ابنُ القطانِ بالاضطراب وبكونه موقوفًا على معقل بن يسار، وبجهالة حالِ أبي عثمانَ وأبيه المذكورين في الإسنادِ، وقد رأيتُ الذهبيَّ يحمل الحكمَ عليه بما يلي: «أبو عثمان يقال: اسمه سعد، عن أبيه معقل بن يسار المزني بحديث: «اقرءوا يس على موتاكم» لا يعرف أبوه ولا هو، ولا روى عنه سليمانُ التيميُّ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢٣)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤)، والإمام أحمد (٢٠٣٠١) وابن حبان (٣٠٠٢)، والطيالسي في مسنده (٩٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٨٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٩٠٤)، والإسناد يدور على أبي عثمان -وليس بالنهدي- عن أبيه، عن معقل بن يسار به. وأبو عثمان مجهول، وكذلك أبوه.

وقد أعله ابن القطان كما قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٤)، ونقل عن الحافظ أبي بكر ابن العربي، عن الدارقطني أنه قال: حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (١٢/ ٧٨٣) رقم (٥٨٦١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٣٠٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٥)، والطبراني (٢٠/ ٥١١)، وإسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان وأبيه كما مر في الحديث السابق.

وجاء في التهذيب (ج ١٢ ص ١٦٥): «اسمه هرم بن نسيب، وقيل: هرم بن نصيب»، وقال الدارقطنيُّ: هذا حديثٌ ضعيفُ الإسنادِ مجهولُ المتنِ، ولا يصحُّ في البابِ حديثٌ، ولذلك كره مالكٌ وأصحابُه قراءةَ القرآنِ عند الميتِ وبعد موتِه، وعلى قبرِه وهو الحقُّ.

والكراهة هنا كراهة تحريم؛ لأنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ حرامٌ فعلها. وعلى تقديرِ ثبوتِه؛ فالمرادُ به من حضره الموتُ لا من مات وقضى نحبه.

قال ابن القيم -عقب إيراد الحديث المتقدم الذكر-: «وهذا يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله: «**القنوا موتاكم لا إله إلا اللَّه**» ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر. والأوَّل أظهر لوجوه:

الأوَّل: أنه نظير قوله: «**القنوا موتاكم لا إله إلا اللَّه**».

والثاني: انتفاع المحتضر بهذه السورة، لما فيها من التوحيدِ والمعاد والبشرى بالجنَّة لأهل التوحيد وغبطة من مات بقوله: ﴿يَٰلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ۝ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۝﴾ فتستبشر الروح بذلك فتحب لقاء اللَّه ويحب اللَّه لقاءها، فإنَّ هذه السورة قلبُ القرآن، ولها خاصية عجيبة في قراءتها عند المحتضر، وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي، قال: كنا عند شيخنا أبي الوقت عبد الأول وهو في السياق، وكان آخر عهدنا به أنه نظر إلى السماء وضحك وقال: يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين، وقضى.

الثالث: أنَّ هذا علم الناس وعادتهم قديمًا وحديثًا يقرءون «يس» عند المحتضر.

الرابع: أنَّ الصحابة لو فهموا من قوله ﷺ: «اقرءوا على موتاكم» قراءتها، لما أخلوا بها وكان ذلك أمرًا معتادًا مشهورًا بينهم.

الخامس: أن انتفاعه باستماعها وحضور قلبه وذهنه عند قراءتها في آخر عهده بالدُّنيا هو المقصود، وأمَّا قراءتها عند قبره؛ فإنَّه لا يثاب على ذلك؛ لأنَّ الثوابَ إمَّا بالقراءة أو بالاستماع وهو عملٌ وهو انقطع عن الميت».

وقال في زاد المعاد: «ولم يكن من هديه ﷺ أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة».

وقال القاسمي في تفسيره: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨﴾ [النجم: الآية ٣٨]؛ أي: لا تؤاخذ نفسٌ بذنبِ غيرِها، بل كل آثمة فإنَّ إثمَها عليها، وقال القاشاني: لأنَّ العقابَ يترتَّبُ على أفعالٍ مظلمةٍ رسخت في النفس بتكرار الأباطيلِ والأقاويلِ السيئةِ التي هي الذنوب، وكذلك الثواب إنما يترتَّبُ على أضدادها من فعل الفضائل كما قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: الآية ٣٩]؛ أي: إلا سعيه وكسبه».

تنبيهات:

الأول: قال ابن جرير: «إنما عنى بقوله: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: الآية ٣٨] الذي ضمن للوليد بن المغيرة أن يتحمل عنه عذاب الله يومَ القيامةِ يقول: ألم يُخبر قائلُ هذا القولِ وضامنُ هذا الضمانِ بالذي في صحف موسى وإبراهيمَ: مكتوب لا تأثم آثمة إثم أخرى غيرها، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى. أي: وأنه لا يجازى عامل إلا بعمله خيرًا كان أم شرًّا» انتهى.

وظاهر السياقِ يشعر بنزولِ الآيات ردًا على ما كانوا يتخرصونه ويتمنونه ويتحكمون فيه على الغيب لجاجًا وجهلًا، ومع ذلك مفهومها الشمولي جلي.

الثاني: قال السيوطيُّ في الإكليل: «استدل به على عدم دخول النيابةِ في العباداتِ عن الحي والميت، واستدل به الشافعيُّ على أنَّ ثواب القراءة لا يلحق الأموات.

قال خليل في مختصره[1] عاطفًا على المكروهاتِ: وقراءة عند موته وبعده وعلى قبره.

قال الزرقاني: لأنَّ القصدَ بزيارته تدبر ما وقع له وما هو فيه، والقراءة يطلب فيها التدبر ولا يجتمع التدبران غالبًا.

قال بناني: ونص التوضيح في باب الحج: مذهب مالك كراهة القراءة على القبرِ، ونقله ابن جمرةَ في شرح مختصر البخاري، وعلَّله بمثل ما تقدم عن الزرقاني، ثم قال بناني: فقول الزرقانيِّ إنَّ الأمرَ صريح في الكراهة مطلقًا».

أقول: وتحمل الكراهة هنا على كراهةِ التحريم وهو مقتضى شدة مالك وتمسكه بالسُّنَّةِ وإنكاره للبدعةِ وغلظته على المبتدعين كما تقدم عنه.

---

(١) هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي من أهل مصر، كان يلبس زي الجند، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. له «المختصر» في فقه المالكية، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسية. ت (٧٧٦ هـ). انظر: الأعلام للزركلي.

المسألة الرابعة: التأمين والجهر به.

قال محمد تقي الدين: اعلم أنَّ التأمينَ في الصلاة عند نهاية الفاتحة فرضٌ على كلِّ مصلٍّ سرًّا وجهرًا في الجهريَّة؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**صلُّوا كَمَا رأيتموني أُصَلِّي**» أخرجه البخاري في صحيحه من حديث مالكِ بن الحويرث[(١)]، وقد روى الأئمة في التأمين سبعة عشر حديثًا وثلاثة آثار أقتصرُ على ذكر بعضها:

عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإنَّ من وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غفر له ما تقدَّم من ذنبه**»[(٢)].

عن ابن شهاب: «كان رسولُ اللَّه ﷺ يقول: آمين» روى الجماعة إلَّا أنَّ الترمذيَّ لم يذكرْ قولَ ابن شهاب[(٣)].

وفي رواية: «**إذا قال الإمامُ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنَّ الملائكةَ تقول: آمين، وإنَّ الإمامَ يقول: آمين، فمن وافق تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدَّم من ذنبه**» رواه أحمدُ والنسائيُّ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٠٨)، و(٧٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٩٤٢)، وأبو داود (٩٣٧)، والنسائي (٩٢٨).

(٣) انظر: التخريج السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٢) باب: جهر المأموم بالتأمين.

وقال أيضًا تعليقًا مجزومًا به: وقال عطاء: آمين دعاءٌ أمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجَّة. وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تَفُتْني بآمين.

وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك خيرًا.

وأخرجه أيضًا في باب «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» رقم (٤٤٧٥). =

عن أبي هريرة قال: «كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧] قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصَّفِّ الأوَّلِ». رواه أبو داود[1] وابن ماجه، وقال: «حتى يسمعها أهل الصَّفِّ الأوَّل فيرتجَّ بها المسجد»[2].

عن وائل بن حجرٍ قال: «سمعت النبيَّ ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧]، فقال: آمين يمدُّ بها صوته». رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ[3].

قال الشوكاني في «نَيْل الأوطار على منتقى الأخبار» بعد ذكر الأحاديث الواردة في هذا الباب ما نصُّه: «وقوله: «فقال: آمين يمد بها صوته» والحديث يدلُّ على مشروعيَّة التأمين للإمام والجهر ومد الصوتِ به... قال الترمذي وبه قال غير واحد من أهل العِلْم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أنَّ الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيه وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واستدلوا على مشروعيَّة الجهر به بحديث عائشةَ مرفوعًا عند أحمدَ، وابن ماجه، والطبرانيِّ بلفظ: «ما حسدتكم اليهودُ على شيءٍ ما حسدتكم على السَّلامِ والتأمينِ»[4]،

= وأخرجه أبو داود (٩٣٦)، والنسائي (٩٢٧)، (٩٢٩)، والإمام أحمد في المسند (٧١٨٧) كلهم من حديث أبي هريرة.

(١) ورواه أبو داود (٩٣٥) باب: التأمين وراء الإمام.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٥٣). من كتاب إقامة الصلاة.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٨٨٤٢)، وأبو داود (٩٣٢)، الترمذي في سننه (٢٤٨)، وقال حديث وائل بن حجر حديث حسن.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند مطولاً (٢٥٠٢٩)، ورواه ابن ماجه مختصرًا (٨٥٦).=

وحديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما حسدتكم اليهودُ على شيءٍ ما حسدتكم على قولِ: آمين، فأكثروا من قول آمين»**[(١)]

وقال محمد تقي الدين: وذهب مالكٌ إلى أنَّ الإمامَ لا يؤمن في الجهريَّة؛ إذ لم يبلغه شيء من تلك الأحاديث فله أجر واحد ولا لومَ عليه، وإنَّما اللوم والإثم على من بلغه حديث رسولِ اللهِ ﷺ في غاية الوضوحِ والصِّحَّةِ وعمل به الصحابةُ والتابعون وأكثر الأئمة المجتهدين، ثم ركب رأسَه وتعمَّد معصية الرسولِ ﷺ، ولم يقتصرْ على ذلك حتَّى أخذ ينهَى الناس عن اتباع سُنَّةِ رسول اللّه، ويكتب ذلك من بلدٍ إلى بلدٍ ولم يقتصر على إضلال من عنده من الناس، فهكذا تكون الجراءةُ والوقاحةُ وقلَّةُ الحياءِ من اللّه ومن الناس.

يا ليت لي من جلد وجهك رقعة فأقد منها حافرًا للأدهم

المسألة الخامسة: نسبة السدل إلى الإمام الشافعي.

أقول: إنَّ الشافعيَّ وأتباعَه كلَّهم يضعون أيمانَهم على شمائلهم من زمانه إلى يومنا هذا. يعرف ذلك ويشهد به العلماء والعامة حتى صبيان المدارس الابتدائيَّة، فكيف تجرَّد هذا «البوعصامي» من كلِّ علمٍ وعقلٍ وأتى بهذه الكذبةِ الفظيعةِ التي يجزيه اللّه عنها في الدنيا والآخرة إن لم

= والبخاري في الأدب المفرد (٩٨٨). والحديث صحيح، وصححه الشيخ شعيب في تخريج أحاديث المسند.

(١) رواه ابن ماجه (٨٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٦٩٧).

يتب، ونحن نسوق كلام الشافعيِّ ليتبين كذبُ هذا المفتونِ وافتراؤُه على الأئمةِ كما افترى على اللّه.

قال المزني[(١)] في مختصره لكتاب «الأم» ما لفظه: «قال الشافعيُّ: وإذا أحرم إمامًا أو وَحْدَه نوى صلاتَه في حال التكبيرِ لا قبله ولا بعده، ولا يجزيه إلا قوله: اللّه أكبر أو اللّه الأكبر، فإنْ لم يحسن بالعربيَّةِ كبَّر بلسانِه، وكذلك الذكر وعليه أن يتعلَّم، ولا يكبر إن كان إمامًا حتى تستوي الصفوف خلفه، ويرفع يديه إذا كبَّر حذوَ منكبيه، ويأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنى، ويجعلها تحت صدره» انتهى.

المسألة السادسة: التوسل بالمخلوق.

اعلم أنَّ التوسُّلَ هو ابتغاء الوسيلةِ؛ أي: السبب الموصل إلى المطلوب قال اللّه تعالى في «سورة المائدة»: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: الآية ٣٥]، وقال تعالى في «سورة الإسراء»: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء: الآية ٥٧] والمراد بالتوسُّلِ إلى اللّه تعالى: الأعمال الصالحة التي يتقرَّب بها إلى اللّه تعالى كما في الحديث القدسيِّ: «ما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممَّا افترضتُ عليه، ولا يزال عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه فإذا أحببته كنتُ سمعَه الذي يسمعُ به، وبصرَه الذي يبصرُ به، ويدَه التي يبطشُ بها، ورجلَه التي

(١) المزني: سبقت ترجمته.

يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه» رواه البخاريُّ من حديث أبي هريرة[(١)].

فالإقسام على الله بالمخلوق حرامٌ، وهو جهل من فاعله؛ لأنَّ هذا المقسم إمَّا أن يقسم بأجسام المخلوقين وذلك جهل وضلال وباطل؛ إذ لا يتقرَّب إلى الله بأجسام عباده؛ إذ لا علاقة لأجسامهم بما يريده الله من ذلك التوسل، وهو الإيمان والأعمال الصالحة.

وإمَّا أن يتوسَّل إلى الله بأعمالهم فهو جهل أيضًا وضلالٌ؛ لأنَّ أعمالهم لهم، لا يصل إليه منها شيء إلا ما أذن الله فيه كالدعاء، وأعماله له، لا يصل إليهم منها شيء إلا ما خصص كالدعاء والصدقة بشرطهما إذا صنعا بقصد إيصال الخير إلى من مات موحدًا لله ومتَّبعًا للرسول ﷺ، ولا يجوز الدعاءُ ولا الصدقةُ على من مات مشركًا بالله.

ويتوسَّل إلى الله تعالى أيضًا بأسمائه الحسنى؛ قال تعالى في «سورة الأعراف»: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝١٨٠﴾ [الأعراف: الآية ١٨٠].

وأما التوسُّل إلى الله تعالى بالعمل المتعلِّق بالنبيِّ ﷺ وأصحابه وسائر المؤمنين إذا كان مشروعًا فهو من خير الوسائل، فمن توسَّل إلى الله تعالى بمحبَّة النبيِّ ﷺ، وطاعته، واتباعه، وتوقيره، والدفاع عن سنته، وتعظيم ما جاء به؛ فقد أحسن وهو جدير بالقبول، وكذلك التوسُّل بمحبَّة المؤمنين، وإعانتهم، وقضاء حاجاتهم، والإحسانِ إليهم، والدفاع

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه الإمام أحمد (٢٦١٩٣) من حديث عائشة ﷺ بنحو حديث أبي هريرة.

عنهم، وتوقيرِ كبيرِهم، ورحمةِ صغيرِهم؛ فذلك من أفضل الأعمالِ عند الله وفي تلك الحالِ يكون الإنسان متوسلًا إلى الله بعملِه، وقد علمنا النبيُّ ﷺ أن نتوسَّل إليه بأعمالِنا كما في حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة فتوسَّل كل واحدٍ منهم إلى الله فاستجاب الله دعاءَهم، ولم يقل لنا أقسموا على الله بنبيٍّ أو ملكٍ أو صالحٍ[1].

قال العلامة المحقق بشير السهسواني[2] في كتابه «صيانة الإنسان» بعد ما ذكر أنواع التوسُّل المشروعةِ ص ٢٠١، وقد أشرت إلى بعضها فيما سبق: «والسابع أن يقول: اللهم أسألك بحقِّ فلان عبدك، أو بجاهه، أو حرمته، أو نحو ذلك، فعن العز بن عبدالسلام ومن تبعه عدم الجواز إلا بالنبيِّ ﷺ، وعند الحنابلة في أصحِّ القولين أنه مكروه كراهة تحريم، ونقل القدوري وغيره من الحنفيَّة عن أبي يوسف أنه قال: قال أبو حنيفةَ: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به.

وفي جميع متونهم أنَّ قول الداعي المتوسل بحقِّ الأنبياء والأولياء، وبحقِّ البيت والمشعر الحرام مكروه كراهة تحريم، وهو كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد. وعللوا ذلك كلهم بقولهم: إنَّه لا حقَّ لمخلوقٍ على الخالقِ».

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٢١٥)، و(٢٢٧٢)، و(٢٣٣٣)، (٣٤٦٥)، (٥٩٧٤). ومسلم (٧١٢٥). من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) السهسواني: هو محمد بشير بن محمد بدر الدين السهسواني الهندي، عالم بالحديث والفقه، من أهل الهند. مولده في لكهنؤ، ونسبته إلى سهسوان، من أعمال ولاية «بدايون» فوض إليه رياسة المدارس الدينية في بهوبال بدعوة من صديق حسن خان. انظر: الأعلام للزركلي. ت (١٣٢٦هـ).

ثم قال في صفحة ٢٠٥: «قال ابن بلدجي[١] في شرح المختار: ويكره أن يدعو الله إلّا به ولا يقول: أسألك بملائكتك، أو بأنبيائك، أو نحو ذلك؛ لأنه لا حقَّ للمخلوق على خالقه».

ثم في صفحة ٢٠٦: «الثامن: أن يسأل الله ويدعوه عند قبور الصالحين معتقدًا أنَّ الدعاء عند القبور مستجابٌ، ونقل الحافظ أحمد بن عبد الحليم الحرّاني في المبسوط وهو من أشهر كتب المالكيّة الكبرى عن الإمام مالك رحمه الله كراهة التوسُّل بالمخلوق؛ يعني: بذواتِ الأنبياء والصالحين، ونقل ذلك في كتابِ التوسُّل والوسيلة له، وأدعية الكتاب والسُّنَّة الصحيحة ليس فيها توسُّل إلا بأسماء اللّٰه الحسنى وصفاته والعمل الصالح، ففيها غنية عن الأدعية المبتدعة التي تنحو منحى الشركِ والوثنيَّة».

توسّل عمر بالعبّاس:

قال السهسواني في ص ٢٠٧: «المراد بالاستقاء بالعبّاس والتوسُّل به الوارد في حديث أنس هو الاستسقاء بدعاء العبّاس على طريقةٍ معهودةٍ في الشرع، وهي أن يخرج بمن يستسقي به إلى المصلّى فيستسقي، ويستقبل القبلة داعيًا ويحول رداءَه، ويصلي ركعتين، أو نحوه من هيئات الاستسقاء التي وردت في الصحاح، والدليل عليه قول عمرَ: «اللهم إنَّا

---

(١) بلدجي: قال الزركلي في الأعلام: «عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدجي، مجد الدين، أبو الفضل. فقيه حنفي، من كبارهم، ولد بالموصل ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة، ثم استقرَّ ببغداد مدرسًا، وتوفي فيها. له كتب منها «الاختيار لتعاليل المختار» شرح به كتاب المختار في فروع الحنفية. ت(٦٨٣هـ).

كنّا نتوسّل إليك بنبيِّنا فتسقينا، وإنا نتوسّل إليك بعم نبيِّنا فاسقنا»[(١)].

ففي هذا القول دلالة واضحة على أن التوسُّل بالعبّاس كان مثل توسلهم بالنبيِّ ﷺ، والتوسُّل بالنبيِّ ﷺ لم يكن إلا بأن يخرج النبيُّ ﷺ، ويستقبل القبلة، ويحول رداءه، ويصلي ركعتين، أو نحوه من الهيئات الثابتة للاستسقاء، ولم يرِدْ في حديث ضعيف فضلًا عن الحسن أو الصحيح أنَّ الناسَ طلبوا السُّقْيا والدعاء والصلاة وغيرهما بغير ما ثبت بالأحاديث ومن يدعي وروده فعليه الإثبات.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١٠) من حديث أنس ﷺ.

تنبيه وجيه:

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٩٧/٢) حسمًا لما قد يظنه المبتدعة وردًّا للأمر إلى صوابه وحقيقته ما نصه: «وقد بيَّن الزبير بن بكار في «الأنساب» صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك، لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الجبل، حتى أخصبت الأرض وعاش الناس. اهـ. من فتح الباري.

فاستسقاء الصحابة ومنهم عمر بالعباس، هو من جنس استسقائهم بالنبي العدنان ﷺ.

ورواية الزبير بن بكار توضح ذلك بأنه لمكانة العباس من النبي ﷺ، وصلاحه قدمه عمر يدعو لهم دعاء مسألة وحاجة، وهذا هو فهم أهل السنة والحق في مسألة التوسل بالصالحين.

ويؤكد ذلك ويؤيده، أنه لو كان التوسل بذات النبي ﷺ لكان هذا أولى من التوسل بالعباس وغيره، فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بعد موته.

إذا ثبت هذا فاعلم أنَّ الاستسقاء والتوسُّل على الهيئات التي وردت في الصحاح للاستسقاء لا يمكن إلا بالحي لا بالميت، فالقول بإمكان الاستسقاء بالنبيِّ ﷺ من أبطل الأباطيل» انتهى.

عمل أهل المدينة:

اعلم أنه لا حُجَّةَ إلَّا في كتابِ اللّهِ وسُنَّةِ رسولِه ﷺ؛ لقوله تعالى في «سورة النساء»: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: الآية ٥٩]، أما الإجماع فهو داخل فيهما إذ لا بد له من دليل منهما أو من أحدهما، وكذلك القياس عند من يقول به لا بد أن يكون مبنيًا على دليلٍ من الكتاب والسُّنَّةِ، ولا حُجَّةَ في إجماعِ أهلِ بلدٍ من البلدان عند جماهير الأئمة، واختلف المالكيَّة في عمل أهلِ المدينةِ فأنكره بعضهم وأثبته بعضهم مطلقًا، والمحققون منهم فصلوا فقالوا: إنْ كان في المنقولاتِ وكان في زمن الصحابة والتابعين، وكذلك في الأمور العملية كالمد والصاع مثلًا، وعدم زكاةِ الخضرِ فهو مقدَّم على خبرِ الواحدِ؛ لأنَّ نقلَ جماعةٍ مقدَّم على نقلِ واحدٍ؛ لأنه حينئذٍ من قبيل الشاذِّ، أما في الاجتهادات فخبر الواحد مقدَّم عليه، وإذا لم يوجد خبره فهل يحتج به قولًا، انظر إعلام الموقعين[1] ونصُّه: «قال القاضي عبد الوهاب: وقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدها: أنَّه ليس بحُجَّةٍ أصلًا، وأنَّ الحجَّة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقلِ، ولا يرجح به أيضًا أحد الاجتهادين على الآخر. وهذا

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٢ / ٣٩٢). فصل: الاختلاف في العمل الذي طريقه الاجتهاد.

قولُ أبي بكر، وأبي يعقوب الرازي، والقاضي أبي بكر ابن منتاب، والطيالسيِّ، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري، وأنكروا أن يكون هذا مذهبًا لمالكٍ، ولأحد أصحابه» انتهى.

أقول: وتقديم القاضي عبد الوهاب لهذا القول يقتضي أنه الراجح عنده، وقد أسرف الجهال في الاحتجاج بعمل أهل المدينة، ولم يميزوا المسائل التي ورد أنها من عمل أهل المدينة وهي المسائل التي لم يرد فيها شيء، غاية الأمر أنَّ مالكًا قد قال فيها قولًا باجتهاده وليس بمعصوم؛ إذ المعصوم واحد هو رسول الله ﷺ على أنَّ المتبعين لرسول الله ﷺ وللصحابة والتابعين هم المتبعون لمالك في الحقيقة؛ لأنَّ مالكًا نهى عن اتباع قوله، إذا خالف الدليل، فمن اتبعه في تلك الحال فقد عصى الله ورسوله وعصى مالكًا نفسه وأطاع الشيطان.

وسأورد هنا مسائل خالف فيها مالك نفسُه أهلَ المدينة، والمنقول المحقق عن الصحابة والتابعين مع قيام الدليل على صحته، وأورد بعض المسائل التي عمل بها النبيُّ ﷺ، وأصحابه، والتابعون، ومالك نفسُه، ثم تركها بعض المنتسبين إلى مذهبه اعتمادًا على بعض الأقوال الضعيفة السخيفة المنقولة عن مالك، هم ادعوا أنَّ مالكًا ترك العمل بذلك لمخالفته لعمل أهل المدينة[1].

---

(١) كلمة عن عمل أهل المدينة:

أولًا: لقد عبر الإمام مالك عن اعتماده واعتداده بعمل أهل المدينة فيما ورد في الموطأ من عبارات مثل: قوله: «الأمر الذي أدركت عليه الناس».

- الأمر المجتمع عليه عندنا.

=

= - السنة عندنا.

أو - ليس على هذا العمل عندنا، ونحو ذلك.

وقد حرزها د/ عمر الجيدي في كتاب العرف والعمل في المذهب المالكي (ص٣٢٥) فوجدها نحوًا من مائتين وثلاثين مرة.

كما بعث الإمام مالك إلى الإمام الليث بن سعد عالم مصر برسالة فأفاد فيها: «فإن الله يقول في كتابه ﴿وَالسَّٰبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَٰجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾ [التوبة: الآية ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۞ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾. فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال، وحرم الحرام، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنة، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولاً به لم أر لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لديهم من ذلك الذي جاز لهم...» إلخ الرسالة.

دلالة هذا الأصل ومدى حجته:

لقد أكثر الناس في ذلك وخاضوا فيه، وقد أجاب غير واحد من المالكية وغيرهم عن ذلك منهم القاضي عياض فقسم إجماع أهل المدينة إلى فرعين كبيرين:

١- إجماع على اجتهاد اجتهدوه.

٢- إجماع على نقلٍ عن النبي ﷺ.

فأما إجماعهم على اجتهادٍ اجتهدوه، فهم كسائر الأمة ليس اجتهادهم حجة على غيرهم كما العكس.

وهذا قول معظم المالكيّة وهو قول كبراء البغداديين، ومنهم ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، والحسن بن المنتاب، وأبو العباس الطيالسي...وغيرهم كثير قالوا: لأنهم بعض الأمة، والحُجة إنما بمجموعها وقد أنكر هؤلاء أن يكون مالك يقول بهذا.

وقد أكد أبو الوليد الباجي هذا القول وقال: ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة. =

= أما إجماعهم على نقل الآثار. فإنما مرادهم به إجماعهم على نقل سنة رسول الله ﷺ التي توارثها أهل المدينة عمليًّا، وقد قامت كثرة العاملين بها، أو الحافظين لها مقام التواتر الذي يستحيل عقلًا أن يتواطأ ناقلوه على الكذب، سيما أن هؤلاء تابعوا الصحابة وتابعوهم على الأكثر.

ثم إن القاضي عياض فصل القول في أنواع إجماع أهل المدينة وأرجعه إلى أربعة أنواع:

الأول: نقل شرع من قول رسول الله ﷺ.

الثاني: نقل شرع من فعل رسول الله ﷺ.

الثالث: نقل إقرار منه عليه الصلاة والسلام لفعل، ووقع بمحضره أن انتهى العلم به إليه.

الرابع: نقل تركه ﷺ لأمور لم يلزم الصحابة بها، مع علمه بتركهم لها.

فالأول والثاني مثل نقلهم الصاع والمد، والأذان والإقامة، وترك الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة، وكالوقوف والأحباس ونحو ذلك، فهذا يشبه نقلهم صلاته وعدد ركعاتها ونحوه. والثالث: كنقلهم إقراره في عهدة الرقيق وشبه ذلك. والرابع: نقلهم لتركه أخذ الزكاة في الخضروات، مع علمه بكونها عندهم كثيرة متوفرة.

يقول القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي ت(٤٢٢هـ) في كتابه «المعونة على مذهب عالم المدينة» (٢ / ٦٠٧): إجماع أهل المدينة نقلًا حُجة تحرم مخالفته، ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حُجة، والصحيح عندنا أنه يرجع به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه...» إلى أن قال: ودليلنا على كونه حُجة اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر من تساوي أطرافه وامتناع الكذب والتواطؤ والتواصل والتشاعر، وهذه صفة ما يصح نقله.

هذا وقد انتصر شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا الموقف فقال: إنَّ عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حُجة باتفاق المسلمين.

كما قال مالك لأبي يوسف لما سأله عن الصاع والمد، وأمر أهل المدينة بإحضار=

= صيعانهم وذكروا له أتم إسناد لها عن أسلافهم، قال: أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون، قال: لا، والله ما يكذبون. قال: إني حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرطال، وثلث بأرطالكم يا أهل العراق. قال: رجعت إلى قولك يا أبا عبدالله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعتُ. الفتاوى الكبرى (١/ ٢٢٣)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٤) و (٢١/ ٥٤).

وعلى كل حال، فإن مما لا شك فيه أن مالكًا لم يكن أول من أخذ بهذا الرأي بل سبقه أئمة آخرون.

فقد روي عن زيد بن ثابت، أنه قال: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السُّنة. وروي عن سعيد بن المسيب حينما سُئِلَ عن الرجل يتزوج وهو محرم فقال: «أجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما».

وكان أبو الدرداء يسأل فيجيب، فيقال له: بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال. فيقول: وأنا قد سمعته، ولكني أدركتُ العمل على غيره.

ويقول أبو العباس القرطبي: «إجماع أهل المدينة ليس حُجة من حيث إجماعهم، بل إنما هو من جهة نقلهم المتواتر، وإما من جهة مشاهدتهم لقرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع».

وإجماع أهل المدينة يعني إجماع الصحابة والتابعين، والخلاف في تابعيهم والراجح أنهم منهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٩٩): وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ، كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن...

ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حُجةٌ يجب اتباعها غيرُ المدينة لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها... إلى أن قال: والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة.

وهذه نبذة يسيرة عن عمل أهل المدينة، ولعله يكون متسع في موضع آخر. والله المستعان.

المسألة الأُولى: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:

رواه مالك في حديث ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ[1] ولا شكَّ أنه عمل به؛ لأنَّ مقامَه أجل من أن يروي عن النبيِّ ﷺ حديثًا صحيحًا ولا يعمل به، ولم يقل في الموطأ: إنَّ العملَ على خلافه كما قال ذلك في حديث: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[2].

قال ابن القيم في «الإعلام»: «انظر إلى العملِ في زمان رسولِ اللّٰه ﷺ والصحابةِ خلفه، وهم يرفعون أيديهم في الصلاةِ في الركوعِ والرفعِ منه، ثم العمل في زمان الصحابةِ بعده حتى كان عبد اللّٰه بن عمر إذا رأى من لا يرفع يديه حصبه وهو عمل كأنه رأي عين.

وجمهور التابعين يعمل به في المدينة وغيرها من الأمصار كما حكاه البخاري، ومحمد بن نصر المروزي، وغيرهما عنهم ثم صار العمل بخلافه».

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن (٩٩) باب: افتتاح الصلاة. وأخرجه البخاري (٧٣٥)، و(٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠)، عن ابن عمر أن رسول اللّٰه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا وقال: سمع اللّٰه لمن حمده ربنا ولك الحمد «وكان لا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود». وزاد في رواية البخاري (٧٣٩): وإذا قام من الركعتين رفع يديه.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (١٣٤٩) باب: بيع الخيار، وأخرجه أيضًا (٧٨٤) رواية محمد بن الحسن.
قال مالك (رواية يحيى الليثي): وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه. وأخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والإمام أحمد (٣٩٣) من حديث ابن عمر ﷺ.

قال محمد تقي الدين: فعبد الله بن عمر هو إمام أهل المدينة في آخر زمان الصحابة وفي وسط زمان التابعين، وقد علمت أنه كان يعاقب من لا يرفع يديه يرميه بالحصباء، فلا شكَّ أنه كان يعتقده فرضًا؛ إذ لا عقاب على ترك مستحبٍّ، ولو سُئِلَ سفيه آخرِ الزمانِ: لماذا لا ترفع يديك عند الركوع والرفع منه، لقال: قلدت في ذلك مالكًا فقد نقل لي أنه كان لا يرفع، فإن قيل له: هذا كتابه الموطأ الذي ألفه بيده ودرسه ستين سنة ليس فيه إلا الرفع. يقول: لا عمل على الموطأ، فلعل مالكًا رواه عن النبي ﷺ وترك العمل به؛ لأنَّه خلاف عمل أهل المدينة، فقال له: كذبت فعمل النبيِّ ﷺ وعمل أهل المدينة في أفضل عصورها الرفع[1]

---

(١) مسألة رفع اليدين في الصلاة. فقد ذكر عن مالك روايات:

ففي المدونة الكبرى (١/ ١٦٥) قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئًا خفيفًا، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل. قال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفًا إلا في تكبيرة الإحرام. اهـ.

وقال صاحب التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٣٥): قال في الإكمال: اختلف عن مالك في الرفع، فروي عنه: لا رفع إلا في الافتتاح. وهي أشهر الروايات وروي عنه: الرفع عند الافتتاح، وعند الركوع وعند الرفع منه. وهذه الرواية المشهورة عن مالك عمل بها كثير من أصحابه.

وروي عنه: لا رفع في أول الصلاة ولا في شيء منها، ذكرها ابن شعبان، وابن خويز منداد، وابن القصار، وتأولها بعضهم على تضعيف الرفع في المدونة.

وهذا ما ذكره ابن رشد الجد في البيان والتحصيل (١/ ٣٧٥، وما بعدها): فقال: وأما رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، فمرة كرهه مالك. وهو مذهبه في المدونة...، ومرة استحسنه ورأى تركه واسعًا، وهو قول مالك في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب...

=

المسألة الثانية، دعاء الاستفتاح بعد التكبير[1].

قال ابن القيم في الإعلام: «فانظر العمل في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في جهرِه بالاستفتاحِ في الفرضِ في مصلى النبيِّ ﷺ، وعمل

= ومرة قال: إنه يرفع، ولم يذكر في ترك ذلك سعة، وهو قوله في رواية ابن وهب عنه، ومرة خير بين الأمرين. . .» اهـ.

فأنت راءٍ ما حكاه أئمة المذهب في ذلك فإذا ثبتت سنة صحيحة دون معارض وجب العمل بها، لا سيما أن الإمام مالك نفى علمه برفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام كما في المدونة، ولم ينفِ أن لذلك أصلًا، والمثبت مقدم على النافي. بل قد ثبتت عنه روايات في الرفع والقول به. والله أعلم.

(١) دعاء الاستفتاح. أما حكمه؛ فإنه من سنن الصلاة ولا شيء على من تركه.

ومكانه: بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ والقراءة. وهي السكتة اللطيفة التي أسر بها النبي ﷺ كما سيأتي.

من صيغه:

عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة، إسكاتة -قال: أحسبه قال هنية- فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**». رواه البخاري في صحيحه.

- ومن صيغه أيضًا ما رواه مسلم (١٨٤٨) عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت. أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت. واصرف عني سيئها =

الصحابة به، ثم ترك العمل به في زمان مالك بوصل التكبير بالقراءة من غير دعاء ولا تعوُّذ».

أقول: فهذا عمل أهل المدينة، جهر به الخليفة الثاني عمر بن الخطاب في مسجدِ رسولِ اللَّه ﷺ، وقد صحَّ الحديث عن النبيِّ ﷺ بذلك، وفي الأزمنة المتأخرة نُسِبَ مالك إلى تركه، فعصى المقلدون اللَّه، ورسوله، وعمر بن الخطاب، وأصحاب رسول اللَّه ﷺ، والتابعين، وعمل أهل المدينة المحقق في أفضل عصورها، وتركوا دعاء الاستفتاح والتعوذَ والبسملةَ.

المسألة الثالثة: العمل بخيار المجلس.

قال ابن القيم: «انظر العمل في زمان الصحابة كعبدِ اللَّه بن عمر في اعتبار خيار المجلس، ومفارقته لمكان التبايع ليلزم العقد، ولا يخالفه في ذلك صحابيٌّ، ثم العمل به في زمان التابعين وإمامهم وعالمهم

= لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك».

وعند مسلم أيضًا قال: إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهي» الحديث (١٨٤٩).

- ومن صيغه أيضًا: ما رواه مسلم (٩١٨) عن عبدة أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». ورواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا (٧٧٥). ورواه أيضًا أبو داود من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة... فذكره رقم (٧٧٦).

سعيد بن المسيب يعمل به، ويفتي به، ولا ينكره عليه منكر، ثم صار العمل في زمان ربيعة وسليمان بن بلال بخلاف ذلك.

روى مالك في الموطأ[1] عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسولَ الله ﷺ قال: «**المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**»، قال مالك: وليس لهذا عندنا حدٌّ معروفٌ ولا أمر معمولٌ به فيه»[2].

قال السيوطي في شرح الموطأ: «قال ابن عبد البر أجمع العلماءُ على أنَّ هذا الحديثَ ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ، وأنَّه أثبت ما نقل العدولُ، وأكثرهم استعملوه وجعلوه أصلًا من أصولِ الدين في البيوع ورده مالك وأبو حنيفةَ وأصحابهما، ولا أعلم أحدًا رده غير هؤلاء.

قال بعض المالكيين: دفعه مالكٌ لإجماع أهل المدينة، وذلك عنده أقوى من خبرِ الواحد، وقال بعضهم: لا تصحُّ هذه الدعوى؛ لأنَّ سعيدَ بن المسيب وابنَ شهاب روي عنهما منصوصًا العمل به، وهما أجلُّ فقهاءِ أهلِ المدينةِ، ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصًّا ترك العمل به إلا عن مالك وربيعة، وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل

---

(١) خيار المجلس: رواه مالك في الموطأ -رواية محمد بن الحسن- رقم (٧٨٤). ورواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (٣٩٣٠). من طريق مالك أيضًا.

(٢) أما قول مالك: «ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه». فقد خالفه ابن أبي ذئب الإمام المشهور بالمدينة أيضًا فقال: هذا الحديث مطروق عندنا في المدينة، معمول به معروف.

قلت: لعل هذا من اجتهادات الإمام مالك لما رأى من ترك بعض أهل زمانه في المدينة للعمل بهذا الحديث.

المدينة في عصر مالكٍ، ينكر على مالك اختياره ترك العمل به حتى جرى منه في مالكٍ قولٌ خشن حمله عليه الغضبُ لما يستحسن مثله منه، فكيف يصحُّ لأحدٍ أن يدعي إجماع أهل المدينة عليه في هذه المسألة» انتهى.

قال محمد تقي الدين: خيار المجلس ثابت عن النبيِّ ﷺ، وعن الصحابةِ، والتابعين في المدينة؛ فنحن نعملُ به ونردُّ كلام مالكٍ وشيخِهِ ربيعةَ، ومحتسب المدينة في ذلك الزمان سليمان بن بلال، وقد ثبت لك أنَّ عملَ أهلِ المدينة لا يستقرُّ على حالٍ، بل يختلف باختلاف الأزمنةِ والولاة؛ فلا يحل لأحد أن يردَّ حديثَ النبيِّ ﷺ وعملَ الصحابة والتابعين من أهلِ المدينةِ وغيرهم لعمل ثلاثةِ رجالٍ جاءوا من بعدهم ولم يأمرنا اللّٰه باتباعهم، حتى ولو لم يخالفوا حديثَ النبيِّ ﷺ وعملَ أهلِ المدينة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم في عصر مالكٍ كالإمام ابن أبي ذئب.

ولو شئت أن أنقلَ مسائلَ أخرى من هذا القبيلِ، لضاق المقام على نقلها، وفيما ذكرته كفايةٌ لمن يعرف الرجالَ بالحقِّ، أما من يعرف الحقَّ بالرجالِ فهو ضالٌّ مضلٌّ فلا كلامَ معه.

* * *

وصيةُ النبيِّ ﷺ أن يطلب الاستغفار من أويس القرني.

قال محمد تقي الدين: وأيُّ حُجَّةٍ لهذا المفتون في هذا الخبر؛ فإننا نبيح طلب الدعاء من الحي سواء أكان الطالب أعلى من المطلوب منه الدعاء مرتبةً أو مساوياً أو أدنى منه، فمثال الأعلى: طلب النبيِّ ﷺ الدعاء من عمر حين استأذنه في العمرة[1]، وطلب عمر الدعاء من أويس[2]، وعمر أعلى منه بدرجات لا تحصى. بل أمرنا اللّٰه ورسوله ﷺ أن نصلي على النبي ﷺ ونسأل له الوسيلة[3]، وهي أعلى درجة في الجنَّة، والصلاة دعاءٌ للنبيِّ ﷺ، وهذه حُجَّةٌ على المفتون؛ إذ لو كان الدعاءُ يطلب من الملائكة أو الأنبياء في حياتهم البرزخيَّة، أو الصحابة أو الصالحين والشهداء لما طلب عمر الدعاء من أويس، وكذلك

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٢)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٨٩٤)، والإمام أحمد (١٩٥). وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني (ابن أخي حفص بن عاصم) ضعفه ابن معين، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث. وعلق الشيخ ابن تيمية الاحتجاج به على صحته فقال: إن صح الحديث. انظر: (١/٢٢٦) من مجموع الفتاوى.

(٢) أخرج مسلم (٢٥٤٢) من حديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أَمْدَادِ أهل اليمن من مراد، ثم من قرن، كان به بَرَص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بَرّ، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل...» الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧١٩)، من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله قال: من قال حين يسمع النداء: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته - حلت له شفاعتي يوم القيامة». ورواه أيضًا الترمذي (٣٦١٢)، والإمام أحمد (٧٥٩٨). وروي من طرق أخرى كثيرة.

استسقاء عمر بالعبَّاس حُجَّةٌ على الخصم؛ لأنَّ العبَّاس كان حيًّا وقد صلى معهم صلاة الاستسقاء وسأل اللَّه، فلم يستسق عمر بجسم العبَّاس وإنما استسقى بدعاء العباس، ولم يستسق بالنبيِّ ﷺ لا هو ولا غيره من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهو إجماع تركيٌّ، والإجماع على الترك حُجَّةٌ كالإجماع على العمل إذا ثبت بشرطه، فإيراده للخبرين بحثٌ عن حتفه بظلفه، يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أُولي الأبصار.

وأما زعمه أنَّهم كانوا يأخذون تراب حمزة للتبرُّكِ؛ فهذا كلامٌ فاسدٌ لفظًا ومعنًى. فمَن هؤلاء الذين يأخذون التراب للتبرك؟ ولِمَ لم يذكرهم المفتون؟ وما معنى ترابُ حمزة؟ تراب مزرعته؟ أو تراب قبره؟!

الذي يقتضيه حال من ينصرُ الشركَ وعبادةَ القبورِ أنَّه يُريدُ به ترابَ قبره ولكنه لم يذكره، وإذا كان التَّبرُّكُ بالأتربة جائزًا فكيف تركوا تراب قبر حمزة؟ وفي أي زمان كان ذلك؟!

أمَّا في زمان الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين فحاشاهم من ذلك. كيف وقد تقدم عنهم من حماية حمى التوحيد بإخفاء مدفن «دانيال» وقطع شجرة بيعة الرضوان، ما يعلي اللَّه به درجاتهم ويبرئهم من كلِّ مشركٍ منافقٍ، وإن كان يريد أهل الأزمنة المتأخرة فقد كانت على قبر حمزة قبة عظيمة، وكان الناس يحجُّون إليها في كلِّ سَنَةٍ من الآفاق حتى من مصرَ، فاتخذوها وثنًا، فأراد اللَّه تعالى أن يطهر قبر حمزة سيد الشهداء من رجسهم فوفق المجاهدين من رجال حزبه المفلحين فهدموها وقلعوا الرخام حتى صار القبر كما كان على عهد رسول اللَّه ﷺ وعلى ذلك فما كان يمكن لأحد أن يأخذ ترابًا من القبر إن لم يكن هنالك

تراب، وإنما كان هناك رخام وتابوت وستور حرير كما هو شأن أهل الأوثان في أوثانهم، وأمَّا بعد هدمها فلا يتجرأ مشركٌ من عبدةِ القبور أن يأخذ ترابًا منه؛ لأنَّ من تجرَّأ على ذلك يعاقب أشد العقاب، والعجب من هذا المفتون كيف لم يستح أن يذكر هذا الخبر الكاذب المُفْتَرَى دون أن يعزوه إلى أحدٍ أو يذكر مستنده ولكن من خذله اللّٰه وأراد فضيحته فلن تملك له من اللّٰه شيئًا.

بدعة قراءة القرآن جماعة بنغمة واحدة.

اعلم أنَّ الاجتماع لقراءة القرآن في المسجد في غير أوقات الصلاة مشروع؛ لقول النبي ﷺ: «وَمَا اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللّٰه؛ يتلون كتابَ اللّٰه، ويتدارسونه فيما بينهم؛ إلَّا نزلت عليهم السكينةُ، وغشيتهم الرحمةُ، وحفَّتهم الملائكةُ، وذكرهم اللّٰه فيمن عنده، ومن بطأ به عملُه لم يسرعْ به نسبُه». رواه مسلم من حديث أبي هريرة[١].

لكن الاجتماع لقراءة القرآن الموافقة لسُنَّة النبيِّ ﷺ وعمل السلف الصالح أن يقرأ أحد القوم والباقون يسمعون، ومن عرض له شكٌّ في معنى الآية استوقف القارئ، وتكلَّم من يحسن الكلام في تفسيرها حتى ينجلي تفسيرها، ويتضح للحاضرين، ثم يستأنف القارئ القراءة. هكذا كان الأمر في زمان النبيِّ ﷺ وبعده إلى يومنا هذا في جميع البلاد الإسلاميَّة ما عدا بلاد المغرب في العصر الأخير، فقد وضع لهم أحد

(١) أخرجه مسلم (٧٠٢٨)، وأبو داود (١٤٥٧)، والإمام أحمد (٧٤٢٧) وغيرهم عن أبي هريرة.

المغاربة ويسمى «عبد الله الهبطي»[1] وقفًا محدثًا ليتمكنوا به من قراءة القرآن جماعة بنغمةٍ واحدةٍ، فنشأ عن ذلك بدعة القراءة جماعة بأصوات مجتمعة على نغمة واحدة وهي بدعة قبيحة تشتمل على مفاسد كثيرة:

الأولى: أنها محدثة وقد قال النبي ﷺ: «**وإيَّاكم ومحدثات الأمور؛ فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلّ بدعةٍ ضلالةٌ**»[2].

---

(١) **الهبطي:** هو محمد بن أبي جمعة الهبطي الصماتي، توفي بمدينة فاس سنة (٩٣٠هـ). وهو ممن أخذ عن الإمام ابن «غازي» (ت ٩١٩هـ)، وعنه في قيد الوقف كما راعى في وقوفاته ما روي عن مذهب الإمام نافع في وقف التمام. وقد وقع فيما قيده من الوقف بعض كبوات، ناقشه فيها عدة علماء منهم: محمد المهدي بن أحمد بن علي بن أبي المحاسن الفاسي الفهري ت(١١٠٩هـ) في رسالة سماها «الدرة الغراء في وقف القراء» وممن انتقد عليه بعضًا الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري ونشر مقالة بمجلة دعوة الحق، التي تصدرها وزارة الأوقاف المغربية العدد ٩، سنة ١٩٧٣م. وكتب عنوانًا: منحة الرءوف المعطي ببيان ضعف وقوف الشيخ الهبطي. وتوجد رسالة ماجستير في المغرب للدكتور حسن وكاك ضمنها دراسة مستفيضة لوقف الهبطي.

أمثلة مما انتقده عليه الغماري:

من سورة آل عمران قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٧]، قال الغماري: «الوقف على متشابهات، كما في مصحف حفص، وقالون، وكلمة «منه» خبر مقدم، وآيات محكمات مبتدأ مؤخر. ولكن الهبطي وقف على لفظ «منه». فدلَّ على أنَّه لا يعرف النحو؛ لأنَّه فصل بين المبتدأ والخبر، وصير المبتدأ بلا خبر. اهـ. منحة الرءوف (ص١٠).

قال: والآية الثانية: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١١]. الوقف على «قبلهم» كما في مصحف حفص، ووقف الهبطي على فرعون، ففصل بين المعطوف والمعطوف عليه. وغيرها فليراجع.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٩)، وابن ماجه (٤٦)، والإمام أحمد (١٧١٤٤)، وصححه الشيخ الأرناءوط في تحقيق المسند.

الثانية: عدم الإنصات فلا ينصت أحد منهم إلى الآخر، بل يجهر بعضهم على بعض بالقرآن، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن ذلك بقوله: «**كُلّكم يناجي ربَّه فلا يجهر بعضكم على بعضٍ بالقرآن، ولا يؤذِ بعضكم بعضًا**»(١).

الثالثة: أنَّ اضطرار القارئ إلى التنفُّسِ واستمرار رفقائه في القراءة يجعله يقطع القرآن، ويترك فقرات كثيرة فتفوته كلمات في لحظات تنفسه، وذلك محرم بلا ريب.

الرابعة: أنه يتنفَّسُ في المدِّ المتَّصلِ مثل: جاء، وشاء، وأنبياء، وآمنوا، وما أشبه ذلك فيقطع الكلمة الواحدة نصفين، ولا شكَّ في أن ذلك محرمٌ وخارجٌ عن آدابِ القراءةِ، وقد نصَّ أئمة القراءة على تحريم ما هو دون ذلك، وهو الجمع بين الوقف والوصل، كتسكين باء «لا ريب» ووصلها بقوله تعالى: ﴿فِيهِ هُدًى﴾ [البقرة: الآية ٢] قال الشيخ التهامي بن الطيب في نصوصه: الجمع بين الوصلِ والوقفِ حرام نصَّ عليه غير عالم همام.

الخامسة: أنَّ في ذلك تشبهًا بأهل الكتاب في صلواتهم في كنائسِهم، فواحدة من هذه المفاسد تكفي لتحريم ذلك، والطامَّة الكبرى أنَّه يستحيل التدبر في مثل تلك القراءة وقد زجر اللَّه عن ذلك بقوله في سورة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢١٦)، ومن طريقه عبد بن حميد في المنتخب (٨٨٣)، وأبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٠٩٢)، والحاكم (١/ ٣١٠، ٣١١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٨٩٦). وفي الحديث «**ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة**» أو قال: «**في الصلاة**».

محمد: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: الآية ٢٤]
ونحن نشاهد معظم من يقرأ على تلك القراءة لا يتدبرُ القرآن ولا ينتفعُ به، وتالله لقد شاهدت قراء القرآن على القبر فلم يتعظوا بمشاهدته، ولا برؤية القبور، ولا بما يقرءونه من القرآن، فقبح الله قومًا هذا حالهم «وبعدًا للقوم الظالمين».

قال أبو إسحاقَ الشاطبي في «الاعتصام»: «واعلموا أنَّه حيث قلنا: إنَّ العمل الزائد على المشروع يصير وصفًا له أو كالوصف؛ فإنما يعتبر بأحد أمور ثلاثة: إمَّا بالقصدِ، وإمَّا بالعادةِ، وإمَّا بالزيادةِ أو بالنقصانِ.

إمَّا بالعادة؛ كالجهر والاجتماع في الذكر المشهور بين متصوفة الزمان، فإنَّ بينَه وبين الذكر المشروع بونًا بعيدًا؛ إذ هما كالمضادين عادة، وكالذين حكى عنهم ابن وضاح، عن الأعمش، عن بعض أصحابه قال: «مرَّ عبدُ الله برجلٍ يقصُّ في المسجدِ على أصحابِه وهو يقول: سبحوا عشرًا وهللوا عشرًا، فقال عبدُ الله: إنَّكم لأهدى من أصحابِ محمَّدٍ ﷺ أو أضل؟ بل هذا «يعني أضل»».

وفي رواية عنه: أنَّ رجلًا كان يجمع الناس فيقول: رحمه الله من قال كذا وكذا مرة «الحمد لله». قال فمر بهم عبد الله بن مسعود فقال لهم: «هديتم لما لم يهد نبيكم، وإنكم لتمسكون بذنب ضلالة»، وذكر لهم أنَّ ناسًا بالكوفة يسبحون بالحصى في المسجد فأتاهم وقد كوم كل رجل بين يديه كومًا من حصى قال: فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد ويقول: «لقد أحدثتم بدعةً وظلمًا وكأنكم فقتم أصحاب محمَّدٍ ﷺ علمًا» انتهى.

تعليق: وقد روي هذا الحديثُ عن ابن مسعود من طرقٍ كثيرةٍ بعباراتٍ

مختلفةٍ لفظًا ومتفقةٍ معنًى، بعض الروايات مطولٌ وبعضها مختصرٌ وفيه فوائد[١]:

الأولى: هذا الحديث موقوف ولكنّه في حكم المرفوع؛ لأنّ ابن مسعود صرَّح بأن ذلك مخالف لسُنَّة النبيِّ ﷺ ففي بعض الروايات: «ويحكم، يا أُمَّة محمَّد ما أسرع هلكتكم، هذه ثيابه لم تبل، وآوانيه لم تكسر، ونساؤه شواب، وقد أحدثتم ما أحدثتم»، وفي رواية أُخرى أن عبدالله بن مسعود لما طردهم من مسجد الكوفة ورماهم بالحصباء، خرجوا إلى ظاهر الكوفة وبنوا مسجدًا، وأخذوا يعملون ذلك العمل، فأمر عبدالله بن مسعود بهدمه فهدم.

الثانية: أنَّ البدعة وإن كانت إضافيَّةً شرٌّ من المعاصي كما حققه أبو إسحاق الشاطبي فهي حرام، إنما كانت شرًّا من المعاصي؛ لأنَّ المعصية يفعلها صاحبها وهو معترف بذنبه فيرجى له أن يتوب منها.

---

(١) أثر ابن مسعود، حينما مر برجل في المسجد ويقول: «سبحوا عشرًا...» الأثر. أخرجه الدارمي في سننه (١/٦٨، ٦٩) بسندٍ جيِّدٍ، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (صـ٨، ١٠، ١١، ١٢، ٢٣)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (صـ١٦، ١٧)، وبحشل في تاريخ واسط (صـ١٩٨، ١٩٩). من طرق عن ابن مسعود ﷺ، وهذا أثر صحيح بمجموع طرقه.

وقال ابن مسعود أيضًا: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم». أخرجه وكيع في الزهد (٢/٥٩٠) رقم (٣١٥)، ومن طريقه الإمام أحمد في الزهد له (١٦٢)، والدارمي في السنن (١/٦٩)، ومحمد بن نصر في السنة (٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/١٦٨)، وإسناده صحيح أيضًا.

الثالثة: أنَّ المبتدع يستحقُّ العقابَ والطرد من المسجد إن كان الابتداع فيه.

الرابعة: أنَّ كلَّ مسجدٍ بني على قبر أو بني لارتكاب البدع فيه يجب هدمه؛ لأنه مثل مسجد الضرار الذي أمر رسولُ اللَّه ﷺ بهدمه وإحراقه، فهدمه أصحابه وجُعل كناسة ترمي فيه الجيف، وقد نقل غير واحدٍ عن ابن حجر الهيثمي أنه قال: «إن هذه المساجد المبنية على القبور هي أحق بالهدم من مسجد الضرار»، وابن حجر هذا كان مبتدعًا ضالًا ولكنَّه في هذه المسألة قال الحقَّ، والحكمة ضالة المؤمن، يأخذها حيث وجدها.

أما الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني فهو إمامٌ محقق لم يشرح أحدٌ صحيحَ البخاري مثل شرحه المسمَّى بـ «فتح الباري»؛ ولذلك قال العلماء: «لا هجرةَ بعد الفتح». أي لا شرح للبخاري يستحقُّ الاعتبار بعد فتح الباري، ثم قال أبو إسحاق عاطفًا على البدع المنكرة: «ومن أمثلة ذلك أيضًا: قراءة القرآنِ على صوتٍ واحدٍ، فإن تلك الهيئة زائدة على مشروعيَّة القراءة، وكذلك الجهر الذي اعتاده أرباب الرواية» انتهى.

قال محمد تقي الدين: والعجب من هؤلاء المشركين المبتدعين الضُّلَّال، فإنهم يتلونون تلون الحرباء لا يستقرُّون على حال أبدًا، فتارةً يدعون أنهم مقلِّدون لمالكٍ، ويرون من خالف مذهبه كمن خالف القرآنَ والسُّنَّة الثابتةَ المحكمةَ، ويغلون في ذلك إلى أن يجعلوا البسملةَ والتعوُّذَ وقراءةَ الفاتحة خلف الإمام في الجهريَّة، والجهرَ بالتأمين، ووضعَ اليمنى على اليسرى، ورفعَ اليدين عند الركوعِ والرفع منه، وبعد القيام

من التشهُّد الأوَّل، والسلامَ تسليمتين (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وما أشبه ذلك من السُّنَّة الثابتة عن النبيِّ ﷺ التي يراها من له أدنى إلمام بالفقه في الدين كالشمس في رابعة النهار كأنَّه يشاهد النبيَّ ﷺ يفعلها، لا يشكُّ في ذلك ولا يرتابُ فيه -يجعلون ذلك من المنكراتِ التي يجب أن تغيَّر، ويكتب فيها من بلدٍ إلى بلدٍ مع أنَّ مالكًا في الحقيقة قائلٌ ببعضها تفصيلًا وبسائرها إجمالًا، ثم يخالفون فيما ينهى عنه ويكرهه كراهة تحريم من البدع التي لا تسند إلى أي دليلٍ كعبادةِ القبورِ وزيارتها زيارةً بدعيَّةً، وقراءة القرآن على الميت بعد موته وعلى قبره، وقراءة القرآن جماعة بصوتٍ واحدٍ، وقراءة الأذكار والأوراد كذلك، وقد صرَّح بذلك خليل الذي يعدون مختصره قرآنًا يتلى غلوًّا منهم وضلالًا.

قال في مختصره عاطفًا على المكروهات: «وجهر بها في مسجدٍ كجماعة»[1]، ولا يبالون بخلافه فيما اعتادوه من البدع، فيحلُّونه عامًا ويحرِّمونه عامًا، وما أحسن قوله تعالى في «سورة القصص» يخاطب رسوله ﷺ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص: الآية ٥٠].

---

(١) قال الخرشي في شرح خليل (١/ ٣٥٢): «كجماعة» تشبيه في الحكم، وهو الكراهة، ابن يونس، وكره مالك اجتماع القراء يقرءون في سورة واحدة، وقال: لم يكن من عمل الناس ورآها بدعة.

وقال في منح الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٣٣): وشبه في الكراهة فقال (ك) قراءة (جماعة) معًا بصوت واحد فتكره لمخالفة العمل...» اهـ.

أحكام آية النجم[1]:

زعم المفتون أنَّ آية النجم منسوخة بآية: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ [الطور: الآية ٢١] وهو قولٌ باطلٌ حكاه بعض المفسرين عن ابن عبَّاسٍ ولا يصحُّ، وقد رأيت الشافعيَّ رحمه الله احتجَّ بآيةِ النجم على عدم وصول ثواب قراءة القرآن للأموات، والإمامان ابن جرير الطبري وابن كثير يريانها محكمةً، والسيوطي في «الإتقان» قد عدَّ الآيات التي صحَّ أنَّها منسوخة ولم يعد هذه منها، وقد تقدَّم عنه أنه نقل احتجاج الشافعيِّ منها.

وبذلك تعلم بطلان ما ادَّعاه المفتون، ثم إنَّها خبرٌ والنسخ لا يقع في الأخبار، بل الله احتجَّ بها على الذي تولَّى، أي أعرض عن الإسلام وأعطى قليلًا وأكدى، أي منع العطاء. قيل: هو الوليد بن المغيرة، وقيل: غيره، وذلك دليل قاطع على أنَّها محكمة، والعجب من هذا المبتدع كيف يعجب على أهل مسجد «أرفود» عملهم بسُنَّةِ النبيِّ ﷺ، ويجعله منكرًا بلا حُجَّة إلا مخالفة مذهب مالكٍ، ثم يخالفه هو في أمور تقدَّم ذكرها، ومن جملة ما خالف فيه مذهب مالك القول بصحَّةِ النيابة في الحجِّ والصوم.

ولو ذهبنا نحصي تناقضه لضاق بنا المجال فنقتصر على هذا القدر منشدين:

إن عادت العقرب عدنا لها وكانت النعل لها حاضرة

---

(١) آية سورة النَّجم التي سبق الحديث عنها ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝﴾ [النَّجم: الآية ٣٩].

انتفاع الإنسان بعمل غيره

سرد «البوعصامي» العامي اثني عشر وجهًا يستدلُّ بها على انتفاع الإنسان بعمل غيره، ولم يذكر من أدلتها إلَّا قليلًا كعادته في التهور وإصدار الأحكام بلا دليل، كأنَّه يخاطب عوامَّ مثله يسلِّمون له كل ما يزعم، وأقول في ذلك قولًا مختصرًا مفيدًا: كلُّ عملٍ صحَّ النقلُ بأنَّه ينفع عامله كالدعاءِ والصدقةِ والحجِّ والصوم المنذور -خلافًا للمالكيَّة في هذين الآخرين- فهو تخصيص عموم آية النجم المتقدم بيانها، وما لم يصحَّ دليله أو لم يوجد له دليلٌ أصلًا كزعمه أنَّ الأبناء يدخلون الجنَّة بعمل آبائهم؛ فهو كذبٌ على اللَّه ورسوله، ومن البراهين القاطعة في رد هذه الدعوى الوقحة ما جاء في صحيح البخاري في كتاب التفسير «سورة الشعراء» في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝﴾، عن أبي هريرة قال: «قام رسول اللَّه ﷺ حين أنزل اللَّه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝﴾ [الشعراء: الآية ٢١٤]: **يا معشر قريش أو كلمة نحوها، اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من اللَّه شيئًا. يا عبَّاس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من اللَّه شيئًا. ويا صفيَّة عمَّة رسول اللَّه، لا أغني عنك من اللَّه شيئًا. ويا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من اللَّه شيئًا**».

فتأملوا أيُّها الموحدون المتبعون لكتاب اللَّه وسنَّة رسوله ﷺ كيف أمر اللَّه رسولَه ﷺ أن يُنذرَ أقرب الناس إليه نسبًا، وأن يحذِّرهم من عذابِ اللَّه، وكيف امتثل رسول اللَّه ﷺ ما أمره اللَّه به على أحسنِ الوجوهِ وأكملِها، فأنذرهم بذلك التفصيل والبيان حتى انتهى إلى فاطمة ابنته سيدة نساء العالمين فقال لها: «**يا فاطمة بنت محمد، سليني من مالي ما شئت، لا أغني عنك من اللَّه شيئًا**»[1].

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢٧)، (٤٧٧١)، ومسلم (٥٢٥) من حديث أبي هريرة ﷺ،=

وأخرج أحمد، والشيخان، والترمذي عن أبي هريرة قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: الآية ٢١٤] دعا رسولُ اللَّه ﷺ فعمَّ وخصَّ فقال: «يا معشرَ قريشٍ، أنقذوا أنفسَكم من النَّارِ، يا معشرَ بني كعبٍ، أنقذوا أنفسَكم من النارِ، يا معشرَ بني هاشمٍ، أنقذوا أنفسَكم من النارِ، يا معشرَ بني عبدِ المطلب، أنقذوا أنفسَكم من النارِ، يا فاطمة بنت محمد، أنقذي نفسَكِ من النارِ، فإني واللَّه لا أملك لكم من اللَّه شيئًا، إلَّا أنَّ لكم رحمًا سأبلها ببلالها» انتهى[1].

فما معنى قولِ النبيِّ ﷺ لابنته التي هي بضعةٌ منه: «يا فاطمة بنت محمد، أنقذي نفسَكِ من النارِ، لا أُغني عنك من اللَّه شيئًا» إذا كان أبناء المؤمنين يدخلون الجنَّة اعتمادًا على عملِ آبائهم بلا إيمانٍ ولا عملٍ، أليس قائل هذا القول مفتريًا على اللَّه الكذب، فإنْ كان يعلم هذا الحديثَ ومعنى الآيةِ؛ فقد كفر لتكذيبه بالقرآنِ والحديثِ، ورده ما جاء من اللَّه ورسوله واضحًا -كالشمس في رابعةِ النهارِ- وما يتلى في القرآن ويقرأ في الصحيحين بتفسير سيِّد الأولين والآخرين، وإن كان يجهله فكيف نصب نفسَه لدعوةِ الناس إلى الدينِ والأمر بالمعروفِ -بزعمه- وإنكار المنكر، وهو في هذه الدركة من الجهل، ولا غرابة في ذلك فمن لم يعرف معنى (لا إله إلا اللَّه) وأشرك باللَّه، ودعا إلى عبادة غيره بلا حشمة ولا حياء كيف يُرجَى له أن يعرفَ معانيَ الكتاب والسُّنَّة، كذلك

= وأخرجه الترمذي (٢٣١٠) من حديث عائشة ﷺ، والإمام أحمد (٢٥٠٤٤) من حديث عائشة أيضًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٣)، (٤٧٧١)، ومسلم (٥٢٥)، والإمام أحمد في المسند (٩٧٩٣).

يطبع اللَّه على قلوب الذين لا يعلمون، فاصبر إن وعد اللَّه حقٌّ ولا يستخفنك الذين لا يوقنون.

ثم ذكر «البوعصامي» العمي كُتُبًا أحال القارئ لهذيانه على مراجعتها على سبيل الإجمال تمويهًا وتضليلًا، ومنها ما سمَّاه: كتاب «الرد على الوهابيّة» ولا يُعرف كتاب بهذا الاسم يختص به، وقد لفق جماعة من المشركين المبتدعين عبَّاد الأضرحة رسائلَ سمّوها بالردِّ على الوهابيَّة ولا توجد فرقة على وجه الأرض تُسمّي نفسها (وهابيَّة)، ولكن المبتدعين والمشركين اخترعوا هذه التسمية ليطلقوها على كلِّ من يوحِّد اللَّه ويتّبع سُنَّة رسولِ اللَّه ﷺ، ويتجنَّب البدعَ والمحدثاتِ، كما كان المشركون يسمون رسول اللَّه ﷺ مذممًا، بل المشركون الأولون أعقل من هؤلاء المتأخرين؛ فإنَّهم سموا النبيَّ ﷺ باسم يدلُّ على الذمِّ في لغتهم وهم المذمومون، والنبي ﷺ طاهر مطهَّر لا يلحق به شيء من ذمِّهم، وكذلك من اتبعه إلى يوم القيامة مسلمون حنفاء لا يضيرهم ما يقول فيهم أعداؤهم.

أما المشركون المتأخرون فهم جُهَّال بالألفاظ والمعاني كالقارئ الذي قرأ: «فخَرَّ عليهم السقف من تحتهم» فقيل له: لا عقل عندك ولا قرآن، فتسمية أهل الحقِّ بالوهابيَّة نسبة إلى الوهاب من أحسن الأسامي.

قال تعالى حكاية عن إبراهيم أبي الحنفاء الموحدين في سورة مريم: ﴿فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴿٥٠﴾﴾، والحنفاء في كل زمان ومكان يقتدون بأبيهم إبراهيم فيعتزلون أهل الشرك وما يعبدون من دون اللَّه، ويدعون اللَّه وحدَه راجين فضله، فيسعدون ولا يشقون،

فيهب لهم وهو الوهاب، من رحمته كل ما أملوه ويجعل لهم لسان صدق عليًّا، وقد أنطق اللّه المشركين بكلمة الحقّ على رغم أنوفهم فسمّوا أهل الحقّ نسبة إلى الكريم الوهاب، وسيأتي إن شاء اللّه في القصيدة البائية، وقد تجرأ هذا الدجّال على اللّه وعلى عباده المؤمنين فنسبهم إلى الزندقة ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: الآية ٥]، وقد علل ذلك بأنهم يتكرون ما سماه بـ«أولياء اللّه» يعني الأوثان، وتعالى اللّه أن تكون الأوثان له أولياء ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: الآية ٣٤] فما معنى هؤلاء الأولياء؟

أما نصوص القرآن والحديث فهي متفقة على أن أولياء اللّه هم المؤمنون الموحدون المتبعون لسُنَّة رسول اللّه ﷺ، ومن لم يكن منهم فهو من أعداء اللّه. قال تعالى في سورة البقرة: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝﴾، فأنت ترى أيها القارئ الموفق لاتباع الحقّ وتجنُّب الباطل: أنّ اللّه قسّم جميع الناس وجعلهم فريقين لا ثالث لهما: الكافرين بالطاغوت، والمؤمنين باللّه المتمسّكين بالعروة الوثقى التي لا تنفصم وهم أولياء اللّه، لا يتخذون غيره وليًّا أبدًا، فهو الذي يخرجهم من الظُّلمات إلى النُّور، والفريق الثاني هم المشركون أعداء اللّه، أولياء الطاغوت، وهم شيوخ الضَّلال، ورئيسهم إبليس، يخرجونهم من النُّور إلى الظُّلمات، أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون.

ومثل ذلك قوله في «سورة الأعراف»: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَٰلَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٣٠] فالمؤمنون هداهم الله لتوحيده واتباع ما أنزل من الله وما أمرهم به الرسول، والمشركون حقَّت عليهم الضلالة، فاتخذوا الشياطين أولياء من دون الله وظنوا مع ذلك أنهم مهتدون.

هذا فيمن عبد الأوثان وسمَّاها بأسمائها، فهؤلاء لم يعبدوا إلَّا الشياطين الذين أضلوا وزيَّنوا لهم الشرك بالله وأوهموهم أن عباد الله الصالحين والأنبياء والمرسلين والملائكة المقرَّبين يرضون بعباداتهم ويشفعون لهم كما قال تعالى في «سورة الزمر»: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: الآية ٣] فسمَّى الله زعمهم اتِّخاذ أولئك الصالحين أولياء من دون الله وعبادتهم له، وزعمهم أنهم يقربونهم إلى الله -سمَّى ذلك كله كذبًا ومبالغة في الكفر فهم كاذبون كافرون، ولن يهديهم أبدًا ما داموا مصرِّين على ذلك، وقال تعالى في هذا المعنى في «سورة الكهف»: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوٓا أَن يَتَّخِذُوا عِبَادِى مِن دُونِىٓ أَوْلِيَآءَ إِنَّآ أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ نُزُلًا ﴿١٠٢﴾ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَٰٓئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾. وقال تعالى في «سورة الأنعام»: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الأنعام: الآية ١٤] فالمشركون لفساد عقولهم يشركون بالله الذي يطعمهم، ويتَّخذون أولياء عاجزين جائعين محتاجين إلى من يطعمهم، فالمشركون يطعمونهم ويعبدونهم، ﴿أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: الآية ١٥].

وقال تعالى في «سورة الشورى»: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ وَهُوَ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝﴾ [الشورى: الآية ٩]، فالمؤمن من يتَّخذ اللَّه وحدَه وليًّا وهو حسبه ونعم الوكيل، والمشركون يتَّخذون أولياء كثيرًا عددهم، وقد عرفت الآن معنى ولي اللَّه، ومعنى عدو اللَّه، ومعنى اتِّخاذ الأولياء من دون اللَّه، فالمؤمنُ الموحِّدُ المتبع للسُّنَّة وليُّ اللَّه، وإخوانه المؤمنون أولياء اللَّه فلا يتصوَّر أن ينكرهم فلو أنكرهم لأنكر نفسَه وسائر فرق الهدى، وذلك محال.

أمَّا النَّصارى فيقسِّمون النَّاسَ إلى ثلاثة أقسام، فالذي يسمونه الإله يشتمل على ثلاثة أقانيم: الأب وهو اللَّه، والابن وهو عيسى، وروح القدس وهذا معنى قوله تعالى في «سورة المائدة»: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: الآية ٧٣] الآيات.

والقسم الثاني: يسمونهم القدِّيسين، وعددهم كثير منهم رجال، ومنهم نساء. كلُّ واحدٍ له يوم من أيام السَّنة يتخذونه موسمًا، ويتقرَّبون إليه فيه بأنواع من العبادات، كالذَّبح، والنَّذرِ، والدُّعاءِ، والاستغاثة، وقد يصوِّرون تمثالًا يتَّخذونه ويسمّونه باسمه، ويركبون ويعتقدون أنَّ هؤلاء يتصرَّفون في الكونِ، وينفعون ويضرُّون، ويصعدون إلى السَّماء ولكن رتبتهم دون القسم الأوَّل.

والقسم الثالث: عامَّةُ النَّصارى، وهذه العقيدة هي التي اتَّخذها الجُهَّال الذين يزعمون أنَّهم مسلمون، فالقسم الذي يسمِّيه النصارى قدِّيسين يسمّونه هم أولياء اللَّه، ويفعلون معه ما يفعله النَّصارى مع مقدَّسيهم، ونحن نشهد باللَّه أنَّ هذا القسم لا وجود له في الإسلام ولا في دين المسيح الحقِّ غير المبدَّل، فليس هناك إلا سيدٌ واحدٌ وغيره

عبيد خاضعون لأمره مطيعون له، فالسيِّد هو اللَّه[1]، والخلق كلُّهم عبيدٌ، ولكنَّ الأنبياء فضَّلهم اللَّه، وخصَّهم بالوحي والرِّسالة، فهم سادات لسائر العبيد ولا يبلغ مرتبتهم أحدٌ غيرهم، ولكنَّهم لا ينفعون، ولا يضرُّون، ولا يدعون، ولا يُستغَاثُ بهم، ومن دعاهم أو صرف لهم شيئًا من العبادةِ فهو كافر[2].

---

(١) السيد الله سبحانه وتعالى.

أخرج الإمام أحمد في المسند (١٦٣٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١١)، وأبو داود (٤٨٠٦)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٠٧٦)، وفي عمل اليوم والليلة (٢٤٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٨٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٢٢ من طريق أبي نضرة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، يحدث عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «أنت سيد قريش، فقال النبي ﷺ: «السيد الله». قال: أنت أفضلها فيها قولًا وأعظمها فيها طَولًا؟ فقال ﷺ: «ليقل أحدكم بقوله، ولا يستجره الشيطان».

فائدة: قال السندي: قوله: «السيد الله» أشار إلى أن اسم السيد يطلق على المالك، وهذه صفة حقيقة لله تعالى ففي إطلاقه إيهام تركه أولى...».

وقال الحليمي في تفسير السيد من كتابه «المنهاج في شعب الإيمان» (ص١/ ١٩٢): «ومعناه: المحتاج إليه على الإطلاق...».

(٢) اعلم -أعاذنا الله وإيَّاك من الشرك- أن كلام الشيخ المؤلف تقي الدين الهلالي عمن سماهم المشركين، وقوله: «فهو كافر» ونحو تلك العبارات فهي إطلاقات لا على معين. ومذهب أهل السُّنَّة التفريق بين النوع والمعين، والفعل وفاعله، والقول وقائله، حيث إنَّ الفعل قد يكون كفرًا وشركًا وظلمًا أكبر، ولا يحكم على فاعله بالكفر؛ إذ ثبت إسلامه بيقين، فلا يزول عنه إلا بيقين مثله، ومن ثَمَّ فلا بد قبل الحكم على المعين من إقامة الحُجَّة التي يتوافر فيها الشروط وينتفي عنه الموانع من مثل الإكراه، والتأويل، والجهل ونحو ذلك من العوارض. =

أمَّا المؤمنون فهم أولياء الله وحزبه المفلحون، فأولهم عند أهل السُّنَّة في الفضل: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وآخرهم في الفضل رجل يخرج من النار بشفاعة النَّبيِّ ﷺ كما هو مذهب أهل السُّنَّة والجَماعة وكلُّهم أولياء الله، وبذلك تعلم فساد كلام «البوعصامي» وأنه جارٍ على طريقة من ذكرنا من النَّصارى، وسائر من يعتقد تعدُّد الآلهة، وقد تقدَّم الكلام على ذلك في الفصل الأوَّل.

حقوق أهل البيت ما لهم وما عليهم.

ثم قال «البوعصامي» العمي معترضًا: «وينكرون أهل البيت الذين قال الله فيهم ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: الآية ٩٠] إلخ، وقال عليه السلام: "أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثًا" رواه مسلم[1]. قالوا: من أهل البيت؟ قال: "ذرية فاطمة إلى يوم القيامة"».

= وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: الآية ١٥] و﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [التوبة: الآية ١١٥].

وقد وردت عدة آثار عن الصحابة وأحاديث نبويَّة في ذلك منها حديث الرجل الذي أمر أولاده أن يحرقوه. . . ، وحديث أبي واقد الليثي في ذات أنواط، ونحوها.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة في الردِّ على البكري (٢/٧٣١) تحقيق: محمد علي عجال، ط. مكتبة الغرباء: «نحن نعلم بالضرورة أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يشرع لأحد أن يدعو أحدًا من الأموات، لا الأنبياء، ولا الصالحين، ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، كما أنَّه لم يشرع لأمته السجود لا لميت، ولا إلى ميت، ونحو ذلك، بل نعلم أنَّه نهى عن هذه الأمور كلها، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله...» إلى أن قال: «... ولكن لغلبة الجهل، وقلَّة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين ما جاء به الرسول مما يخالفه».

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨)، والنسائي (٨١٧٥) من حديث زيد بن أرقم. =

لقد حرَّف هذا المشرك معنى الآية وزاد الحديث كذبًا وافتراءً منه، ودونك تفسير الآية ومعنى الحديث على التحقيق:

قال القاسمي في تفسيره: «﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: الآية ٩٠]؛ أي: لا أسألكم على دعايتكم إلى ما أدعو إليه من الحقِّ الذي جئتكم به والنصيحة التي أنصحكم -ثوابًا وجزاءً وعوضًا من أموالكم تعطونه إلَّا المودة في القربى؛ أي: أن تودوني في القرابة التي بيني وبينكم وتصلوا الرَّحم التي بيننا ولا يكن غيركم يا معشر قريش أولى بحفظي ونُصْرتي ومودتي منكم، قال الشهاب: المودَّة مصدر مقدَّر بأن والفعل، والقُرْبى مصدر كالقَرَابَة، و«في» للسببيَّة وهي بمعنى اللام لتقارُب السبب والعِلَّة، والخطاب إمَّا لقريش، وإمَّا لجميع العرب؛ لأنهم أقرباء في الجملة. انتهى.

والاستثناء منقطعٌ، ومعناه نفي الأجر أصلًا؛ لأنَّ ثمرة مودتهم عائدة إليهم لكونها سببَ نجاتِهم فلا تصلح أن تكون أجرًا له، وقيل: معنى أن

= قال السندي في ذلك: فإنه ﷺ جعلهم قائمين مقامه، فكما كان في حياته القرآن والنَّبيُّ ﷺ، كذلك بعده القرآن وأهل بيته، ولكن قيامهم مقامه في وجوب المحبة والمراعاة والإحسان، لا في العمل بأقوالهم وآرائهم، بل المرجع في العمل: الكتاب والسُّنَّة، والله تعالى أعلم.

قلت: ونصُّ رواية مسلم دليل على أنَّه ﷺ وصَّى وذكَّر بما يجب على المسلمين نحوهم من المحبَّة، والمودَّة، ومراعاة حقوقِهم.

أمَّا ما يحتجُّ به أهل البدع بروايات «لن تضلوا بعدهما» و«ولن تضلوا إن اتبعتموهما» فأسانيدها كلُّها ضعيفةٌ لا يصحُّ الاحتجاج بها. وقد أخرج البخاري (٣٧١٢) عن أبي بكر الصديق ﷺ، أنه قال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ أن أصِلَ من قرابتي.

تودوا قرابتي الذين هم قرابتكم ولا تؤذوهم، وقيل: «القربى» التَّقرُّب إلى اللَّه سبحانه وتعالى؛ أي: إلَّا أن تتوددوا إلى اللَّه فيما يقرِّبكم إليه، والمعنى الأوَّل هو الذي عوَّل عليه الأئمة، ولم يرتضِ ابن عبَّاسٍ غيرَه، ففي البخاري[١] عنه ﷺ أنه سُئِل عن قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: الآية ٢٣]، قال سعيد بن جبير: «القربى آل محمد»، فقال ابن عباس: «عجلت، إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة».

قال ابن كثير: «انفرد به البخاري» -أي: عن مسلم- ورواه الإمام أحمد[٢]، وهكذا روى الشعبي، والضَّحَّاك، وعلي بن أبي طلحة، والعوفي، ويوسف بن مهران، وغير واحدٍ عن ابن عباس مثله، وبه قال مجاهدٌ، وعكرمةُ، وقتادةُ، والسُّدِّيُّ، وأبو مالكٍ، وعبدُ الرحمن بن زيدِ ابن أسلم، وغيرهم.

وروى الحافظُ أبو القاسم الطبرانيُّ[٣] عن ابن عباسٍ قال: «قال لهم رسول اللَّه ﷺ: **لا أسألكم عليه أجرًا إلَّا أن تودوني في نفسي لقرابتي منكم، وتحفظوا القربة التي بيني وبينكم**».

وروى الإمام أحمدُ[٤] عن ابن عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا أسألكم**

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩٧) باب: المناقب، وأخرجه في باب: إلا المودة في القربى، رقم (٤٨١٨)، والترمذي وقال: حسن صحيح رقم (٣٢٥١)، والإمام أحمد (٢٠٢٤).
(٢) المسند (٢٠٢٤).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٠٦٧). والمعجم الأوسط (٣٣٢٣).
(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤١٥).

على ما آتيتكم به من البيِّنات والهدى أجرًا إلَّا أن تودوا الله تعالى وأن تقرَّبوا إليه بطاعته». وهكذا روي عن قتادة، والحسن البصريّ مثله.

وأمَّا رواية أنَّها نزلت بالمدينة فيمن فاخر العبَّاس من الأنصار فإسناده ضعيفٌ على أنَّ السورة مكيَّة، وليس يظهر بين الآية وتلك الرواية مناسبة، وكذا ما رواه ابن أبي حاتم[1] أنَّه لما نزلت هذه الآية، قالوا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم؟ قال: **«فاطمة وولدها رضي الله عنهم»**؛ فإنَّ في إسناده مبهمًا لا يعرف، من شيخ شيعي وهو «حسين الأشقر» فلا يقبل خبره في هذا المجال، وذكر نزول الآية في المدينة بعيد فإنَّها مكيَّة، ولم يكن إذ ذاك لفاطمة رضي الله عنها أولاد بالكليَّة، فإنَّها لم تتزوج بعلي رضي الله عنه إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة، والحقُّ تفسير هذه الآية بما فسر به حبر الأمَّة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه كما رواه البخاري.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في التفسير له عند ذكر هذه الآية رقم (١٨٤٧٧) قال: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا رجل سماه، حدثنا حسين الأشقر، عن قيس، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... الأثر. وفي الإسناد رجل مبهم كما قال المؤلف رحمه الله. وفيه حسين بن الحسن الأشقر الفزاري أبو عبد الله الكوفي ت (٢٠٨ هـ). قال ابن حجر: صدوق يَهِمُ، ويغلو في التشيُّع. قال الذهبي: واهٍ. قال البخاري: فيه نظر. وقد علمتَ، أنَّ روايةَ المبتدع إمَّا أن تكون بدعته بمكفِّرةٍ أو بمفسِّقةٍ، فإن كانت بدعته مكفرةً: تُردُّ روايتُه. وإن كانت مفسِّقةً، فالصحيح الذي عليه الجمهور: قَبُولها بشرطين:

١- ألَّا يكون داعيةً إلى بدعتِه.

٢- ألَّا يروي ما يروِّج بدعتَه.

وانظر في ذلك: نزهة النظر لابن حجر، وشروحها.

ولا ننكر الوصيةَ لأهل البيتِ، والأمر بالإحسانِ إليهم، واحترامهم، وإكرامهم، فإنَّهم من ذرِّيَّة طاهرة من أشرف بيت وجد على وجه الأرض فخرًا، وحسبًا، ونسبًا، خاصة إذا كانوا متَّبعين للسُّنَّة النَّبويَّة الصحيحة الواضحة الجليَّة كما كان عليه سلفهم كالعبَّاس وبنيه، وعلي وأهل بيته وذرِّيَّته رضي اللَّه عنهم أجمعين، وقد ثبت في الصحيح[1] أنَّ النبيَّ ﷺ قال في خطبته: «**إني تاركٌ فيكُم الثَّقَلَيْن؛ كِتَابَ اللَّهِ وعِتْرَتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ**».

هذا ملخَّص ما أورده ابن كثير رحمه اللَّه تعالى وسبقه في ذلك تقي الدين ابن تيميَّةَ في مِنْهَاج السُّنَّة من أوجه عديدة:

قال في **الوجه الثالث**: «إنَّ هذه الآية في "سورة الشورى" وهي مكيَّة باتفاق أهل السُّنَّة، بل جميع آل «حم» وكذلك آل «طسم»، ومن المعلوم أنَّ عليًّا إنَّما تزوَّج فاطمةَ بالمدينة بعد غزوة بدر، والحسن وُلِدَ في السَّنَة الثالثة من الهجرة والحسين في السَّنَة الرابعة فتكون هذه الآية نزلت قبل الحسن والحسين بسنين متعددة؛ فكيف فسَّر النبيُّ ﷺ الآية بوجوب مودة قرابة لا تعرف ولم تخلق؟!

ثم قال:

الوجه الرابع: إنَّ تفسير الآيةِ الذي في الصحيحين عن ابن عبَّاس يناقض ذلك، فهذا ابن عبَّاس ترجمان القرآن أعلم أهل البيت بعد عليٍّ يقول: ليس معناه مودة ذوي القربى، لكن معناه لا أسألكم -يا معشر

---

(١) ثبت عند مسلم قوله: «وأذكركم الله في أهل بيتي» الحديث (٢٤٠٨)؛ وأخرج الإمام أحمد (١١١٠٤)، لفظ: «عترتي» وهو صحيح بشواهده كما قال شعيب الأرناءوط.

العرب، ويا معشر قريش- عليه أجرًا لكن أسألكم أن تصلوا القرابة التي بيني وبينكم، فهو سأل الناس الذين أُرسِل إليهم أوّلًا أن يصلوا رحمَه فلا يعتدوا عليه حين يبلِّغ رسالة ربِّه.

الوجه الخامس: أنَّه قال: ﴿لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: الآية ٢٣] ولو أراد المودة لذوي القربى لقال: لذوي القربى كما قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: الآية ٤١]، وقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: الآية ٧]، وكذلك قوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: الآية ٢٦]، وقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: الآية ١٧٧]، وكذلك في غير موضع فجميع ما في القرآن من التوصية بحقوق ذوي قرابة النبي ﷺ وذوي قربى الإنسان، إنَّما قيل فيه «ذوي القربى» ولم يقل: «في القربى» فلما ذكر هنا المصدر دون الاسم دلَّ على أنه لم يرد ذوي القربى.

الوجه السادس: أنَّه لو أريد المودة لهم لقال: المودة لذوي القربى، ولم يقل: في القربى؛ فإنه لا يقول من طلب المودة لغيره: أسألك المودة في فلان، ولا في قربى فلان، ولكن أسألك المودة لفلان والمحبَّة لفلان، فلما قال: المودة في القربى، علم أنَّه ليس المراد لذوي القربى.

الوجه السابع: أن يقال: إنَّ النبيَّ ﷺ لا يسأل على تبليغ رسالة ربِّه أجرًا ألبتةَ. بل أجره على الله كما قال: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: الآية ٨٦] ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [الطور: الآية ٤٠]، وقوله: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى

اللَّهِ﴾ [سبأ: الآية ٤٧]، ولكن الاستثناء هنا منقطع[1] كما قال: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ۝﴾ [الفرقان: الآية ٥٧]، ولا ريبَ أنَّ محبَّة أهل النبيِّ ﷺ واجبة ولكن لم يثبت وجوبها بهذه الآية، ولا محبتهم أجر للنبي ﷺ بل هو مما أمرنا به الله كما أمرنا بسائر العبادات.

الوجه الثامن: أنَّ القربى معرَّفة باللام فلا بدَّ أن يكون معروفًا عند المخاطبين الذين أمر أن يقول لهم: لا أسألكم عليه أجرًا، وقد ذكر أنَّها لما نزلت لم يكن قد خلق الحسن والحسين، ولا تزوَّج علي بفاطمة، فالقربى التي كان المخاطبون يعرفونها يمتنع أن تكون هذه بخلاف القربى التي بينه وبينهم، فإنَّها معروفة عندهم كما تقول: لا أسألك إلَّا المودَّة في الرحم التي بيننا وكما تقول: لا أسألك إلَّا العدل بيننا وبينكم، ولا أسألك إلَّا أن تتقي اللَّه في هذا الأمر» انتهى.

حديث: «**أذكركم اللَّه في أهل بيتي**»؛ اعلم أيُّها القارئ الموفق لاتباع الحقِّ، أنَّ هذا «البوعصامي» لم يرد برسالته وجه اللَّه، ولا أخلص قصده

---

(١) الاستثناء إمَّا متَّصل أو منقطع. فالمتَّصل وهو: ما كان فيه المستثنى من جنس المستثنى منه. مثل حضر الطلاب إلا طالبًا، ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٩].
وأما المنقطع؛ فهو ما لم يكن فيه المستثنى من جنس المستثنى منه، فإن كان المستثنى جملة، تكون «إلا» بمعنى «لكنْ» المخفَّفة، وهي التي تفيد الاستدراك، وإن كان المستثنى اسمًا مفردًا، كانت «إلا» بمعنى «لكنَّ» المثقَّلة، والتي تفيد الاستدراك أيضًا.
مثل: رحل التجارُ إلا بضائعهم. فالبضائع ليست من جنس المستثنى منه وهم التجار، وإن كانت بينهما علاقة ما.
ومثل: قوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝﴾.

لله، ولكن له غرض معين خسيس من حظوظ نفسه الأمّارة بالسوء، والدليل على ذلك تناقضه وإيراده الأدلّة مبتورة ومحرَّفة بالزيادة والنقصان، وارتكاب الكذب على الله ورسوله فقد أنكر على أهل «أرفود»، وغيرهم العمل بالسُّنَّة الصحيحة الصريحة التي هي كالشمس في رابعة النهار: في وضع اليمنى على اليسرى، والجهر بالتأمين، وغير ذلك زاعمًا أنَّ ذلك منكر لمخالفته لمذهب مالكٍ، ولم يورد على ذلك؛ أي حُجَّة غير ذلك، ولمَّا أراد أن يثبت انتفاع الميت بالحجّ عنه، وسقوط الصوم المنذور إذا صامه الحي عن الميت، وأباح لنفسه أن يخالف مذهب مالكٍ بلا دليل، وحرَّم على غيره أن يخالفه بدليلٍ في غاية الصِّحَّة، ونسب السدل إلى مالكٍ وهو باطل كما بينه المحققون من أصحابه، وكل ما بناه عُبَّاد القبور المبتدعون من بيوت الضلال؛ فإنَّه بناء على شفا جرف هار ينهار بهم في نار جهنَّم، هذا إذا كانوا مخلصين معتقدين لما يقولون، فكيف إذا كانوا متناقضين يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون كما جاء في الحديث، والعجب من هذا المشرك المتناقض كيف أشرك بالله وجعل له أندادًا، ولو كان يحب الله ما أشرك به، ورد أحاديث رسول الله ﷺ، وزعم أنَّ العملَ بها منكر يجب تغييره، ثم أخذ يتظاهر بالتَّشيُّع الكاذب لآل البيت لذُرِّيَّة فاطمة عليها السلام، فهكذا يكون النِّفاق والوقاحة، وإنما وجبت محبَّة آل البيت تبعًا لمحبَّة النبيِّ ﷺ؛ فمن أشرك بالله وعصى رسوله وردَّ حديثه وسنته كيف تصحُّ محبَّته لآل البيت؟ ودونك الحديث الذي ذكر أطرافه على وجهه الصحيح كما في صحيح مسلم.

أخرج مسلم في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه عن يزيد بن حبَّان، قال: «انطلقت أنا وحصين بن سبرة، وعمرو بن مسلم إلى زيد بن

أرقم رضي الله عنه، فلمّا جلسنا إليه قال له حصين: لقيت يا زيد خيرًا كثيرًا، رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه، وغزوت معه، وصليت خلفه؛ لقد لقيت يا زيد خيرًا كثيرًا. حدثنا يا زيد، ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: يا ابن أخي، والله لقد كبُرت سنّي، وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ فما حدثتكم فاقبلوا، وما لا فلا تكلفونيه، ثم قال: قام رسول الله ﷺ يومًا فينا خطيبًا بما يدعى «خمًّا» بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ، وذكر ثم قال: أما بعدُ: **«ألا أيُّها الناس، إنّما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربّي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به»**.

فحثّ على كتاب الله ورغّب فيه، ثم قال: **«وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، وأذكركم الله في أهل بيتي»**، فقال حصين: ومن أهل بيته؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن بيته من حُرم الصدقة بعده وقال: من هم؟ قال: آل عليٍّ، وآل جعفر، وآل عباسٍ، قال: كلُّ هؤلاء حُرم الصدقة؟، قال: نعم» انتهى[1].

وقد زاد فيه القبوريُّ زيادةً مفتراةً فقال: «هم ذرِّيَّة فاطمة إلى يوم القيامة»، فليبشر بأن يتبوأ مقعده من النار، وتأمل أيُّها الطالب للحقّ قول النبيِّ ﷺ في الوصية بكتاب الله وعترته أهل بيته، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض، يعني أن أهل بيته الذي أوصى بإكرامهم لن يتفرقوا مع كتاب الله، ولن يخالفوه أبدًا، تعلم يقينًا أن المعني أولًا وبالذات هم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣٧٨) باب: من فضائل عليِّ بن أبي طالب ﷺ.

الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ كعمِّه العبَّاس، وفاطمة، وعلي وأولادهما لصلبهما؛ الحسن والحسين، وعبد الله والفضل ابني عمِّه، وآل جعفر، وآل عقيل، فهؤلاء لم يفترقوا مع كتاب الله حتى ماتوا على عهد الله ورسوله، ولا يعقل أن ذرِّيَّتهم ما تناسلوا إلى يوم القيامة يكونون معصومين من مخالفة الكتاب ومن ارتكاب الكبائر التي توجب لصاحبها دخول النار، كيف وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه[1].

وفيه: **«يا فاطمة بنت محمد، أنقذي نفسَك من النَّار»**، وكذلك قال لعمِّه، ولعمَّتِه، ولسائر بني هاشم، ومعنى ذلك أن من خالف الكتاب منهم بكفرٍ وكبيرةٍ لا تُغْني عنه قرابته من رسولِ الله ﷺ فتيلًا.

ولا ينبغي لأحدٍ أن يفهم من كلامي التَّهاون بآلِ البيت؛ فإنَّ محبَّتهم تابعة لمحبَّةِ رسولِ الله ﷺ، وإكرامَهم إكرامٌ لرسولِ الله ﷺ، بشرط أن يكونوا مؤمنين متمسِّكين بسنَّة النبيِّ ﷺ؛ فإن خالفوا ذلك فهم أحقُّ بالذَّم واللوم والعقاب من غيرهم، فقد قال تعالى في «سورة الأحزاب»: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٢] فشرط في فضلهن على غيرهن: التقوى، وفي صحيح البخاري[2] عن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنَّما وليي الله وصالحُ المؤمنين، ولكن لهم رحم أبلها ببِلالها»**، ولا شكَّ أنَّ أهل البيت الذين

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٥٤١) باب: موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم.

قوله في رواية البخاري: «ولكن لهم رحم أبلها ببلالها» يعني أصلها بصِلَتها.

توفي رسول اللَّه ﷺ، وهو عنهم راض، هم من أصلح صالحي المؤمنين قد اشتركوا مع المؤمنين في الإيمان والصلاح، وزادوا عليهم بفضل القرابة، والفضل المتقدم خاصٌّ بأعيانهم، ولكن ذرِّيتهم المؤمنة الصَّالحة لها نصيبٌ وافرٌ من الفضل بقوله تعالى في «سورة غافر»: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٨﴾ [غافر: الآية ٨] فشرط اللَّه في التحاقهم الصَّلاح، وقال تعالى في «سورة الطور»: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ ٱمْرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ۝٢١﴾ [الطور: الآية ٢١].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: «روى ابنُ أبي حاتم بسنده إلى سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: الآية ٢١] قال: هم ذرِّيَّة المؤمن يموتون على الإيمان، فإن كان منازل آبائهم أرفع من منازلهم الحقوا بآبائهم ولم ينقصوا من أعمالهم التي عملوها شيئاً» انتهى[1].

وقال تعالى في «سورة البقـرة»: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٢٤﴾ [البقرة: الآية ١٢٤]؛ يعني: أن اللَّه امتحن إبراهيم بأوامر أمره بها فامتثل أمر ربِّه وعمل بما أمره به على سبيل الوفاء والتَّمام، فشكر اللَّه له ذلك، وجعله إمامًا للأنبياء من بعده يقتدون به، وجعل في ذريته النُّبوَّة والكتاب وآتاه أجره في الدنيا، فلمَّا رأى هذه الكرامة إبراهيم سأل اللَّه لذريته أن

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١٣/٢٣٢) عند تفسير هذه الآية.

يمنحهم مثل ذلك من النُّبوَّة والإمامة في الدين، فاستجاب اللَّه دعاءَه وأخبره أن من ارتكب الظُّلْمَ الأكبر وهو الشِّرك باللَّه أو الظُّلم الأصغر، وهو التَّعدي لا تناله تلك الكرامة وهي الإمامة، كما قال تعالى في «سورة الصافات»: ﴿وَبَٰرَكۡنَا عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ إِسۡحَٰقَۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحۡسِنٞ وَظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ مُبِينٞ ١١٣﴾ [الصافات: الآية ١١٣] .

قال البيضاوي: «﴿وَبَٰرَكۡنَا عَلَيۡهِ﴾ [الصافات: الآية ١١٣] وعلى إبراهيم في أولاده، ﴿وَعَلَىٰٓ إِسۡحَٰقَۚ﴾ [الصافات: الآية ١١٣] بأن أخرجنا من صلبه أنبياء بني إسرائيل وغيرهم كأيوب وشعيب، وأفضنا عليهما بركات الدين والدنيا، ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحۡسِنٞ﴾ [الصافات: الآية ١١٣] في عمله أو إلى نفسه بالإيمان والطاعة، ﴿وَظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ﴾ [الصافات: الآية ١١٣] بالكفر والمعاصي، ﴿مبين﴾ ظاهر ظلمه، وفي ذلك تنبيه على أنَّ النَّسبَ لا أثر له في الهدى والضلال[١]، وأنَّ الظُّلمَ في أعقابهما لا يعود عليهما بنقيصةٍ وعيبٍ.

---

(١) كما يحكى أنَّ بعضَ الشرفاء في بلاد «خراسان» كان أقرب الناس إلى رسول الله، غير أنَّه كان فاسقًا ظاهر الفسقِ، وكان هناك مولى أسود تقدَّم في العلم والعمل، فأكبَّ الناس على تعظيمه. فاتفق أن خرج يومًا من بيته يقصد المسجد، فاتبعه خلقٌ كثير يعظِّمونه ويجلُّونه، فلقيه الشريفُ سكران، فكان الناس يطردونه عن طريقه، فغلبهم، وتعلق بأطراف الشيخ، وقال للشيخ: يا أسود الحوافر والمشافر، يا كافر ابن كافر، أنا ابنُ رسول الله أذَلُّ، وأنت تُجَلّ، وأهانُ وأنت تُعان؟!. فهمَّ الناس لضربه، فقال الشيخ: لا تفعلوا، هذا محتمل منه لجدِّه، وإن خرج عن حَدِّه، ولكن أيُّها الشريف: بيضتُ باطني، وسودتَ باطنك، فرئي بياضُ قلبي فوق سوادِ وجهي، فحسُنْتُ، وسوادُ قلبكَ فوق بياضِ وجهكِ، فَقَبُحْتَ. وأخذتُ سيرة أبيك -أي النبي ﷺ-، وأخذتَ بسيرة أبي، فرآني الخلقُ في سيرة أبيك، ورأوْك في سيرة أبي، فعملوا معكَ ما يُعملُ مع أبي، وعملوا معي ما يُعملُ مع أبيك».

وقال البيضاويُّ في تفسير آية «سورة البقرة» مثل ما فسرته ونصُّه: «قال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: الآية ١٢٤] إجابة إلى ملتمسه، وتنبيهٌ على أنه قد يكون من ذريته ظلمة، وأنهم لا ينالون الإمامةَ؛ لأنَّها أمانةُ اللَّه وعهدُه، والظَّالم لا يصلح لها، وإنَّما ينالها البَرَرَةُ الأتقياء منهم، وفيه دليلٌ على عصمة الأنبياء من الكبائر قبل البعثة، وأنَّ الفاسق لا يصلح للإمامة» انتهى.

وقد أَلَّفْتُ في حقوق آلِ البيتِ ما لهم، وما عليهم جزءًا لطيفًا نشرته صحيفة «الميثاق» موزعًا على أجزاء، وهي لسان حال جماعة العلماء المغاربة المتوفقة، ونشرته مجلة «الهدي النبوي» التي تصدر من القاهرة، وهي لسان حال جماعة أنصار السُّنَّة المحمَّديَّة، ولا بأس أن أنقل منه شيئًا قليلًا، ونصُّ ما ذكرت فيه: «تأملْ حديثَ زيدِ بن أرقم تجدْ فيه مسائل:

الأولى: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستفتح خطبته بحمدِ اللَّه، والثناء عليه، وكذلك خلفاؤه ومن بعدهم في زمان العزِّ والإقبالِ، والسيادةِ والاستقلالِ، حتى جـاء زمـان الذُّلِّ والاستعمارِ، فتُرِكَتْ هذه السُّنَّةُ

= ولهذا ونحوه قيل:

ولا ينفع الأصل من هاشم … إذا كانت النَّفس من باهله

وقال بعضهم:

قال النَّبيُّ مقال صدقٍ … يحلو لدى الأسْمَاعِ والأفوَاهِ

إن فاتكم أصل امرئ ففعاله … تنبيكم عن أصله المتناهي

وأراك تُسْفِرُ عن فِعَالٍ لم تزل … بين الأنام عديمة الأشباه

وتقول: إني من سلالة أحمد … أفأنت تصدقُ أمْ رسول أللهِ؟!

وختم «البوعصامي» هذيانه بقوله: «أنشدك الله يا إمام «أرفود» أن تشرح دين الله ولا تخاف في الله لومة لائم: التأمين بعد الفاتحة لا يكون إلّا سرًّا، والجهر به مخالفة لسُنَّة رسول الله ﷺ، وقد قال العلماء: «الراتب إذا كان يرى المنكر ولم ينهى (كذا) فهو يحاسب. حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا» انتهى.

ويا عجبًا من جاهلٍ باللُّغة العربيَّة إلى حدِّ أنه لا يعرفُ الفعلَ المجزومَ، كيف يُجزم ولا يميز بين المعرب والإعراب، ولا المرفوع من المنصوب ولا المذكر من المؤنث فقد أخطأ في المثل المشهور الذي يعرفه صبيان النَّحويين وهو «ومن استراب فالعرب بالباب» كتبها «فالأعراب».

وقال: «إنَّ في زيارة قبور الصالحين الثواب»، ويُريد بالزيارة هنا الزيارة الشركيَّة وقد صدق، قال تعالى في سورة الحجِّ: ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتۡ لَهُمۡ ثِيَابٞ مِّن نَّارٖ يُصَبُّ مِن فَوۡقِ رُءُوسِهِمُ ٱلۡحَمِيمُ﴾ [الحج: الآية ١٩] فهنيئًا له بهذه الثياب الجهنمية[1]، وقال في آية ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: الآية ٣٩] «فهي منسوخ»، ولا يقع في مثل هذا الخطأ إلا العجم

(١) نحن لا نوافقُ على هذه الإطلاقاتِ الشديدة، لا سيَّما ما يتعلَّق بأمور الآخرة، والجنَّة والنار، لكن لعلَّ الشيخ في هذا المقام يتكلَّم من قبيل الدعاء ونحوه، فإنه لا يسوغ لمسلم إثبات جنَّة أو نار لأحد مهما كان إلا ما جاء به النصُّ الصحيح. قال الإمام الطحاوي: «ولا ننزل أحدًا منهم جنَّةً ولا نارًا».
قال الشارح (ابن أبي العز): يريد أنا لا نقول عن أحد معين من أهل القبلة إنه من أهل الجنة أو من أهل النار إلا من أخبر الصادق ﷺ. شرح العقيدة الطحاوية (ص٣٧٨).

المبتدئون في تعليم اللُّغة العربيَّة وقال: «ولا تخاف في الله لومة لائم» فأثبت الألف مع التقاء الساكنين، ولو كان يحفظ القرآن لاستحضر قوله تعالى: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [طه: الآية ٦٨] إذا كان جاهلًا بعلم الصرف وقال «ولم ينهى عنه» بإثبات الألف مع الجازم بغير ضرورة، فشخصٌ هذه حاله في الجهل بالعربيَّة والتخبُّط في ظلمات الشرك والبدعة والتقليد الأعمى، كيف يتصدَّى لإصدار الأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أحاط به المنكر من كلِّ جانبٍ.

وقوله: «التأمين بعد الفاتحة لا يكون إلَّا سرًّا، والجهر به مخالف لسُنَّة النَّبيِّ» غاية في الوقاحة، وقد علمت أنَّ الإسرارَ بالتأمين هو المخالف لسُنَّة النبيِّ ﷺ، فمن كان من أهل الاجتهاد كمالكٍ والمجتهدين من أصحابه رحمهم الله، ولم يبلغه الحديث فلا إثم عليه، وله أجرٌ في الاجتهاد، ومن لم يكن كذلك وبلغه الحديث فردَّه واتَّبع هواه فهو مبتدعٌ آثمٌ، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا، كما جاء في الحديث، وقد أخرج مسلم[1] من حديث عائشةَ أُمِّ المؤمنين أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»، والصلاة التي يُسرُّ فيها بالتأمين فما يجهر به عَمَلٌ ليس عليه أمر النَّبيِّ ﷺ؛ فهو مردودٌ على فاعله إلَّا إذَا بذل جهده في طلب السُّنَّةِ، ولم يقف عليها فنرجو اللهَ أن يغفر له.

قال محمد تقي الدين: هذا ما يَسَّرَ اللهُ في الردِّ على ذلك الداعية إلى البدعةِ والشِّركِ، وقد بدا لي أن أذيله ببعض قصيدةٍ قُلْتُها في مبتدعٍ آخر

(١) أخرجه مسلم (٤٥٩٠)، والإمام أحمد (٢٥١٢٨).

مثل «البوعصامي» في الشّركِ والبدعةِ، وقد قضى نحبه ولقي ربَّه، وأفضى إلى ما قدَّم منذ زمان، وتليها قصيدةٌ أخرى نظَمْتُها منذُ شهرٍ في الرَّدِّ على عُبَّادِ القبورِ، والزَّنَادِقَةِ، والملحدين الذين يدعون بدعوى الجاهليَّةِ، واللهَ أسأل أن يؤيِّدَني بروح منه، ويُعِينني على جهادهم أجمعين، وآخر دعوَانا أنْ الحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

«القصيدة الأولى»

لكن ذا زمن به البغاث غدا ... مستنسرًا صائلًا في زيّ عقبانِ
والذّئب أصبح مثل الضّأن مرتديًا ... ليبتغي الصيد من أغرار خِرْفانِ
وأصبح الدين للدنيا تعلُّمه ... وقد تمول منه كل خَوّانِ
لو كان يجدي البُكا يومًا بكيت على ... علمِ الحديث وتفسيرٍ وقُرْآنِ
لم يبقَ منها سوى الأسماء خاليةً ... من كلّ معنًى، سوى تحريفِ كُهّانِ
وكم أهبت بقومي صَارِخًا أبدًا ... أوبوا لهدي نبيّ الله إِخْوَانِي
دعوا دجَاجِلَة يبغونها عِوجًا ... فلن يقودوكم إلّا لخُسْرَانِ
أسلافنا ارتفعوا، أسلافنا سعدوا ... بقفوهم أحمدَ الهادي بإِحْسَانِ
قد اقتفوا سُنَّةَ المختارِ خَالِصَةً ... من غير شوب يزيد أو بِنُقْصَانِ
ومنذ بدَّل قوم هديه سقطوا ... إلى الحضيض ونالوا كُلَّ حِرْمَانِ
والله لن يسعدوا إلّا بِمَا سَعَدُوا ... فلا يغرنكم وسواس شَيْطَانِ
أوطانهم بهم والله قد شقيتْ ... والأرض تسعد أو تشقى بسكّانِ
ومن يرد حديث المصطفى سفهًا ... يا ربِّ فالعنه من جِنٍّ وإِنْسَانِ
يا ربِّ صلِّ على المختار سيِّدِنَا ... ما غنت الورق في دوح بألْحَانِ
والآل والصَّحْبُ ثم التابعين له ... واجعل محبته روحي وريْحَانِي
فرِّج بها كربِي واجمع بها شعْثِي ... واصْلِحْ الحال في سري وإِعْلَانِي
وانصر بها حزبنا طول الحياة وفي ... يوم الجزا جُدْ لنا طُرًّا بِغُفْرَانِ

«القصيدة الثانية»

الأبيات التسعة الأولى هي التي بقيت في حفظي من قصيدة للشيخ عمران اللنجي رحمة اللَّه عليه، وتكملتها من نظمي:

إن كان تابع أحمد متوهِّبًا ... فأنَا المقرُّ بأنني وهَّابِي
أنفي الشريك عن الإلَه فليس لي ... ربٌّ سوى المتفرِّدِ الوهَّابِ
لا قُبَّة ترجى ولا وثن ولا ... قبر له سببٌ من الأسْبَابِ
أيضًا ولست معلقًا لتميمة ... أو حلقة أو ودعة أو نَابِ
لرجاء نفع أو لدفع مضرَّة ... اللَّه ينفعني ويدفع مَا بِي
والابتداع وكلُّ أمر محدثٍ ... في الدين ينكره ذوو الألْبَابِ
ارجو بَأنّي لَا أقارِبه وَلَا ... ارْضَاه دينًا وهو غير صَوَابِ
كالشافعيّ ومالكٍ وأبي حنيفـ ... ـةَ ثم آحاد التقى الأوَّابِ
هذا الصَّحيح ومن يقول بمثلِهِ ... صاحوا عليه مجسم وَهَّابِي
نُسِبُوا إلى الوهَّاب خير عبَادِه ... يا حبَّذَا نسبِي إلى الوَهَّابِي
اللَّه أنطقهم بحقٍّ واضحٍ ... وهم أهالي فِرْيَةٍ وكِذَابِ
أكرم بها من فرقة سلفيَّة ... سلكت محجَّة سُنَّةٍ وكِتَابِ
وهي التي قصد النَّبيُّ بقولِه ... هي ما عليه أنا وكل صحَابِ
قد غاظ عُبَّاد القبور ورهطهم ... توحيدنا للَّه دون تَحَابِ
عجزوا عن البرهان أن يجدوه إذ ... فزعوا لسرد شتائم وسِبَابِ
وكذاك أسلاف لهم من قبلكم ... نُسِبُوا لأهل الحقِّ من ألْقَابِ

سمّوا رسول الله قبل مذممًا ومن اقتفاه قبل هذا صَابِ
الله طهرهم وأعلى قدرهم عن نبز كلِّ معطّلٍ كذَّابِ
الله سمَّاهم بنصِّ كتابِه حنفاء رغم الفاجر المُرْتَابِ
ما عابهم إلّا المعطّلُ والكفو ر ومن غوي بعبادة الأَرْبَابِ
ودعا لهم خير الورى بنضارة ضمنت لهم نصرًا مدى الأحْقَابِ
هم حزب ربِّ العالمين وجنده والله يرزقهم بغير حِسَابِ
وينيلهم نصرًا على أعدائِهم فهو المهيمن هازمُ الأحْزَابِ
إنْ عَابهم نذلٌ لئيمٌ فَاجِرٌ فإليه يرجع كلُّ ذاك العَابِ
ما ضارهم عيب العدو وهل يضيـ ـر البدر في العلياء نبح الكِلَابِ

• • •

يا سالكًا نهج النَّبيِّ وصحبِه أبشر بمغفرةٍ وحسنِ مَآبِ
وهزيمةٍ لعدوِّك الخب اللئيـ ـم وإن يكن في العد مثل تُرَابِ
يا معشرَ الإسلامِ أوبوا للهدى واقفوا سبيل المصطفى الأوَّابِ
أحيوا شريعته التي سادت بها الأ سلاف فهي شفاءُ كلِّ مُصَابِ
ودعوا التحزُّبَ والتفرُّقَ والهوى وعقائدًا جاءت من الأذْنَابِ
فيمينها لا يمن فيه ترونه ويسارها يأتيكم بِتَبَابِ
إنَّ الهدى في قفو شِرْعَةِ أحمدَ وخلافها ردًا على الأعْقَابِ
جرَّبتم طُرق الضَّلالِ فلم تروا لصداكم إلّا بريق سَرَابِ
والله لو جرَّبتم نَهْجَ الهدى سنة لَفُقْتُم جملة الأتْرَابِ
ولهابكم أعداؤكم وتوقعوا منكم إعادة سائر الأسْلَابِ
أمَّا إذا دمتم على تقليدِهم فتوقَّعوا منهم مزيدَ عَذَابِ

وتوقَّعوا من ربِّكم خسرًا على ... خسرٍ وسوء مذلَّةٍ وعِقَابِ
هذي نصيحة مشفقٍ متعتبٍ ... هل عندكم يا قوم من إعْتَابِ
ومن البلية عذل من لا يرعوي ... ولدى الغوي يضيع كلُّ عِتَابِ
وزعمتم أنَّ العروبة شِرْعَة ... وعقيدة تبنى على الأسْبَابِ
لا فرق بين مصدِّقٍ لمحمَّدٍ ... ومكذِّبٍ فالكلُّ ذو أَحْسَابِ
فيصير عندكم أبو جهل ومن ... والاه من حَضَرٍ ومن أَعْرَابِ
مثل النَّبيِّ محمَّدٍ وصحابه ... بئس الجزاءُ لسادة أَقْطَابِ
بل صار بعضكم يرجِّحُ جانب الـ ... ـكفَّار من سف ومن أَوْشَابِ
ماذا بنى لكم أبو جهل من المجدِ ... المخلَّدِ في مدى الأَحْقَابِ
إلَّا عبادته لأصنام وإلَّا ... وأدهم لبناتِهم بِتُرَابِ
وجهالة وضروب خزي يستحي ... من ذكر أدْنَاها ذوو الأَلْبَابِ
أفتعلون ذوي المفاخرِ والعُلا ... بحُثَالَةٍ كثعالب وذِئَابِ
اللولو المكنون يعْدِل بالحصى ... والند والهِنْدِي بالأَخْشَابِ
بدَّلتم نَهْجَ الهدى بِضَلَالةٍ ... وقصور مجدٍ شَامِخٍ بِخَرَابِ
ولقد أتيتكم بنصحٍ خَالصٍ ... يشفيكم من جُمْلَةِ الأَوْصَابِ
وإخالكم لا تَقْبَلُون نَصِيحَتِي ... بل تتبعون وساوسَ الخرَابِ

وكانَ الفراغُ منه بمدينةِ مكناس، طهَّرَها اللَّه من الأدْنَاسِ، وصانها من كلِّ بأس، لعشر خَلَوْنَ من ربيع الأول ١٣٨٥هـ خمس وثمانين وثلاثمائة بعد الألف.

• • •

الفهرس